مسند الإمام الصادق

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

الجزء الأول

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

٢٦- باب صلوة الجماعة

١- زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتعل النار في دورهم حتى خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.

٢- زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الجماعة و وجدت الإمام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا من الصلاة أجزأك أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأقامة بغير أذان و إن وجدتهم و قد تفرقوا خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك.

٣- الحميرى عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت له جعلت فداك فيصنع ما ذا قال يسبح.

٤- عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعود فليبن على صلاته.

٥- عنه عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة

و قال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي و هو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لا يأتون الصلاة.

٦- عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الفجر فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله قال أغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء

٧- عنه و في رواية محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق الإيمان من عنقه و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له.

٨- عنه عن أبيه عن صفوان و عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال أمسك آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأها ثم اركع.

٩- عنه عن أبيه عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا مصلى لا نصلي فيه و أهله نصاب و إمامهم مخالف أفآتم به قال لا فقلت إن قرأ أقرأ خلفه قال نعم قلت فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ قال سبح الله و كبر إنما هو بمنزلة القنوت و كبر و هلل.

١٠- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

عن رجل جاء مبادرا و الإمام راكع فركع قال أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة و للركوع.

١١- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المجذوم و الأبرص منا أيؤم المسلمين قال نعم و هل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن و هل كتب البلاء إلا على المؤمنين.

١٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام.

١٣- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

١٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال أبق آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع.

١٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال أصلي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي و لم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

١٨- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء و لا صاحب التيمم المتوضين و لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة.

٢٠- عنه بهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك و قال الآخر أنا كنت إمامك فقال صلاتهما تامة قلت فإن قال كل واحد منهما كنت أئتم بك قال صلاتهما فاسدة و ليستأنفا.

٢١- عنه عن علي بن محمد و غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن.

فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم في

الدين و لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب السلطان في سلطانه.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه.

٢٤- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا و لا تقدمهن و لكن تقوم وسطا منهن.

٢٥- عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه و أما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرأ.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع فاقرأ.

٢٨- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو و لا يعيدون.

٣٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تحروا.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون.

٣٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و يجعلها الفريضة.

٣٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم

أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت فقال صل معهم يختار الله أحبهما إليه.

٣٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٦- عنه جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم ابن واقد عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى و لا يتمكن من القعود.

فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام قال و سألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان و لا تجعل أول صلاتك آخرها.

٣٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة.

٣٩- عنه عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة و له ثنتان فأتشهد كلما قعدت فقال نعم فإنما التشهد بركة.

٤٠- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثنتان لك.

و إن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و في التي تليها و إن سبقك بركعة جلست في الثانية لك و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال و قال إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

٤٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك.

٤٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابـن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عـبد الله عليه السلام عـن الرجـل يـأتي المسجد و هم في الصلاة و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقي عليه

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمـام كـان سـبقني بركعة فقال إن كنت في مقامك فأتم بركعة و إن كنت قد انصرفت فـعليك الإعادة.

٤٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عـن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه قال لا.

٤٧- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عـن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عـبد الله عليه السلام و دخـل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و

سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

٤٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

٤٩- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر و اركع و إذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف و إن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

٥٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.

٥١- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاة.

٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم و هو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس على يساره أحد.

٥٣- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم و هم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل

فإن كان أرضا مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس و قال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره و كان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير.

٥٤- الصدوق : سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل و امرأة.

٥٥- عنه قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز و جل و من ظلمه فإنما يظلم الله و من حقره فإنما يحقر الله عز و جل.

٥٦- عنه روى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة.

٥٧- عنه قال الصادق عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.

٥٨- عنه قال الباقر و الصادق عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا

به و كان أكثرهم قراءة و أفقههم.

٥٩- عنه قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول و الغالي و إن كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا.

٦٠- عنه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

٦١- عنه روى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام أنه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر و لا خلف من شهدت عليه بالكفر.

٦٢- عنه روي عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز و جل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه.

٦٣- عنه قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم.

٦٤- عنه سأل جميل بن صالح أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا و يصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال يؤخر و يصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

٦٥- عنه سأله رجل فقال له إن لي مسجدا على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم و أخفف فكتب عليه السلام صل بهم و أحسن الصلاة و لا تثقل.

٦٦- عنه سأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضئون به فيتوضأ بعضهم و يؤمهم قال لا و لكن يتيمم الإمام و يؤمهم إن الله عز و جل جعل الأرض

طهورا كما جعل الماء طهورا.

٦٧- عنه روى عنه عمر بن يزيد أنه قال ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية و هو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا و عشرين درجة فارغبوا في ذلك.

٦٨- عنه روى عنه حماد بن عثمان أنه قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول.

٦٩- عنه روى عنه حفص بن البختري أنه قال يحسب لك إذا دخلت معهم و إن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

٧٠- عنه روى مسعدة بن صدقة أن قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك إني أمر بقوم ناصبية و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا أ فأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلي قال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله أفما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا.

٧١- عنه روى عنه عليه السلام زيد الشحام أنه قال يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأما يؤدب أصحابه.

٧٢- عنه قال الصادق عليه السلام أذن خلف من قرأت خلفه.

٧٣- عنه قال له عليه السلام رجل أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد

فيقدموني فقال تقدم لا عليك و صل بهم.

٧٤- عنه روى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و يجعلها الفريضة إن شاء.

٧٥- عنه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت فقال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي يصلى معه.

٧٦- عنه سأله حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

٧٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.

٧٨- عنه قال عليه السلام أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللا و لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك و تمشي منحرفا.

٧٩- عنه في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز و أكثر ما يكون مربط فرس.

٨٠- عنه قال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي و خلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل و إن كانت الأرض مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع.

فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به و قال عليه السلام إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره و كان الإمام يصلي على الأرض و الإمام أسفل منه كان للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير.

٨١- عنه روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد و الإمام راكع و ظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف و إن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

٨٢- عنه روي أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى.

٨٣- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة و إن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

٨٤- عنه روى أبو أسامة أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام و هو راكع قال إذا كبر و أقام صلبه ثم ركع فقد أدرك.

٨٥- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه.

٨٦- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ.

٨٧- عنه في رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه إن سمع الهمهمة فلا

يقرأ.

٨٨- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٩- عنه روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ما ذا قال يسبح.

٩٠- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم و يمضي لحاجته إن أحب.

٩١- عنه سأله إسحاق بن عمار قال له أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد فإذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع قال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم.

٩٢- عنه سأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى أهله يبدأبالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و إن كان خاف خروج الوقت أخره و ليبدأبالفريضة و هو حق الله عز و جل ثم ليتطوع ما شاء

٩٣- عنه روى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

٩٤- عنه روى عنه عمار الساباطي أنه سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له أتصلي جماعة هل يجوز أن يصليا

بذلك الأذان و الإقامة قال لا و لكن يؤذن و يقيم.

٩٥- عنه سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام حين يسلم قال عليه أن يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة.

٩٦- عنه سئل عن الرجل يأتي المسجد و هم في الصلاة و قد سبقه الإمام بركعة فيكبر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال عليه السلام يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده عن اليمين و الشمال و كان ذلك الذي يومئ بيده التسليم أو تقضى صلاتهم و أتم هو ما كان فاته.

٩٧- عنه سأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال فليسجد.

٩٨- عنه سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطهنّ.

٩٩- روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار.

١٠٠- عنه سأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم و إن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن و إن كانوا عبيدا.

١٠١- عنه روى داود بن الحصين عنه أنه قال لا يؤم الحضري المسافر و لا يؤم المسافر الحضري فإن ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم.

١٠٢- عنه قال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس.

١٠٣- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم و ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين و يسمعهم أيضا السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

١٠٤- عنه قال الصادق عليه السلام أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك و تعالى جدك و هذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها و بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

١٠٥- عنه روى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبوقا بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته.

١٠٦- عنه روى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه.

١٠٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما و صلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه و من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع.

١٠٨- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها.

١٠٩- عنه روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة و قد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة.

١١٠- عنه عن كتاب زياد بن مروان القندي و في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة.

١١١- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء.

١١٢- عنه سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلاته و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه.

١١٣- عنه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له أيضمن الإمام الصلاة فقال لا ليس بضامن.

١١٤- عنه قال أبو المغراء حميد بن المثنى كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال أكون خلف الإمام و هو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعوذ قال نعم فادع.

١١٥- عنه روى الحسين بن عبد الله الأرجاني عنه عليه السلام أنه قال من صلى في مسجده ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم.

١١٦- عنه روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال ما من عبد يصلي في الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلي معهم و هو على وضوء إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجة.

١١٧- عنه قال له أيضا إن على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة و أنا أصلي العصر ثم أخرج فأصلي معهم فقال أما ترضى أن تحسب لك بأربع و عشرين صلاة.

١١٨- عنه قال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١١٩- عنه روى إسحاق بن عمار عنه عليه السلام أنه قال صل و اجعلها لما فات.

١٢٠- عنه روى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع و من أدرك الإمام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها و من أدرك الإمام و هو في الركعة الأخيرة.

فقد أدرك فضل الجماعة و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان و لا إقامة و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة و لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

١٢١- عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه

عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك و امنعوه أشد المنع فقلت له فإن دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد و لا يبدو لهم إمام.

١٢٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة و لا يعتد بوهم الإمام.

١٢٣- عنه حدثني أبي عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن أبي عبدالله، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد ثلاث و عشرين درجة تكون خمسا و عشرين صلاة.

١٢٤- عنه حدثني أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أتى الجماعة إيمانا و احتسابا استأنف العمل.

١٢٥- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها تغفر للعبادة و تنزل الرحمة.

١٢٦- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يا أيها الناس أقيموا صفوفكم و امسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم و إني أراكم من خلفي.

١٢٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول و الغالي و إن كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً.

١٢٨- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر و الرجل يؤم القوم و هم له كارهون و العبد الآبق من مواليه من غير ضرورة و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه.

١٢٩- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسن الكوفي عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف من يكذب بقدر الله عز و جل قال فليعد كل صلاة صلاها خلفه.

١٣٠- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لأنه إمامه و طاعة للمتبوع و أن الله تبارك و تعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره.

١٣١- عنه حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن

حكيم الأزدي عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة.

لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على أحد بصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

١٣٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله و أحمد بن إدريس جميعا قالا حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أيقرأخلفه قال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه و لا يقرأخلفه و أما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع القراءة فاقرأ.

١٣٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال بعضنا سألت أبا عبد الله عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

يتقدم من القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم في الدين و لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان في سلطانه.

١٣٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد يرفعه عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.

١٣٥- عنه أبي رحمه الله قال: حدثني على بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ في الأخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين.

١٣٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس إنما تبدأ الصفوف واحدا بعد واحد.

١٣٧- الشيخ المفيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسين بن علي بن رباح عن سيف بن عميرة قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة تبيت و زوجها عليها ساخط.

١٣٨- عنه بإسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عليكم بالصلاة في المساجد و حسن الجوار للناس و إقامة الشهادة و حضور الجنائز إنه لا بد لكم من الناس إن أحدا لا يستغني عن الناس بجنازته فأما نحن نأتي جنائزهم و إنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به.

و الناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون

ذلك ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلاة و اعملوا لآخرتكم و اختاروا لأنفسكم فإن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا و إنما الكيس كيس الآخرة.

١٣٩- عنه بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه و آله يوم منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها و بلغها من لم يسمعها فكم من حامل فقه غير فقيه و كم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاثة لا يغل عليهن قلب عبد مسلم، إخلاص العمل لله و النصيحة لأئمة المسلمين و اللزوم لجماعتهم فإن دعوتهم محيطة من ورائهم المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم و هم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم.

١٤٠- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال نعم.

١٤١- عنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول.

١٤٢- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه شيئا.

١٤٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام.

١٤٤- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا و إن علم أن ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء.

١٤٥- عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

١٤٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أقل ما تكون الجماعة قال رجل و امرأة.

١٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي.

١٤٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين

فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن.

١٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة.

١٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعيد البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني نازل في بني عدي و مؤذنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانية يتبرءون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام قال صل خلفه قال قال و احتسب بما تسمع و لو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولي.

قال علي فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال و لكني قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و اقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥١- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله أقتدي به قال حمران كيف اتقاني و أنا لم أسأله هو الذي ابتدأني و قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك

و هذا ما لا يجوز حتى قضي أنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام.

فقال له حمران أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به و لا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام.

إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسي لم أقتد به فقال نعم قال فسكت و سكت صاحبي و رضينا.

١٥٢- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به.

١٥٣- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه.

١٥٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

١٥٥- عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي و إن كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا.

١٥٦- عنه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به.

١٥٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه و عن المرأة تؤم النساء قال نعم و تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن.

١٥٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و غيره عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة.

فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم في الدين و لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان في سلطانه و إذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة.

سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر و عليك أن تسبح الله تعالى و تهلله اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة و لا تسمعها أنت فإنه حينئذ يجب عليك القراءة و إن سمعت شيئا من القراءة أجزأك و إن خفي عليك بعضه.

١٥٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه و أما التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرأ.

١٦٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع فاقرأ.

١٦١- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

١٦٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

١٦٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأيكله إلى الإمام.

١٦٤- عنه روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا إبراهيم ابن علي المرافقي و أبو أحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام.

فقال إذا كنت خلف إمام تتولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته و إن

أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى: «وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» قال فقيل له فإن لم أكن أثق به أفأصلي خلفه و أقرأ قال لا صل قبله أو بعده فقيل له أفأصلي خلفه و أجعلها تطوعا قال فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة.

١٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

١٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين و قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب.

١٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

١٦٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك.

١٦٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت

فإنه يشهد علي بالشرك قال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال فقلت له أصلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه.

فقال أنت و ذاك و قال إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء و هو خلفه «وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ» فأنصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي عليه السلام ثم قال: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ» ثم أتم السورة ثم ركع.

١٧٠- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس.

١٧١- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة قال إن كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع و يركع.

١٧٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن و أقيم و أكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة و اعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب و أنا على بابي قاعد قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته و اعتددت بها.

ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين و الأمويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد و الله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك فقلت و أي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا و صليت بصلاتنا فرضي الله عنك و جزاك خيرا.

قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت أن أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا و هو يخاف علي هذا و شبهه و متى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الإمام فليسبح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتى إذا فرغ الإمام من قراءته أتمها فأي ذلك فعل فقد أجزأه.

١٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال فأتم السورة و مجد الله و أثن عليه حتى يفرغ.

١٧٤- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال فأمسك آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع.

١٧٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير و الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس.

١٧٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير

وضوء فقال ليس عليهم إعادة و عليه هو أن يعيد.

١٧٧- عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب.

١٧٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون.

١٧٩- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء.

١٨٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و هم في الصلاة و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن اليمين و عن الشمال و كان الذي أومى بيده إليهم التسليم و انقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقي عليه.

١٨١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الإمام و هو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة.

١٨٢– عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه.

١٨٣– عنه عن محمد أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه.

١٨٤– عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة.

١٨٥– عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

١٨٦– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد

مكانك فإذا قام فالحق بالصف و إذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

١٨٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر مثله.

١٨٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع.

١٨٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام.

قال يتجافى و لا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام قال و سألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها.

١٩٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم.

١٩١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن

غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه قال لا.

١٩٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال فليسجد.

١٩٣- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها.

١٩٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول.

١٩٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر و هي لهم الظهر قال أجزأت عنه و أجزأت عنهم.

١٩٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم قال نعم و هو أفضل قلت فإن لم يفعل قال ليس به بأس.

١٩٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و يجعلها الفريضة.

١٩٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة و قد صليت فقال صل و اجعلها لما فات.

١٩٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به.

٢٠٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا.

٢٠١- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس إذا كنت تتوسع به.

٢٠٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم إن كان الإمام أسفل منهن قلت فإن بينهن و بينه حائطا أو طريقا فقال لا

بأس.

٢٠٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم و هو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس عن يساره أحد.

٢٠٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم و هم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر.

فإن كانت أرضا مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل و إن كان الإمام في أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس و قال و إن كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكانا أو غيره و كان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير.

و إذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما أنه كان إماما كانت صلاتهما تامة و إن ذكر كل واحد منهما أنه كان مأموما بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة

٢٠٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك و قال الآخر كنت أنا إمامك فقال صلاتهما تامة قلت فإن قال كل واحد منهما كنت أئتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا.

٢٠٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة يقولون هؤلاء قوموا و يقولون هؤلاء اقعدوا و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟

قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب و الفجر سهو و لا في الركعتين الأولتين من كل صلاة و لا سهو في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم و إذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الإمام في الركعة الثانية فليركع و ليلحق الإمام و ليس عليه شيء.

٢٠٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس فإذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة أخرى جماعة بأذان و إقامة.

٢٠٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنت

ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع.

فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد و لا يبدر بهم إمام فقلت له أنا جعلت فداك إن لنا إماما مخالفا و هو يبغض أصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله و الله لئن كنت صادقا لأنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل و آخر خارج و أحسن خلقك مع الناس و قل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» هو للناس جميعا فضحك و قال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته.

٢٠٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن خلف من قرأت خلفه.

٢١٠- عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

٢١١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به

٢١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم و لا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله إني ضرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودني إلى الجماعة و الصلاة معك

فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك إلى المسجد حبلا و احضر الجماعة.

٢١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه.

٢١٤- عنه عن الحسين عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأم علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

٢١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة فإني أفعله.

٢١٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال المرأة صف و المرأتان صف و الثلاث صف.

٢١٧- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطا منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن في النافلة و لا تؤمهن في المكتوبة.

٢١٨- عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

٢١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا

أمتهن في النافلة و أما المكتوبة فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا منهن.

٢٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لا يعيدون فإنهم تحروا.

٢٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أدخل المسجد و قد صليت فأصلي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة قال لا بأس و أما أنا فأصلي معهم و أريهم أني أسجد و ما أسجد.

٢٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت و أخرج إليهم قال اجعلها نافلة و لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير.

٢٢٣- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت فقال صل معهم يختار الله أحبهما إليه.

٢٢٤- عنه عن الهيثم ابن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم.

٢٢٥- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة و له ثنتان أفأتشهد كلما قعدت فقال نعم إنما التشهد بركة.

٢٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثنتان لك.

فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و في التي تليها و إذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال و قال إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت.

٢٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الإمام و هو راكع فكبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك.

٢٢٨- عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكرا لله عز و جل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة فقال إن كنت في مقامك فأتم بركعة و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة.

٢٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد السجدتين ثم قام و مضى حتى لحق الصفوف.

٢٣٠- عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام.

٢٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته.

٢٣٢- عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته و سلم أيجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته قال نعم.

٢٣٣- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال فليصل ركعتين و يستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا.

٢٣٤- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم.

٢٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة و أوهم الإمام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة و لا يعتد بوهم الإمام.

٢٣٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه.

٢٣٧- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر و العصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال و ما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي.

٢٣٨- عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم.

٢٣٩- عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين و على الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و هم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحة الكتاب و على الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين.

٢٤٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة.

٢٤١- عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر و إمامه فإذا كان يوم

الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن و صل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك.

٢٤٢- عنه عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت و العباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ما ذا قال يسبح.

٢٤٣- عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

٢٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر.

٢٤٥- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء.

٢٤٦- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته و ليس عليه إذا سها خلف الإمام

سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه.

٢٤٧- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيضمن الإمام الصلاة قال لا ليس بضامن.

٢٤٨- عنه عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه و إنما يضمن القراءة.

٢٤٩- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت صلاة و أنت في المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا.

٢٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة و قد صليت فقال صل و اجعلها لما فات.

٢٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك و إن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه.

٢٥٢- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا و لا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف و تمشي منحرفا حتى تتم الصف.

٢٥٣- عنه عن سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحدا بعد واحد.

٢٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف.

٢٥٥- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد فإذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم.

٢٥٦- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة قال لا و لكن يؤذن و يقيم.

٢٥٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا تجوز له الصلاة و هو متوشح و عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه أن يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة.

٢٥٨- عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

تصلي خلف الغالي و إن كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا.

٢٥٩- عنه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لاينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال الإقامة الذي تصلي معهم.

٢٦٠- عنه عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

٢٦١- عنه اخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا ابوبكر محمد بن عمر الجعابي قال : حدثنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن غالب حدثنا الحسين بن على بن رياح عن سيف بن عميرة قال حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه، حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط.

٢٦٢- عنه بإسناده ، عن رزيق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعا و عشرين صلاة، و صلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثماني و أربعين صلاة مضاعفة في المسجد، و إن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه في المساجد، و إن الصلاة في المسجد فردا بأربع و عشرين صلاة، و الصلاة في منزلك فردا هباء منثورا، لا يصعد منه إلى الله شيء، و من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له، و لا لمن صلى معه، إلا من علة تمنع من المسجد.

٢٦٣- الفتال: قال الصادق عليه السلام اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة و قال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي و هو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة.

و قال أيضا عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا قالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم قالوا لا قال أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء و لو علموا الفضل الذي فيهما لأتوها و لو حبوا.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء و الركعة في الجماعة أربعة و عشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة فما من مؤمن مشى إلى صلاة الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلى الجنة و أما الاجتهار فإنه يتباعد لهب النار منهم بقدر ما يبلغ صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حين يدخل الجنة بداخل الجنة.

و قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز و جل.

٢٦٤- في البحار: عن الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشي بمائة و خلف العربي خمسون و خلف المولى خمس و عشرون.

٢٦٥- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس و عشرون درجة في الجنة.

٢٦٦- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و لا الحروري و اجعله سارية من سواري المسجد

و اقرأ لنفسك كأنك وحدك، فهذا إذا كان في حيث يتقون و يخاف منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف و لا تقية و ظهر أمر الله جل ذكره و عز دينه و غلب أولياؤه فلا يجب أن يصلي خلف أحد منهم و لا كرامة لهم.

٢٦٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنا و صاحب المسجد أحق بمسجده.

٢٦٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أم الرجل رجلا واحدا أقامه عن يمينه و إن أم اثنين أو أكثر قاموا خلفه.

٢٦٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام و هم في غير المسجد.

٢٧٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا صليت وحدك فأطل الصلاة فإنها العبادة و إذا صليت بقوم فخفف و صل بصلاة أضعفهم و قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله أخف صلاة في تمام.

٢٧١- عنه عليه السلام أنه قال لا تؤم المرأة الرجال و تصلي بالنساء و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا بينهن و يصلين بصلاتها.

٢٧٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتموا الصفوف و لا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف الأول فيتم الصف الذي خلفه فإن رأيت خللا أمامك فلا يضرك أن تمشي متحرفا حتى تسده يعني و هو في الصلاة.

٢٧٣- عنه روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده و ليس معه في الصف غيره و الصف الذي بين يديه متضائق قال إذا كان كذلك و صلى وحده فهو معهم.

٢٧٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم

في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرأ فيها فإذا رفعوا رءوسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهدا خفيفا.

ثم ليقم حين تستوي الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة و جلس و تشهد و سلم و انصرف.

٢٧٥- عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو و هو في الركوع و أمكنه أن يكبر و يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه و فعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة و إن لم يدرك حتى رفع من الركوع فليدخل معه و لا يعتد بتلك الركعة.

٢٧٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم و انصرف مع الناس قال يصلي الركعة التي فاتته وحدها و يتشهد و يسلم و ينصرف.

٢٧٧- عنه عليه السلام أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه قال إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم و انصرفوا و قام هو فأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير.

٢٧٨- عنه عليه السلام أنه قال ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته.

المنابع:

(١) زيد النرسي: ٤٥-٥٢، (٢) قرب الاسناد: ١٨- ٦٠،
(٣) المحاسن: ٨٤ - ٣٢٦، (٤) الكافي: ٣/٣٧١، الى ٣٨٦،
(٥) الفقيه: ١/٣٧٦، الى ٤٠٩، (٦) ثواب الاعمال: ٥٩،
(٧) عقاب الاعمال: ٢٧٤، (٨) الخصال: ١٥٤- ٢٤٢،
(٩) التوحيد: ٣٨٣، (١٠) امالى المفيد: ١١٠-١٨٠،
(١١) التهذيب: ٢/١٠٢- ١٠٣- ٣٨٢ و ٣/٢٤، الى ٥٦- ٢٦٥، الى ٢٨٦، (١٢) الاستبصار: ١/٤٢٢، (١٣) امالى الطوسي: ١/١٩٦ و ٢/٣٠٧،
(١٤) روضة الواعظين: ٢٨٣،
(١٥) دعائم الاسلام: ١٥٢، الى ١٥٧- ١٩٤- ١٩٥.

٢٧ - باب الرجل يصلى و هو مختضب او متلثم

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه خضابه قال لا يصلي و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناه و خرقته نظيفة فقال لا يصلي و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلي و عليها خضابها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي فقال إن شئت قال ثم قال إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو يومئ على دابته قال يكشف موضع السجود.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة و هو معقص الشعر قال يعيد صلاته.

٥- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و يقرأ القرآن و هو متلثم فقال لا بأس.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٨/٣، (٢) التهذيب: ٢٢٩/٢.

٢٨- باب صلوة الصبيان

١- الصدوق: عنه قال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلاة و هم أبناء خمس سنين فروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و نحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا.

٢- عنه روى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات و يترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد و آله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك و أيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة و يقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله عز و جل له و لوالديه إن شاء الله.

٣- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده قال الاحتلام قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر و لا يحتلم قال إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها.

٥- ابو جعفر الطوسي: عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم.

٦- عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل

ذلك و تركته.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام.

٨- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين.

٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر و هذا تدريج لهم و دربة فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام.

المنابع:

(١) الفقيه: ١/ ٢٨٠، (٢) الخصال: ٤٩٥،

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٨٠- ٣٨١،

(٤) دعائم الاسلام: ١/ ١٩٦- ١٩٧.

٢٩- باب صلوة الشيخ و المريض و المضطر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال إن الرجل ليوعك و يحرج و لكنه هو أعلم بنفسه و لكن إذا قوي فليقم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك و قال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود قال يومئ برأسه إيماء و أن يضع جبهته على الأرض أحب إلي.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد في الصلاة إحدى رجليه بين يديه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا قال في المعتل و المريض.

٥- عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف.

٦- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض و إن كان أكثر من ذلك فلا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه.

٨- عنه جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

١٠- الصدوق: قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح

عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف.

١١- عنه سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته.

١٢- عنه سأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء و هو على حاله فقال لا بأس بذلك.

١٣- عنه سأله بزيع المؤذن فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال لي افعل فقلت فإنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا و كذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل.

١٤- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

١٥- عنه قال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر.

١٦- عنه قال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأو أنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم و أتم ما بقي و اركع و اسجد فذاك صلاة القائم.

١٧- عنه روى معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك.

١٨- عنه قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما أمكنك.

١٩- عنه روي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال ليوم برأسه إيماء و إن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم أحب إلي فإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

٢٠- عنه سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة و لا يزيد على أن يستنشقه أيجوز ذلك قال نعم.

٢١- عنه سأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عن كل صلاة.

٢٢- عنه روى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال و القيء مثل ذلك.

٢٣- عنه في رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

٢٤- عنه قال له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله تعالى و أصلي على النبي صلى الله عليه و آله و أنا في الصلاة قال نعم و إن كان بينك و بين صاحبك اليم.

٢٥- عنه قال عليه السلام الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد و إن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة و يقطعها القهقهة و لا تنقض الوضوء.

٢٧- ابوجعفر الطوسي: عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال إن الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوي فليقم.

٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء.

٣٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها.

٣١- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى و إذا رفع

رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم.

٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيماء و قال يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماءا.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف.

٣٤- عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك و أنت تصلي و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا.

٣٥- عنه عن فضالة بن أيوب عن جميل و ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال إن الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار قال سأله أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع ما حد المرض الذي يترك فيه

الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر.

٣٧- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوسا و هو جالس.

٣٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها و ركع.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر هم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم إلا إزار أو رداء كيف يصلون عليه و هم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

٤١- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

٤٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم.

٤٤- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس و إلا فليس عليه قضاء.

٤٥- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

٤٨- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد.

٥٠- عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه و قال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام و يدع ما سوى ذلك و قال بعضهم إنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه.

٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر و العصر و من الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.

٥٢- عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى.

٥٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي.

٥٤- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا في المعتل أو المريض.

٥٥- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش

غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض و إن كان أكثر من ذلك فلا.

٥٦- عنه عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال إن كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليؤم إيماء و إن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيع.

٥٧- عنه عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال ليوم برأسه إيماء و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء قلت.

فالصيام قال فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

٥٨- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومئ في النافلة إيماء.

٥٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا فقال لا إلا من ضرورة.

٦٠- ابوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياما أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة.

٦١- عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يعيد الصلاة.

٦٢- عنه عليه السلام أنه قال من صلى جالسا تربع في حال القيام و ثنى رجله في حال الركوع و السجود و الجلوس إن قدر على ذلك.

٦٣- عنه عليه السلام أنه قال يجزي المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة و يجزيه أن يسبح في الركوع و السجود تسبيحة واحدة.

٦٤- عنه عليه السلام أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة.

المنابع:

(۱) الكافي: ٤١٠/٣، الى ٤١٢.

(۲) الفقيه: ٣٦١/١، الى ٣٦٧.

(۳) التهذيب: ١٦٩/٢ و ١٧٥/٣، الى ١٧٨- ٣٠٢، الى ٣٠٨.

(٤) دعائم الاسلام: ٢٠٠/١- ٢٠١.

٣٠- باب فضل الجمعة و ليلتها و صلاتها

١- الحسين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مس الطيب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشه بالماء ثم مسح به وجهه.

٢- درست عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل فقال له قد زالت الشمس فصل.

٣- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم أيصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا شيئا.

٤- الكليني عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة و قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعة.

٥- عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة

إلى أن يستوي الناس في الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجمعة حقا و حرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة و الدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و إن الله واسع كريم.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام و إن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها و إنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة و إن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام يعجل و يؤخر قال إذا زاغت الشمس.

١٠- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا تكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد صلى الله عليه و آله فأكثر منها و قال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و على أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتهيأ للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على أهل الأرض ليضاعف الحسنات.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه و قلم من أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر و على الرجال في السفر.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد ابن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه و قلم من أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

١٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص و الجنون.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل فرض في كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي.

١٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.

٢١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى

عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة إذا زالت الشمس فصلها قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم و كان ابن بكير يصلي الركعتين و هو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمني أو عدني و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثني عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين و يستغفر

للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته و إذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان و أما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة.

٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين و الجمعة.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل واعظ قبلة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة بالجمعة و المنافقين.

٣٢- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر و روي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك اللهم لا

تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

٣٦- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى و إن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى و إذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا و قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة و إن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.

٣٩- عنه جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد ابن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا.

٤٠- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا.

٤١- عنه عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء و اليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة فسئل إلى كم الكثير قال إلى مائة و ما زادت فهو أفضل.

٤٢- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ» لا بشيء من آلائك رب أكذب.

٤٣- عنه بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس فكبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان

نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى و إذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانية.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة.

٤٦- الصدوق: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

٤٧- عنه روى جعفر بن بشير و عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلا.

٤٨- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

٤٩- عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة و إن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

٥٠- عنه روى سماعة عنه عليه السلام أنه قال صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات.

٥١- عنه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت في الثانية.

٥٢- عنه روى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة و إن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.

٥٣- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس فكبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع.

فقال أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فسجد بها ثم تشهد و سلم و إن كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانية و عليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنها للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها.

٥٤- عنه روى ربعي بن عبد الله و فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى.

٥٥- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله تبارك و تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه.

ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا

عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

٥٦- عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» قال أخرها إلى السحر ليلة الجمعة.

٥٧- عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة.

٥٨- عنه روى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام أيضا أنه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة.

٥٩- عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا، قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف.

٦٠- عنه في رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم.

٦١- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف و قد غفر له قال و قال عليه السلام إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء و معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله

٦٢- عنه سأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ» قال الصلاة يوم الجمعة.

٦٣- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة.

٦٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله قال حدثنا محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لله حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه و أظفاره و مس شيء من الطيب.

٦٥- عنه حدثنا أحمد بن زياد الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير و علي بن الحكم جميعا عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا، قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف.

٦٦- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم. و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه و لو بالحصى.

٦٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف و قد غفر له.

قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

٦٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ قال الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت و قال أبو عبد الله عليه السلام أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه.

٦٩- عنه حدثني محمد بن الحسن، قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم

الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها تغفر للعباد و تنزل الرحمة.

٧٠- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف الحمد مرة و قل هو الله أحد سبعا و قل أعوذ برب الفلق سبعا و قل أعوذ برب الناس سبعا و آية الكرسي و آية السخرة و آخر براءة «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» إلى آخرها كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

٧١- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرأ دبر صلاة الجمعة، فاتحة الكتاب مرة و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات و فاتحة الكتاب مرة، قل هو الله أحد سبع مرات و فاتحة الكتاب مرة و قل أعوذ برب الناس سبع مرات لم ينزل به بلية و لم تصبه فتنة إلى الجمعة الآخر فان قال اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة و عمارها الملائكة مع نبينا محمد و أبينا إبراهيم جمع الله بينه و بين محمد و إبراهيم عليهما السلام في دار السلام.

٧٢- عنه حدثنا الحسن بن إبراهيم بن ناتانة قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حسب المؤمن من الله نصره أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز و جل.

٧٣- عنه بهذا الإسناد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسده غلى النار و قال عليه السلام من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله في الصف الأول.

٧٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجمعة حقا و حرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر أن يومه مثل ليلته قال فإن استطعت أن تحييه بالصلاة و الدعاء فافعل فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم.

٧٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام و إن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها فإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة و إن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد.

٧٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام يعجل و يؤخر قال إذا زاغت الشمس.

٧٧- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد فأكثروا منها و قال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و آل

محمد و أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة.

٧٨- عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة و قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئا و اختار من الأيام يوم الجمعة.

٧٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد و إذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و المنافقين و إذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد.

٨٠- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة سورة الجمعة و المنافقين.

٨١- عنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة و المنافقين.

٨٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة و المنافقين فلا جمعة له.

٨٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.

٨٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٨٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و أسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا.

٨٦- عنه عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ» قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب.

٨٧- عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

٨٨- عنه عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذنية عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: في السفر و الحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ.

٨٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون

عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة إلى يوم الجمعة.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتهيأ للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله تعالى يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات.

٩١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه و قلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت.

٩٢- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا.

٩٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءة في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثماني ركعات.

٩٤- عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

٩٥- عنه عن النضر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها.

٩٦- عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٩٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول.

٩٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله في يوم جمعة و قد صليت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له أصلحك الله اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد و لا صليت فقلت له قد صلينا الظهر و العصر جميعا قال لا بأس.

٩٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة أفضل.

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة.

١٠١- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم و القنوت في الثانية.

١٠٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها.

١٠٣- عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا.

١٠٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت

خطبة.

١٠٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا.

١٠٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام و صفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى.

١٠٧- عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى و إذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية.

١٠٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى و إن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

١٠٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده فقال لي لا قبل و لا بعد.

١١٠- عنه روى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت.

١١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هو في الركعة الأولى و الأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع.

١١٢- عنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد و آل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

١١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مرة و قل هو الله أحد سبعا و قل أعوذ برب الفلق سبعا و قل أعوذ برب الناس سبعا و آية الكرسي و آية السخرة و آخر قوله «لَقَدْ جٰاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

١١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل فرض في كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي.

١١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان و أما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة.

١١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

١١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

١١٨- عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه و كان يخطب خطبة و هو جالس و خطبة و هو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

١١٩- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.

١٢٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام.

أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الركعة الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانية و عليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها.

قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها و لا قارب قال و سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر فقال ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم و لا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه،

فقال نعم فقال له الرجل و كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما

فرضه الله عليه و قد قلت إن الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعا فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى.

ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك أن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام.

١٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف و ساعة أخرى من آخر.

١٢٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

١٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

١٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص و الجنون.

١٢٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا و كذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين.

١٢٦- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك و أظفارك كل جمعة و إن لم يكن فيها شيء فزكها فلا يصيبك جذام و لا برص و لا جنون.

١٢٧- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

١٢٨- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم.

١٢٩- عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي.

١٣٠- عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

١٣١- عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء.

١٣٢ - عنه عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر.

١٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا.

١٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال في العيدين و الجمعة.

١٣٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان و محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون في يوم جمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها.

١٣٦ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة.

١٣٧ - عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلا.

١٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنية أو عدني و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثني عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين.

١٣٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا و قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.

١٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة و إن فاتته فليصل أربعا.

١٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين.

١٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك

بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و اجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا.

١٤٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال فقال إنما هذا على المؤذنين.

١٤٤- عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصا و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع.

١٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار و ما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

١٤٦- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال و كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير و قال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات نصف النهار و يصلي الظهر و يصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

١٤٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد

الفريضة.

١٤٨- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام و هو يصلي أربع ركعات و قد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد و ما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الإمام و في الثانية الحمد و ما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد و لكن يسبح فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم.

١٤٩- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة و إما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط و إما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى يرفع الناس رءوسهم فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك.

١٥٠- عنه بإسناده عن رزيق، قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن و جلس جلسة ثم أقام و صلى الظهر، و كان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، و لا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، و كان يقول أول صلاة فرضها الله (عز و جل) على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال.

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لكل صلاة أول و آخر لعلة تشغل سوى صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة الفجر و صلاة العيدين،

فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة. قال و ربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات أخر، و كان إذا ركدت الشمس في السماء قبيل الزوال أذن و صلى ركعتين.

فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر، و يصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن و يصلي ركعتين، ثم يقيم و يصلي العصر..

١٥١- عنه بإسناده عن رزيق، عن أبي عبد الله (عليه السلام). قال إذا طلع الفجر فلا نافلة، و إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة، و ذلك أن يوم الجمعة يوم ضيق، و كان أصحاب محمد (صلى الله عليه و آله) يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

١٥٢- في البحار عن كتاب العروس، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدركت الصلاة و إذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر و خصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى و قد تمت صلاته و لا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين و سائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته.

١٥٣- عنه بإسناده عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان مع الزوال فإذا زالت الشمس صليت الفريضة إن كنت مع الإمام ركعتين و إن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلم و تصلي بين الظهر و العصر ثمان ركعات و روي يصلي بين الظهر و العصر ست ركعات.

١٥٤- عنه بإسناده عن الصادق عليه السلام قال تصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة و قال وقت صلاة الجمعة ساعة تزول

الشمس و وقتها في السفر و الحضر واحد أو هي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

١٥٥- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارة لهم و المنافقين توبيخا للمنافقين و لا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له.

١٥٦- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية و إن كان الإمام ففي الركعة الأولى.

١٥٧- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنية أو عبري و يخطب و هو قائم.

١٥٨- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليس على أهل القرى جماعة و لا خروج في العيدين.

١٥٩- عنه بإسناده عن الصادق عليه السلام قال لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود.

١٦٠- عنه عن مجالس ابن الشيخ، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن المعافى بن زكريا عن أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن إسحاق الديلمي عن أبيه قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام لم سميت الجمعة قال لأن الله تعالى جمع فيها خلقه لولاية محمد و أهل بيته.

١٦١- عنه عن دعوات الراوندي، قال الصادق عليه السلام إن العبد ليدعو فيؤخر الله حاجته إلى يوم الجمعة.

١٦٢- عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الإمام عن الخطبة

إلى أن تستوي الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس و كانت فاطمة عليها السلام تدعو في ذلك الوقت.

١٦٣- عنه عن المقتضب، لأحمد بن محمد بن عياش عن أحمد بن محمد العطار عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن ابن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالي ليلة القدر الخبر.

١٦٤- عنه عن عدة الداعي، قال الصادق عليه السلام ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح.

١٦٥- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رءوسها و دواب البراري ثم نادت بصوت طلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين.

١٦٦- عنه بإسناده قال الصادق عليه السلام إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة و يوم الجمعة و من مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر و طبع عليه بطابع الشهداء لا يقولن أحدكم كان و كان و كتب له براءة من ضغطة القبر و كان شهيدا.

١٦٧- عنه بإسناده عن الصادق سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع الخلق لولاية محمد و أهل بيته.

١٦٨- عنه عن كتاب العروس، بإسناده قال الصادق عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة بألف و الصدقة يوم الجمعة بألف و قال ليلة الجمعة و يوم الجمعة في الفضل سواء.

١٦٩- عنه بإسناده قال الصادق عليه السلام اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة فإن السيئة مضاعفة و الحسنة مضاعفة و من ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كل ما سلف فيه و قيل له استأنف العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصيته أخذه الله عز و جل بكل ما عمل في عمره و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فإذا كان يوم الجمعة رفعت حيتان البحور رءوسها و دواب البراري ثم نادت بصوت ذلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين.

١٧٠- عنه بإسناده قال الصادق عليه السلام يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح.

١٧١- عنه بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو ذلك قال يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة و العمل فيه يضاعف.

١٧٢- عنه بإسناده عن زريق عن الصادق عليه السلام قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف و ليلة الجمعة تضاعف و ما من يوم كيوم الجمعة و ما ليلة كليلة الجمعة يومها أزهر و ليلتها غراء.

١٧٣- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يرجى في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام ربما يعجل و يؤخر قال إذا زالت الشمس و قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى أن تغيب الشمس و روي حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه و روي ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم.

١٧٤- عنه عن كتاب زيد النرسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول إذا كان يوم الجمعة و يوما العيدين أمر الله رضوان خازن الجنان أن ينادي في أرواح المؤمنين و هم في غرفات الجنان أن الله قد أذن لكم بالزيارة إلى أهاليكم و أحبائكم من أهل الدنيا،

ثم يأمر الله رضوان أن يأتي لكل روح بناقة من نوق الجنة عليها قبة من زبرجدة خضراء غشاؤها من ياقوتة رطبة صفراء على النوق جلال و براقع من سندس الجنان و إستبرقها فيركبون تلك النوق عليهم حلل الجنة متوجون بتيجان الدر الرطب تضيء كما تضيء الكواكب الدرية في جو السماء من قرب الناظر إليها لا من البعد فيجتمعون في العرصة،

ثم يأمر الله جبرئيل في أهل السماوات أن يستقبلوهم فيستقبلهم ملائكة كل سماء و تشيعهم ملائكة كل سماء إلى السماء الأخرى فينزلون بوادي السلام و هو واد بظهر الكوفة ثم يتفرقون في البلدان و الأمصار حتى يزوروا أهاليهم الذين كانوا معهم في دار الدنيا،

و معهم ملائكة يصرفون وجوههم عما يكرهون النظر إليه إلى ما يحبون و يزورون حفر الأبدان حتى إذا ما صلى الناس و راح أهل الدنيا إلى منازلهم من مصلاهم نادى فيهم جبرئيل بالرحيل إلى غرفات الجنان فيرحلون قال فبكى رجل في المجلس فقال جعلت فداك هذا للمؤمن فما حال الكافر.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أبدان ملعونة تحت الثرى في بقاع النار و أرواح خبيثة ملعونة تجري بوادي برهوت من بئر الكبريت في مركبات الخبيثات الملعونات يؤدي ذلك الفزع و الأهوال إلى الأبدان الملعونة الخبيثة تحت الثرى في بقاع النار فهي بمنزلة النائم إذا رأى الأهوال.

فلا تزال تلك الأبدان فزعة ذعرة و تلك الأرواح معذبة بأنواع

العذاب في أنواع المركبات المسخوطات الملعونات المصفوفات مسجونات فيها لا ترى روحا و لا راحة إلى مبعث قائمنا فيحشرها الله من تلك المركبات فترد في الأبدان و ذلك عند النشرات فتضرب أعناقهم ثم تصير إلى النار أبد الآبدين و دهر الداهرين.

١٧٥- عنه عن إكمال الدين، عن غير واحد من أصحابه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالي ليلة القدر الخبر.

١٧٦- عنه عن الصادق عليه السلام قال إن الله اختار من كل شيء شيئا و اختار من الأيام يوم الجمعة.

١٧٧- عنه عن كتاب العروس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على نفسك.

١٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

١٧٩- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق.

١٨٠- عنه روي عن الصادق عليه السلام قال يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين بسورة الجمعة و المنافقين و يقرأ في الأخريين بأم الكتاب و قل هو الله أحد.

١٨١- ابو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، قال جعفر بن محمد عليهما السلام إن الله

عز و جل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا الصلاة على محمد و على آل محمد حتى تغرب الشمس.

قال أبو جعفر إن الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة و الصدقة.

١٨٢- عنه قال عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها أزهر و ما من مؤمن و لا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر و من مات يوم الجمعة عتق من النار و لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تسعر فيه.

١٨٣- عنه عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز و جل ملكا فنادى من أول الليل إلى آخره و ينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر.

١٨٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلف عنها إلا خمسة المرأة و الصبي و المسافر و المريض و المملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل.

١٨٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم.

١٨٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت.

١٨٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا كلام حتى يفرغ الإمام

من الخطبة فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه و بين افتتاح الصلاة.

١٨٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة.

١٨٩- عنه عليه السلام أنه قال يبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام المنبر جلس و أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون و نزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

١٩٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده.

١٩١- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما- يعني العيد و الجمعة- اجتمعا و علي بالكوفة ، فصلى ثم صلى الجمعة، و قال: حين صلى الفطر: من كان هاهنا فقد أذنا له، كأنه لمن حوله، يريد الجمعة.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٦٥، (٢) اصل حسين بن عثمان: ١١١،

(٣) قرب الاسناد: ٧٩، (٤) الكافي: ٤١٣/٣، الى ٤٣٠،

(٥) الخصال: ٣٩٢- ٣٩٣، (٦) الفقيه: ٤١٣/١، الى ٤٢٤- ٤٣٢،

(٧) ثواب الاعمال: ٥٩- ٦٠- ٦١، (٨) امالى الصدوق: ٢٢١،

(٩) التهذيب: ٢/٣، الى ٢٣- ٢٣٥، الى ٢٤٨.

(١٠) الاستبصار: ٤٠٩/١، ٤٢٢، (١١) امالى الطوسى: ٣٠٦/٢- ٣٠٧، (١٢) بحار الانوار: ٢٠٨/٨٩، الى ٢١٠- ٢٧٣- ٢٨١، الى ٢٨٣- ٣٥٦- ٣٥٧، (١٣) دعائم الاسلام: ١٨٢/١، الى ١٨٦.

(١٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى: ٣٠٥/١٣.

٣١- باب صلوة المسافر

١- درست عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله وقت المغرب في السفر و أنا أريد المنزل قال فقال لي إلى ربع الليل قال قلت و بأي شيء أعرف ربع الليل قال فقال مسير ستة أميال من تواري القرص قال قلت أصلحك الله إني أقدر أن أنزل و أصلي المغرب ثم أركب فلا يضرني في مسيري قال فقال لي نزلة أرفق بك من نزلتين ثم قال إن الناس لو شاءوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا ثم لا يضر بهم ذلك و لكن السنة أفضل.

٢- درست عن فضل بن عباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاباس ان يجمعا كلتا هما المغرب و العشاء فى السفر قبل الشفق و بعد الشفق.

٣- الحميرى عن علي بن رئاب سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل المدينة و له بالكوفة دار و عيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها و ليس له من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة و يقصر حتى يفرغ من جهازه و إن هو دخل منزله فليتم الصلاة.

٤- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة و له بها دار و أهل و منزل و يمر بها و إنما هو يختلف و لا يريد المقام و لا يدري ما يتجهز بيوم

أو يومين قال يقيم في جانبها و يقصر قال قلت له فإن دخل أهله قال عليه التمام.

٥– البرقي عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر و الحضر مع نافلتها قال لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل ركعتين ركعتين و وضعها عن المسافر و أقر المغرب على وجهها في السفر و الحضر و لم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر و الحضر.

٦– عنه بإسناده عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر.

٧– عنه بإسناده عنه قال إذا سمع الأذان أتم المسافر.

٨– عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة يقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين و أن المتصيد لهوا باطل لا يقصر و قال يقصر الصلاة إذا شيع أخاه.

٩– عنه عن أبيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير و الإفطار غير الملاح فإنه في بيت و هو يتردد حيث شاء.

١٠– الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبي و أمي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل إبلك فقلت إذا كنت في غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

١١- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء قال و قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت أنا و نفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة و المدينة فارتحلنا و نحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له صليتم فقال لي أمرنا جدي فصلينا الظهر و العصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل و روي أيضا إلى نصف الليل.

١٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس و أبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث و قال قائل منهم يوم و ليلة و قال قائل منهم روحة فسألني فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد.

قال و أي شيء البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق و أنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثم جزءوه إلى اثني عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علما.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير و هما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير و هو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال إذا خرجت فصل ركعتين.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا

الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري و غيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفر و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانب المصر و يقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة و إن لم يدر ما يقيم يوما أو

أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم و إن كان أقام يوما أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال لا.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء.

٢٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزئ ذلك عنه فقال نعم.

٢٧- الصدوق: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين.

٢٨- عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

٢٩- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم و إن أردت المقام دون العشرة فقصر و إن أقمت تقول غدا أخرج و بعد غد و لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم عشرا فقال قصر و أفطر قلت فإن مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله و أقصر قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت.

٣٠- عنه قال أبو ولاد الحناط قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت

حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرا فأتممت الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال لي إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها و إن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام و لم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم و إن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

٣١- عنه قال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر.

٣٢- عنه سأله أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسيا قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

٣٣- عنه سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أو يقصر قال يتم.

٣٤- عنه قال الصادق عليه السلام من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام.

٣٥- عنه روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة و لا أضحى و لا فطر.

٣٦- عنه روى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل و أتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال صل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧- عنه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق قال يصلي ركعتين و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا.

٣٨- عنه عن كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: إن كان لايخاف خروج الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

٣٩- عنه روى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب و العشاء الآخرة فقال لا الله أعلم بعباده حين رخص إنما فرض الله عز و جل على المسافر ركعتين لا قبلها و لا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك.

٤٠- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

٤١- عنه قال إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق أما لكم في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوة.

٤٢- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

٤٣- عنه سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرقت فيه الجبهة و لم تثبت على الأرض.

٤٤- عنه قال معاوية بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم أو ويحهم و أي سفر أشد منه لا لا يتم.

٤٥- عنه قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم في كم ذلك فقال في بريد قال و كم البريد قال

ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته بنو أمية ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفا و خمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ.

٤٦- عنه سأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته فقال إذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر.

٤٧- عنه سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال إن الله تبارك و تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر و قصر فيها في السفر إلا المغرب و الغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر و السفر.

٤٨- عنه حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في سفر أربع ركعات متعمداً، فإنا الى الله تعالى منه بريئ.

٤٩- الطوسي: روى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر قال أعد.

٥٠- عنه روى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.

٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر

فقال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره و قد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا.

٥٣- عنهروى أيضا عن صفوان و محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي قال صل و أتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال فصل و قصر و إن لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٤- عنه روى أيضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

٥٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد أربعة و عشرون ميلا.

٥٦- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا.

٥٧- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر قال و

كم هي قلت هي التي رأيت قال قصر.

٥٨- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا.

٥٩- عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة فقال في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

٦٠- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في أربعة فراسخ.

٦١- عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا.

٦٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين.

٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين أو بياض يوم.

٦٤- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم أو ويحهم و أي سفر أشد منه لا تتم.

٦٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته قال إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر.

٦٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها.

٦٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر و إن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة.

٦٨- عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه.

٦٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا و أتممت ثلاثا.

٧٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم.

٧١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما و ليلة قال يقصر الصلاة.

٧٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال تلقه و أفطر.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانب المصر و يقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام.

٧٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم و إن أردت دون العشرة فقصر ما بينك و بين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم عشرا فقال قصر و أفطر قلت فإني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله و أقصر قال نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت.

٧٥- عنه عن سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة.

٧٦- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

٧٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل و أتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال فصل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلى الله عليه و آله.

٧٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته.

٧٩- عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

٨٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و ان شاء اتمّ و الاتمام احب اليّ.

٨١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن

بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال فقلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا أربعا غيري و غيرك و ذاك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.

٨٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين.

٨٣- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

٨٤- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة و الأخيرتين فريضة.

٨٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و إن صلى معهم الظهر

فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر.

٨٦- عنه عن سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم و ليجعل الأخيرتين سبحة.

٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء.

٨٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.

٨٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل و كانت بك علة أو أصابك برد فصل و أوتر من أول الليل في السفر.

٩٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون و أما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل.

٩١- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك.

٩٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩٣- عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك.

٩٤- عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى.

٩٥- عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة.

٩٦- عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت و أنت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود و ليس في السفر تطوع.

٩٧- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشي قال أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع.

٩٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت صلاته و لا يعيد.

٩٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار فقال نعم إن أطقت ذلك.

١٠٠- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلي المكتوبة قال يقضي إذا قام مثل صلاة.

١٠١- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلاة و لا يعتد بافتتاحه الصلاة و هو قائم.

١٠٢-عنه عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه إلا أن تكون مريضا.

١٠٣-عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على راحلته الفريضة في يوم مطير.

١٠٤-عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الفريضة في المحمل في يوم وحل و مطر.

١٠٥– عنه عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي و النصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما و إلا قاعدا و كلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز و جل: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ».

١٠٦– عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر و هو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني و الوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين و الصبح.

١٠٧– عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر الصلاة.

١٠٨– عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

١٠٩– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

١١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

١١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

١١٢- عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن إسماعيل بن جابر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل فأصلي و أدع العيال و قد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذن و أقام و صلى المغرب و صليت معه و كان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

١١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب و العشاء بجمع فقال بأذان و إقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

١١٤- عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك.

١١٥- ابو حنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة.

١١٦- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا نزل المسافر مكانا ينوي فيه مقام عشرة أيام أتم الصلاة و إن نوى مقام أقل من ذلك

قصر و أفطر و هو في حال المسافر و إن لم ينو شيئا و قال اليوم أخرج و غدا أخرج قصر ما بينه و بين شهر ثم أتم و قال لا ينبغي لمسافر أن يصلي بمقيم و لا يأتم به فإن فعل فأم المقيمين سلم من ركعتين و أتموا هم و إن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين.

١١٧- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضى صلاة مقيم.

١١٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق.

١١٩- عنه عليه السلام أنه قال في الغريق و خائض الماء يصليان إيماء و كذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا و يومئ إيماء.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٥٨، (٢) قرب الاسناد: ٧٧- ٨٠،

(٣) المحاسن: ٣٢٧- ٣٧١، (٤) الكافي: ٤٣١/٣، الى ٤٣٩.

(٥) الفقية: ٤٣٥/١، الى ٤٥٤، (٦) عقاب الاعمال: ٣٢٩،

(٧) علل الشرايع: ١٣/٢، (٨) التهذيب: ١٣/٢- ١٤ و ٢٠٧/٣، الى ٢٣٥، الاستبصار: ٢٢٠/١، الى ٢٤٣،

(٩) دعائم الاسلام: ١٩٨- ١٩٩- ٢٠٠.

٣٢- باب صلاة الملاحين و الصيادين و المكارى

١- الكليني: عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين و إن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه و قال يقصر إذا شيع أخاه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر قال يتم.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» قال الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج

إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.

٨- الصدوق: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم صلاة الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر.

٩- عنه قال الصادق عليه السلام الجمال و المكاري إذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين و أتما في المنزلين.

١٠- عنه قال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته و قوت عياله فليقصر و ليفطر و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.

١١- عنه روى أبو بصير أنه عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول.

١٢- عنه روى عيص بن القاسم عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصيد

فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر و إن كان تجاوز الوقت فليقصر.

١٣- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا أو في حضر المكاري و الكري و الاشتقان و هو البريد و الراعي و الملاح لأنه عملهم.

١٤- عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا.

١٥- عنه عن سعد عن أحمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجمال و المكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل.

١٦- عنه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام و أكثر قصر في سفره و أفطر.

١٧- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاث أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه من الدين و إن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه و قال يقصر إذا شيع أخاه.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد

ابن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق.

١٩- عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و يقصر و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ».

قال الباغي باغي الصيد و العادي هو السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر و إن كان يجاوز الوقت فليقصر.

٢٢- عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام و إذا جاوز الثلاثة لزمه.

٢٣- ابو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاري و الملاح يعني النوتي لا يقصران لأن ذلك دأبهما و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوما هاهنا و يوما هاهنا لا يقصر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصر.

المنابع:

(١) الكافى: ٣/٤٣٧- ٤٣٨، (٢) الفقيه: ١/٤٣٩- ٤٤٠- ٤٥٢،

(٣) الخصال: ٣٠٢، (٤) التهذيب: ٣/٢١٥، الى ٢١٨،

(٥) الاستبصار: ١/٢٣٣- ٢٣٢، (٦) دعائم الاسلام: ١/١٩٩.

٣٣- باب النوافل في السفر

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر و لا سفر.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار فقال نعم إن أطقت ذلك.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيثما كنت متوجها قال فقلت على البعير و الدابة قال نعم حيثما كنت متوجها قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا و لكن تكبر حيثما كنت متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون و أما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع قلت يصلي و هو يمشي قال نعم يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد و كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك.

٩- الحميرى عن حماد، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى تبوك و كان يصلى على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به تؤمى ايماء.

١٠- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل و أوتر في أول الليل في السفر.

١١- عنه سأل علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر في أول الليل قال نعم.

١٢- عنه سأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل و هو على دابته أله أن يغطي وجهه و هو يصلي قال أما إذا قرأ فنعم و أما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما أومأت به الدابة.

١٣- عنه سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار و هو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس.

١٤- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

١٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧- عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك.

١٨- عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى

القبلة و ركع و سجد ثم مشى.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار فقال نعم إن أطقت ذلك.

٢٠- عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٤٣٩-٤٤٠- ٤٤١.

(٢) قرب الاسناد: ١٠، (٣) الفقيه: ١/٤٤٥ - ٤٤٦.

(٤) التهذيب ٣/١٦٧- ١٦٨- ١٦٩.

٣٤- باب الصلوة في السفينة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة.

٢- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت و استطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم ليصل.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما و إن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا.

٥- الصدوق: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن

الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة و يصف رجليه فإن دارت و استطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت بـه و إن أمكـنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم يصلي.

٦- عنه قال له جميل بـن دراج تكـون السـفينة قـريبة مـن الجـد فأخرج و أصلي قال صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام.

٧- عنه قال له إبراهيم بن مـيمون نخـرج إلى الأهـواز في السـفن فنجمع فيها الصلاة فقال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها و على القير قال لا بأس.

٨- عنه روى عنه منصور بن حازم أنه قال القير من نبات الأرض

٩- عنه سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن و إن خرجت فحسن و سأله عن الصلاة في السفينة و هي تـأخذ شرقـا و غـربا فـقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك.

١٠- عنه سأله هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و إن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا.

١١- عنه سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال و لم يغرر الرجل بدينه.

١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصـلاة في السـفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا و إن لم تقدروا فـصلوا قياما و إن لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة.

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا و كنا في سفينة فأمسينا و لم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة ليس تصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال إن أبي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فإن نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما أو قاعدا قال بل قائما قال قلت فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و إن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه و هل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء أو قاعدا أو قائما.

فقال إن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل و إن لم يستطع صلى جالسا و قال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح.

١٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلا أتى أبي فسأله فقال إني أكون في السفينة و الجدد مني

قريبا فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام.

١٧- عنه عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فإن لم تستطع فصل جالسا يجمع الصلاة فيها إن أراد و يصلي على القير و القفر و يسجد عليه.

١٨- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلا سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح عليه السلام فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال نعم.

١٩- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و أيوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس.

٢١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم ليصل.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة و هي تأخذ شرقا و غربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة و در معها

حيث دارت بك.

٢٣- عنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات و ما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن و إن خرجت فحسن.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء.

٢٥- عنه عن عيينة بياع القصب عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت و نسجد على ما فيها و على القير قال لا بأس.

٢٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغي أن أصنع.

فقال إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك قال و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.

٢٧- في البحار عن الهداية، سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في

السفينة و تحضر الصلاة أيخرج إلى الشط فقال لا أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام فقال صل في السفينة قائما فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فإن دارت السفينة فدر معها و تحر القبلة جهدك فإن عصفت الريح و لم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا تجامع مستقبل القبلة و مستدبرها.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٤٤١-٤٤٢ ، (٢) الفقيه: ١/٤٥٦، (٣) التهذيب: ٣/١٧٠- ١٧١- ٢٩٥، الى ٢٩٦، (٤) بحار الانوار: ٨٤/ ٩٨.

٣٥- باب صلاة النوافل

١- مثنى قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له ناجية أبو حبيب الطحان اصلحك الله انى اكون اصلى بالليل النافلة فأسمع من الرحى ما اعرف ان الغلام قد نام عنها فاضرب الحائط لا وقظه قال نعم و ما بأس بذلك انت رجل فى طاعة ربك تطلب رزقك ان الفضل بن عباس صلى بقوم فسمع رجلا خلفه فرقع إصبعه فلم يزل يحفظه حتى اقبل،

فلما انفتل قال أيكم عبث بإصبعه فقال صاحبها أنا فقال له سبحان الله ألا كففت عن إصبعك فإن صاحب الصلاة إذا كان قائما فيها كان كالمودع لها لا تعد الى مثلها ابدا صلى صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها أبدا أتدري من تناجي لا تعد إلى مثل ذلك.

٢- حسين عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلاة الليل كفارة لما اجترح بالنهار.

٣- درست عن هشام بن سالم عن عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل خاف الفجر فاوتر ثم تبين له ان عليه ليل قال ينقض وتره بركعة ثم يصلى.

٤- الحميرى عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود و الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم.

٥- البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كذب من زعم أنه يصلي صلاة الليل و هو يجوع أن صلاة الليل تضمن رزق النهار و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار.

٦- عنه عن الوشاء عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد إلا و هو يتيقظ مرة أو مرتين في الليل أو مرارا فإن قام و إلا فحج الشيطان فبال في أذنه ألا يرى أحدكم إذا كان منه ذلك قام ثقيلا و كسلان.

٧- عنه عن أبيه عن صفوان عن خضر أبي هاشم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لليل شيطانا يقال له الزهاء فإذا استيقظ العبد و أراد القيام إلى الصلاة قال له ليست ساعتك ثم يستيقظ مرة أخرى فيقول له لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله و يحبسه حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا و يصيح.

٨- عنه عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

٩- عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة و فضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن أبي ولاد جعفر بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر قال نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد إلى مكانك و اركع ركعة.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة و النافلة أحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين.

١٣- عنه عن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله فقال كان النبي صلى الله عليه و آله يصلي ثماني ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثماني بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعا و ثماني صلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء قال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبها من صلاة الليل.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

١٦- عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن

عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الأوابين.

۱۷- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال «لَقَدْ كٰانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل و قال في حديث آخر بعد نصف الليل.

۱۸- عنه في رواية أخرى يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك في كل مرة قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ ».

۱۹- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليها و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

۲۰- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : «إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءاً وَ أَقْوَمُ قِيلاً» قال يعني بقوله «وَ أَقْوَمُ قِيلاً» الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال و سألته عن قول الله عز و جل «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

٢٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي و يدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة قلت أصلحك الله فأي ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي.

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلق من النوم و قال إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح و ربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا و الشهرين أصبر على ثقله.

فقال قرة عين له و الله قال و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء.

٢٤- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة.

٢٦- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب.

٢٨- عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال اقرأ الحمد و اعجل و اعجل.

٢٩- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله أحد قلت في ثلاثهن قال نعم.

٣١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال فقال لا أثن على الله عز و جل و صل على النبي صلى الله عليه وآله و استغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم.

٣٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء.

٣٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار و في أي وقت أصليها فكتب بخطه احشها في صلاة الليل حشوا.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا أبدا.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ قال مرازم و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت أصلحك الله و جعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

٣٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

٣٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

٣٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله.

فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت و ما يتصدق فقال بقدر طوله و أدنى ذلك

مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت و كم الصلاة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل.

٤١- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت.

٤٢- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد قال سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها فقال لا بل يفرقها هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

٤٣- الصدوق: قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره و كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز و جل.

٤٤- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك و قل هو الله أحد نسبة الرب عز و جل.

٤٥- عنه روى بكر بن محمد عنه عليه السلام أنه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر و الحمد لله الذي بطن فخبر و الحمد لله الذي ملك فقدر و الحمد لله الذي يحيي الموتى و يميت الأحياء و هو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٤٦- عنه روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد.

٤٧- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام و من سوء الأحلام و من أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة و المنام.

٤٨- عنه روى بحر السقاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من روح الله عز و جل ثلاثة التهجد بالليل و إفطار الصائم و لقاء الإخوان.

٤٩- عنه قال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و أدب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم.

٥٠- عنه روى هشام بن سالم عنه أنه قال في قول الله عز و جل: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا» قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز و جل لا يريد به غيره.

٥١- عنه قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له و لا عليه و صنف عليه و لا له و صنف لا عليه و لا له فأما الصنف الذي له و لا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ و يصلي و يذكر الله عز و جل فذلك الذي له و لا عليه و أما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز و جل فذلك الذي عليه و لا له و أما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى أصبح فذلك الذي لا عليه و لا له.

٥٢- عنه سأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز و جل: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» قال هو السهر في الصلاة.

٥٣- عنه روى عنه الفضيل بن يسار أنه قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.

٥٤- عنه قال عليه السلام في قول الله عز و جل «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

٥٥- عنه: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل و يجوع بالنهار إن الله تبارك و تعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار.

٥٦-عنه روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل.

٥٧- عنه قال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن يتخذ ذلك خلقا.

٥٨- عنه روي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم و قال لي إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين و الله قرة عين و الله و لم يرخص في الوتر أول الليل فقال القضاء بالنهار أفضل.

٥٩- عنه روى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت يعني في السفر.

٦٠- عنه قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل فقال نعم.

٦١- عنه روى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه و آله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قصر في شيء و إني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته.

٦٢- عنه روى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا غلب الرجل النوم و هو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار.

٦٣- عنه روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قام أحدكم فليقل سبحان الله رب النبيين و إله المرسلين و رب المستضعفين و الحمد لله الذي يحيي الموتى و هو على كل شيء قدير فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك و تعالى صدق عبدي و شكر.

٦٤- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار و يقول اللهم أعني على هول المطلع و وسع علي المضجع و ارزقني خير ما قبل الموت و ارزقني خير ما بعد الموت.

٦٥- عنه قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٦٦- عنه قال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة.

٦٧- عنه قال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق و حذره.

٦٨- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة و آله و أقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم ارحمني بهم و لا تعذبني بهمو اهدني بهم و لا تضلني بهم و ارزقني بهم و لا تحرمني بهم و اقض لي حوائجي للدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير و بكل شيء عليم.

٦٩- عنه روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال في وتره إذا أوتر أستغفر الله ربي و أتوب إليه سبعين مرة و واظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار و وجبت له الجنة و المغفرة من الله عز و جل.

٧٠- عنه روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة و يقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات.

٧١- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو و إن شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و إن شئت فتحت ثوبك.

٧٢- عنه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء.

٧٣- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال لا.

٧٤- عنه قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و

بعيده تقرأ في الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد.

٧٥- عنه قال الصادق عليه السلام أي قطع أقطع من التسليم.

٧٦- عنه روي عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون في الوتر و أكون قد نويت الصوم و أكون في الدعاء و أخاف الفجر و أكره أن أقطع على نفسي الدعاء و أشرب الماء و تكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة و الخطوتين و الثلاث و اشرب و ارجع إلى مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء.

٧٧- عنه قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾.

٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون.

٧٩- عنه روي عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

٨٠- عنه روى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم.

٨١- عنه قال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

٨٢- عنه روي عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف

فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة.

٨٣- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له.

٨٤- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل و عز المؤمن كفه عن الناس.

٨٥- عنه أبي قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني أبو زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن معاوية بن عمار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم.

٨٦- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الليل تبيض الوجوه و صلاة الليل تطيب الريح و صلاة الليل تجلب الرزق.

٨٧- عنه حدثني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عمر بن علي بن عمر عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان الله عز و جل قد قال الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إن الثمان ركعات التي يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

٨٨- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد

الله عليه السلام يا هذا أتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى صاحبه فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل و يجوع بالنهار إن الله عز و جل ضمن بصلاة الليل قوت النهار.

٨٩- عنه حدثني الحسن بن أحمد عن أبيه قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن عثمان و أبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه و تحسن الخلق و تطيب الريح و تدر الرزق و تقضي الدين و تذهب بالهم و تجلو البصر.

٩٠- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها رزقه قلت و كيف يحرم رزقه فقال يحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم الرزق.

٩١- عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.

٩٢- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

٩٣- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسن ابن يوسف بن عمير النخعي قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب إلا غفر له.

٩٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني و محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاته بالليل و عزه كف الأذى عن الناس.

٩٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت و أحبب ما شئت فإنك مفارقه و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل و عزه كفه عن أعراض الناس.

٩٦- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله و متى ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و العشاء.

٩٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن الحسن المؤدب عن أحمد بن علي الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال حدثنا

أبو الحسن علي بن محمد شيخ من أهل الري قال حدثنا منصور بن العباس و الحسن بن علي بن النضر عن سعيد بن النضر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المال و البنون زينة الحياة الدنيا و ثمان ركعات من آخر الليل و الوتر زينة الآخرة و قد يجمعها الله عز و جل لأقوام.

٩٨- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع قيام الليل فإن المغبون من غبن قيام الليل.

٩٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوقه عبدي إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله أنا ربك و إلي المشية و قد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت.

١٠٠- عنه حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال حدثنا منصور بن العباس عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الأولیين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب.

١٠١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و ما

يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمروا بالنوافل لتتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

١٠٢- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر و لأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة و لأي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب و لأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل و لا يصلي في أول الليل.

قال لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم تكن صلاتهم إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته و كذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته و ذلك لأنهم يقولون إن سوفنا و نريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت و كذلك الوضوء في المغرب.

يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام و كذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب و كذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا.

١٠٣- عنه قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت صليت ركعتين و أنا جالس فقال أما إنها واحدة و لو بت بت على وتر.

١٠٤- عنه حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن

موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت له هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين قال لا قلت و لم قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أو لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما.

١٠٥– أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد، قال: سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال: لا بل ههنا و ههنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

١٠٦– عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قال لا أحصيها قال توخه قال مرازم فكنت مرضت أربعة أشهر و لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلبت عليه فالله أولى بالعذر فيه.

١٠٧– عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن حسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

١٠٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم.

و قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الليل تبيض الوجه و صلاة الليل تطيب الريح و صلاة الليل تجلب الرزق.

١٠٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل.

١١٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قال يعني بقوله و أقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز و جل لا يريد به غيره.

١١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن إبراهيم بن عمر عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قال صلاة المؤمن بالليل يذهبن بما عمل من ذنب النهار.

١١٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن خالد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة قال ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم النائم و يتحرك المتحرك .

١١٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى «وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»، قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

١١٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى.

١١٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن علي بن فضال عن أبي المعزاء حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو لا نوم الصبي و علة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل.

١١٦- الطوسي: روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة.

١١٧- عنه بهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة.

١١٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثماني بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعا و ثماني صلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة.

١١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل.

١٢٠- عنه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين.

١٢١- عنه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال و من يطيق ذلك ثم قال و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام و قال بيده هكذا فحركها

قال ابن أبي عمير ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا.

١٢٢- عنه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعدهما من الخمسين.

و ثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين و تقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد و تفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون و في الثانية قل هو الله.

١٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة قال و رأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات.

١٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

١٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات

الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل و منها الوتر و ركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي فزاد قال فجلس و كان متكئا فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى و كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عز و جل يقول: «مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ».

١٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء فقال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل.

١٢٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا أنا و جميل بن دراج و عائذ الأحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق إن لي إلى أبي عبد الله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه.

فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك.

١٢٨- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ألقها

و استأنف.

١٢٩ - عنه روى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر إنما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها و تركها قبيح.

١٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال إن كان شغله من طلب معيشة لا بد منها أو حاجة أخ مؤمن فلا شيء عليه.

و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله عز و جل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت و ما يتصدق.

فقال بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة فقلت فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل.

١٣١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت

لا أحصيها قال توخ قال مرازم و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت له أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

١٣٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة.

١٣٣- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم و الكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة.

١٣٤- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انكسر لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء.

١٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز و جل منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه.

١٣٦- عنه عن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى

ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

١٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به.

١٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي!!.

١٣٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال للصلاة أربعة آلاف حد.

١٤٠- عنه عن الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله و فرعه و ذروته و سنامه فقال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير قال الصيام جنة و الصدقة تذهب الخطيئة و قيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال: «تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ».

١٤١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله

عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا و فزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول: «وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نٰافِلَةً لَكَ».

١٤٢- عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض.

١٤٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة.

١٤٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب.

١٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان و معاوية بن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين اجعل صلاتي مقبولة و ذنبي مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم.

١٤٦- عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم.

١٤٧- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٤٨- عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي ابن فضال عن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ و يصلي ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته.

١٤٩- عنه قال أخبرنا أبو الحسن، قال حدثني الخال أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، قال حدثني حكيم بن داود العياف، قال حدثني سلمة ابن الخطاب، قال حدثني سليمان بن سماعة الحفاء، عن عمه عاصم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجها قال لأنهم خلوا بالله سبحانه، فكساهم من نوره.

١٥٠- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار.

و سأل الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان عن قوله تعالى سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ قال هو السهر في الصلاة.

قال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل.

١٥١- في البحار: قال الصادق عليه السلام إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

١٥٢- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام لما قدم جعفر بن أبي

طالب عليه السلام من الحبشة كان النبي صلى الله عليه و آله قد فتح خيبر فلما دخل إليه قام إليه و استقبله و قبل ما بين عينيه ثم قال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر ألا أحبوك ألا أعطيك ألا أمنحك قال بلى يا رسول الله قال صل أربع ركعات في كل يوم فإن لم تطق ففي كل شهر فإن لم تطق ففي كل سنة فإن لم تطق ففي كل عمرك مرة فإنك إن صليتها محا الله ذنوبك و لو كانت مثل رمل عالج و زبد البحر.

فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه و آله فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر قال نعم و صفتها أن تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و إذا ركعت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجدة قلتها عشرا ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما وصفت و تقنت في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح و تتشهد و تسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما.

و قال الصادق عليه السلام إن كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح و روي أنه قال إن شئت حسبتها من نوافل الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك في نوافلك و تحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام و جملة التسبيح فيها ألف و مائتا تسبيحة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة.

و تقول في آخر كل ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك

الأعظم الأعلى و كلماتك التامات أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا.

و تقرأ في صلاة جعفر في أول الركعة الحمد و و العاديات و في الثانية الحمد و إذا زلزلت و في الثالثة الحمد و إذا جاء نصر الله و في الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و إن شئت صليتها كلها بالحمد و قل هو الله أحد.

١٥٣- عنه عن العياشي، قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في السفر و المحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي إيماء أينما توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف فإن خفت أومأت و أما السفينة فصل فيها قائما و توخ القبلة بجهدك فإن نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة و هي مطبقة عليهم.

قال قلت و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل يقومه نحوها قال قلت فأتوجه نحوها في كل تكبيرة قال أما في النافلة فلا إن ما تكبر في النافلة على غير القبلة أكثر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل إنه قال وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ يعني في الفريضة و قال في النافلة فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ.

١٥٤- عنه عن المختار من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و هو يمشي تطوعا قال نعم، قال: أحمد بن محمد بن أبي نصر و سمعته أنا من الحسين بن المختار.

١٥٥- عنه عن الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة، و أعلام الدين للديلمي، قال الصادق عليه السلام إن القلب يحيا و يموت فإذا حي فأدبه بالتطوع و إذا مات فاقصره على الفرائض.

١٥٦- عنه عن كتاب الغايات، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني جعلت فداك أي ساعة يكون العبد أقرب إلى الله و الله منه قريب قال إذا قام في آخر الليل و العيون هادئة فيمشي إلى وضوئه حتى يتوضأ بأسبغ وضوء ثم يجيء حتى يقوم في مسجده فيوجه وجهه إلى الله و يصف قدميه و يرفع صوته و يكبر و افتتح الصلاة فقرأ أجزاء و صلى ركعتين و قام ليعيد صلاته ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش.

أيها العبد المنادي ربه إن البر لينثر على رأسك من عنان السماء و الملائكة محيطة بك من لدن قدميك إلى عنان السماء و الله ينادي عبدي لو تعلم من تناجي إذا ما انفتلت قال قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ما الانفتال قال تقول بوجهك و جسدك هكذا ثم ولى وجهه فذلك الانفتال و قال أبغض الخلق إلى الله جيفة بالليل بطال بالنهار.

١٥٧- عنه عن أعلام الدين للديلمي، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال كان فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى كذب من زعم أنه يحبني فإذا جنه الليل نام عني يا ابن عمران لو رأيت الذين يصلون لي في الدياجي و قد مثلت نفسي بين أعينهم يخاطبوني و قد جليت عن المشاهدة و يكلموني و قد عززت عن الحضور يا ابن عمران هب لي من عينيك الدموع و من قلبك الخشوع و من بدنك الخضوع ثم ادعني في ظلم الليل تجدني قريبا مجيبا.

١٥٨- عنه عن جنة الأمان، قال السيد بن طاوس في تتمات المصباح روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان أبي يقرأ في الشفع و الوتر بالتوحيد قال و ذكر السيد رحمة الله عليه أن صلاة الليل لا يكون إلا بعد نصف الليل إلا لذوي الأعذار و لم يرخص في الوتر أول الليل و

قضاؤها بالنهار أفضل من تقديمها أول الليل و لأن تنام و أنت تقول أقوم و أوتر خير من أن تقول قد فرغت روي ذلك عنهم عليهم السلام.

۱٥۹- عنه عن الصادق عليه السلام قال من قال في وتره أستغفر الله و أتوب إليه سبعين مرة و هو قائم و واظب على ذلك حتى يمضي له سنة كتب عنده تعالى من الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ و وجبت له الجنة.

۱٦۰- عنه عليه السلام من قال آخر قنوته في الوتر أستغفر الله و أتوب إليه مائة مرة أربعين ليلة كتبه الله من الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

۱٦۱- عنه عن كتاب عبد الله الكاهلي، عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان عند الفجر و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي قبل طلوع الفجر.

۱٦۲- عنه عن دعوات الراوندي، قال الصادق عليه السلام من طلب العافية فليقل في السجدة الثانية من الركعتين الأولين من صلاة الليل و ذكر نحوه.

۱٦۳- ابوحنيفة المغربي: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة و قال و السنة ضعفا ذلك جعلت وقاية للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة و لوجه آخر و ذلك أن المرء إذا قام في الصلاة فعلم أن فيها فرضا و غير فرض كان اجتهاده و جده في الفرض و لو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها تهاون و استخفاف قال و النافلة بعد ذلك مرغب فيها من جهة الترغيب.

۱٦٤- عنه صلوات الله عليه أن سائلا سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلاة كان علي بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل

أو نهار و هي مثلا الفريضة.

١٦٥- عنه عليه السلام أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك و قال أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته و لم يحدث نفسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع من الصلاة نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و إنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

١٦٦- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة قيل و كيف ذلك قال ست ركعات قبل صلاة الظهر و هي صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر.

ثم صلاة الفريضة و لا صلاة بعد ذلك إلى غروب الشمس و يبدأ في المغرب بالفريضة و يصلي بعدها صلاة السنة ست ركعات و أربع ركعات قبل العشاء الآخرة و صلاة الليل أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة و ثلاث ركعات للوتر و ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة.

١٦٧- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال إني لأمقت العبد يكون قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل فلا يقوم حتى إذا دنا الصبح قام و بادر الصلاة.

١٦٨- عنه أنه قال في قول الله عز و جل وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قال أمره أن يصلي من الليل.

١٦٩- عنه عليه السلام أنه قال في قوله عز و جل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا قال أمره أن يصلي في ساعات من الليل ففعل صلى الله عليه و آله و سلم.

١٧٠- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوم من الليل مرارا و ذلك أشد القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فيوضع عند رأسه مخمرا ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات يفعل ذلك مرارا حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات.

ثم يصلي ركعتين جالسا و كان كلما قام قلب بصره في السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله لاٰ تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر و يستاك و يخرج إلى المسجد و يصلي ركعتي الفجر و يجلس إلى أن يصلي الفجر.

١٧١- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال كان أبي رضوان الله عليه إذا قام من الليل أطال القيام فإذا ركع و سجد أطال حتى يقال إنه قد نام فما يفجؤنا منه إلا و هو يقول لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر ذنوبي و جرمي و تقبل مني عملي يا جبار يا كريم إني أعوذ بك أن أخيب أو أحمل جرما.

١٧٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شهر رمضان فريضة و القيام في جماعة في ليله بدعة و ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لو كان خيرا ما تركها و قد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده صلى الله عليه و آله و سلم فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ففعل ذلك ثلاث ليال فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه.

ثم قال أيها الناس لا تصلوا غير الفريضة ليلا في شهر رمضان و لا في غيره في جماعة إن الذي صنعتم بدعة و لا تصلوا ضحى فإن الصلاة ضحى

بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة.

١٧٣- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال هذا في التطوع من حافظ عليه و قضى ما فاته منه و قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك ما فاته بالليل قضاه بالنهار و ما فاته بالنهار قضاه بالليل.

١٧٤- عنه عليه السلام أنه قال من عمل عملا من أعمال الخير فليدم عليه سنة و لا يقطعه دونها.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٦٦، (٢) اصل حسين بن عثمان: ١١٢،

(٣) اصل الحناط: ١٠٢، (٤) قرب الاسناد: ٦١،

(٥) المحاسن: ٥٣، ٨٦- ٣٢٣- ٣٢٤،

(٦) الكافي: ٤٤٢/٣، الى ٤٥٥،

(٧) الفقيه: ٤٦٩/١، الى ٥٠٠، (٨) ثواب الاعمال: ٦٢، الى ٦٧،

(٩) الخصال: ٦-٧، (١٠) معانى الاخبار: ٢٦٥- ٣٢٤- ٣٤٢،

(١١) امالى الصدوق: ١٤٤- ٣٤٤، (١٢) علل الشرايع: ١٨/٢- ٢٠- ٣٢- ٥٠، الى ٥٦، التهذيب: ٤/٢، الى ١٢- ٢٣٦، الى ٢٤٣- ٢٨٧- ٢٩٠، (١٣) الاستبصار: ٢٧٩/١، (١٤) امالى الطوسي: ٢٩٥/٢،

(١٥) روضة الواعظين: ٢٧١، (١٦) البحار: ٣١٦/٧٦ و ٢٠٦/٩١- ٢٠٧ و ٤٥/٧٨- ٤٧- ١٥٨- ١٧٢- ٢٢٤- ٢٢٥- ٢٤٤،

(١٧) دعائم الاسلام: ٢١٠، الى ٢١٧.

٣٦- باب صلاة العيدين

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى لو صليت في مسجدك فقال إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان

متنحيا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام.

٦- عنه عن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

٧- الصدوق: روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة.

٨- عنه روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنه قال لا صلاة في العيدين إلا مع إمام و إن صليت وحدك فلا بأس.

٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن صلاة الأضحى و الفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة و كبر سبعا و خمسا.

١٠- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

١١- عنه روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و يصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة.

١٢- عنه روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها

قال فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته فقال لا.

١٣- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة و الفطر و الأضحى و يوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله.

١٤- عنه روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف و لا في بيت إنما تصلى في الصحراء أو في مكان بارز.

١٥- عنه روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة قال ليس فيهما أذان و لا إقامة و لكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات و ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه و لكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

١٦- عنه روى حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم.

١٧- عنه روى محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة و تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله فعله.

١٨- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر و خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة.

١٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى» قال من أخرج الفطرة فقيل له «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قال خرج إلى الجبانة فصلى.

٢٠- عنه في رواية السكوني أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره.

٢١- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص يوم العيد فانفجر الفجر و أنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

٢٢- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى و خمس في الأخرى فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة و تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و القدرة و السلطان و العزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد ﷺ ذخرا و مزيدا أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تصلي على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات.

اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء و آخره و بديع كل شيء و منتهاه و عالم كل شيء و معاده و مصير كل شيء إليه و مرده و مدبر الأمور و باعث من في القبور قابل الأعمال و مبدئ الخفيات و معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر.

خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك و قهر كل شيء عزك و نفذ كل شيء أمرك و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذل كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكتك الله أكبر.

و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى و تكبر السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحيها و تقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة تتمه كله كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات.

٢٣- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة و قال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم و العمامة أحب إلي.

٢٤- عنه روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى و خمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و القدرة و السلطان و العزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلواتك عليه و آله ذخرا و مزيدا أن تصلي على محمد و آل محمد و أن

تصلي على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات.

اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء و آخره و بديع كل شيء و منتهاه و عالم بكل شيء و معاده و مصير كل شيء إليه و مرده و مدبر الأمور و باعث من في القبور قابل الأعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر.

خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك و قهر كل شيء عزك و نفذ كل شيء أمرك و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذل كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكتك الله أكبر.

و تقرأ الحمد و الشمس و ضحيها و تركع بالسابعة و تقول في الثانية الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات.

٢٥- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن صليت وحدك فلا بأس.

٢٦- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد

الله بن سنان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما قال ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.

٢٧- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفطر و الأضحى قال ليس فيهما أذان و لا إقامة و ليس بعد الركعتين و لا قبلهما صلاة.

٢٨- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.

٢٩- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثني الحسين بن عبيد الله الأشعري قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين و الجمعة.

فقال لي: أعظمها و أشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة و هو اليوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام و نصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله و حمدا له مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة و كذلك أمرت الأنبياء أوصياءها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا و من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة.

٣٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد ابن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين.

۳۱- الطوسي: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس و قال صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة.

۳۲- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس و قال صلاة العيدين فريضة و سألته ما يقرأ فيهما قال و الشمس و ضحيها و هل أتاك حديث الغاشية و أشباههما.

۳۳- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و لا إقامة ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.

٣٤- عنه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الإمام سنة و ليس قبلهما و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.

۳۵- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى و خمس في الأخيرة.

٣٧- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا و اركع بالخامسة و الخطبة بعد الصلاة.

٣٨- عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا و يلبس درعه و كذلك ينبغي للإمام و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

٣٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة و في الأخيرة خمس بعد القراءة.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر و الأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات و السابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا و الخامسة يركع بها و قال ينبغي للإمام أن يلبس حلة و يعتم شاتيا كان أو صائفا.

٤١- عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر و الأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

٤٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى و خمس في الأخيرة فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و القدرة و السلطان و العزة.

أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تصلي على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون.

الله أكبر أول كل شيء و آخره و بديع كل شيء و منتهاه و عالم كل شيء و معاده و مصير كل شيء إليه و مرده و مدبر الأمور و باعث من في القبور قابل الأعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك.

لا يقضي فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك و قهر كل شيء عزك و نفذ كل شيء أمرك و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذل كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكك الله أكبر و يقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى و يكبر السابعة و يركع و يسجد و يقوم و يقرأ الحمد و الشمس و

ضحيها و يقول:

الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات.

٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام و إن صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم و إن لم تأكل فلا بأس.

٤٤- عنه عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر و الأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة و غير جماعة و كبر سبعا و خمسا.

٤٥- عنه عن علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و يتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة و قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان و الجمعة.

٤٦- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى عزو جل.

٤٧- عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر و الأضحى أعليه صلاة وحده فقال نعم.

٤٨- عنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد

بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أدركت الإمام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها قال لا بل أولها و ليس ذلك إلا في هذه الصلاة قلت فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ما قضيت قال أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك و ما قضيت فآخرها.

٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنحيا.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام.

٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

٥٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي و لا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام.

٥٥- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون قال قلت و أين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و هو قول الله: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ».

٥٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل«وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر.

٥٧- عنه عن علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم أهل الكبرياء و

العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد ﷺ ذخرا و مزيدا.

أن تصلي على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك المقربين و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون.

٥٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة و البرد يوم الأضحى و الفطر فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة و برد.

٥٩- عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها فقال هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض.

٦٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة و قال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام و حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء و قال لا يصلين يومئذ على بساط و لا بارية.

٦٣- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت.

٦٤- عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق ابن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبانة و من لم يخرج فليس عليه صلاة.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد و يرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردهم إلى السجن.

٦٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

٦٧- عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر و الأضحى فقال خمس و أربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر.

٦٨- عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي أبدا و الإسلام ديني أبدا و محمد نبيي أبدا و القرآن كتابي أبدا و الكعبة قبلتي أبدا و علي وليي أبدا و الأوصياء أئمتي أبدا و تسميهم إلى آخرهم و لا أحد إلا الله.

٦٩- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام قلت فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال إذا استقلت الشمس و قال لا بأس بأن تصلي وحدك و لا صلاة إلا مع إمام.

٧٠- عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال لا.

٧١- عنه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

٧٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى.

٧٣- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت قال لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.

٧٤- عنه روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة قال ليس فيهما أذان و لا إقامة و لكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات و ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

٧٥- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الثج و العج و الثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصرا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها و قد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة.

٧٦- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ينبغي لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه و يتطيب بأحسن طيبه.

و قال في قول الله عز و جل يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قال ذلك في العيدين و الجمعة قال و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بردا و أن يعتم شاتيا كان و صائفا.

٧٧- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و لا يصلى في العيدين في السقائف و لا في البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء و يضع جبهته على الأرض.

٧٨- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعني

النكاح.

٧٩- عنه عليه السلام أنه قال يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد و ينصتون.

٨٠- عنه صلوات الله عليه أنه قال ليس في العيدين أذان و لا إقامة و لا نافلة و يبدأ الإمام فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة و صلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

٨١- عنه صلوات الله عليه أنه قال التكبير في صلاة العيدين يبدأ بتكبيرة يفتتح بها القراءة و هي تكبيرة الإحرام ثم يقرا بفاتحة الكتاب و سورة و الشمس و ضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات و يكبر للركوع فيركع و يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات و يكبر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم و يقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا.

٨٢- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه أن يصلي في بيته قال نعم و لا صلاة إلا مع إمام عدل و من لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة و كذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعا.

٨٣- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و يكبر الإمام إذا صلى في جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير و كذلك يكبر من صلى وحده و من سبقه الإمام بالصلاة

لم يكبر حتى يقضي ما فاته ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم.

٨٤- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس لكل عيدين بردا، فقال: لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي أنه قال: لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو بردا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٤٦٠- ٤٦١، (٢) الفقيه: ١/٥٠٤، الى ٥٢٣،

(٣) ثواب الاعمال: ١٠٣، (٤) الخصال: ٢٦٤، معاني الاخبار: ١٥٥، التهذيب: ٣/١٢٧، الى ١٣٩- ٢٨٤، الى ٢٩٠،

(٥) دعائم الاسلام: ١/١٨٧، الى ١٩٠، (٦) الاستبصار: ١/٤٤٣،

(٧) مسند عبدالرزاق: ٣/٣٣٣.

٣٧- باب صلاة الخوف

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض.

ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه.

ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق

أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا.

ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل على دابتك.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً» كيف يصلي و ما يقول إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر و يومئ إيماء برأسه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» قال في الركعتين تنقص منهما واحدة.

٧- الصدوق: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه

قال صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ فأنصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ و كبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

٨- عنه قال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

٩- عنه سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد قال يستقبل الأسد و يصلي و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة.

١٠- عنه سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال يومئ إيماء.

١١- عنه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقال هذا تقصير ثان و هو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة.

١٢- عنه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: في الصلاة الزحف قال: تكبر و تهلل، يقول الله عز و جل: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً».

١٣- عنه روي عن أبي بصير أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة و أنت على دابتك.

١٤- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير و المسايفة تكبير بغير إيماء و المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله.

١٥- عنه في كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا من التكبير.

١٦- عنه سأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير و إذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء.

١٧- المفيد عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عبد الملك قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت قال فليومئ برأسه و ليتوجه إلى القبلة و يتوجه دابته حيث ما توجهت به.

١٨- الطوسي: عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام و يجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض.

ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون

خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام و يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم.

ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلون الركعتين و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس و يتشهد و يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا فركع و ركعوا و سجد فسجدوا.

ثم استتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قائما و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم و أقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة و سلم بعضهم على بعض.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة و أنت على دابتك.

٢١- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال

يكبر و يومئ برأسه.

٢٢- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير و المسايفة تكبير مع إيماء و المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و أيوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثا.

٢٤- عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً» كيف نصلي و ما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر و يومئ برأسه.

٢٥- عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» قال في الركعتين ينقص منهما واحدة.

٢٧- عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء.

٢٨- عنه روى سعد بن عبد الله عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة و يقضون ركعتين و يصلي بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتني و أنا بشط الفرات أصلي و أنا أخاف السبع فقال لي أفلا صليت و أنت راكب.

٣٠- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماء الفريضة.

٣١- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعا قال نعم و صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف.

٣٢- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال إن صلى به المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٥٥/٣، الى ٤٥٨، (٢) الفقيه: ٤٦٠/١، الى ٤٦٨، (٣) الاختصاص: ٢٩، (٤) التهذيب: ١٧١/٣، الى ١٧٤- ٢٩٩، الى ٣٠٢، (٥) دعائم الاسلام: ٢٠١/١، (٦) الاستبصار: ٤٥٥/١.

٣٨- باب صلاة الاستسقاء

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم و الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد.

قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع.

قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين و بين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته.

ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس.

فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو

أن لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا جاء المطر قالوا هذا من تعليم جعفر.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيها يخرج الإمام و يبرز إلى مكان نظيف في سكينة و وقار و خشوع و مسكنة و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يثني عليه و يجتهد في الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر و الذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

٣- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى فقال علامة بينه و بين أصحابه يحول الجدب خصبا.

٤- ابوجعفر الصدوق: روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنى ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

٥- عنه روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء و هي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

٦- عنه روى حفص بن البختري عنه عليه السلام أنه قال إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش و إذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر قيل إن ماء البحر مالح قال إن السحاب يعذبه.

٧- عنه روى سعدان عنه عليه السلام أنه قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا و معها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له.

٨- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرعد أي شيء يقول قال إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز و جل فيه المطر.

٩- عنه قال عليه السلام الرعد صوت الملك و البرق سوطه.

١٠- عنه قال الصادق عليه السلام جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له غار ماء النيل و فيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل و رفع يديه إلى السماء و قال اللهم إنك تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق.

١١- عنه سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه و آله رداءه إذا استسق قال علامة بينه و بين أصحابه تحول الجدب خصبا.

١٢- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لأي علة حول رسول الله صلى الله عليه و آله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه قال أراد بذلك تحول الجدب خصبا.

١٣- الطوسي: روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

١٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج قال أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج بهم اليوم الثالث و هم صيام.

قال فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج و في غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الإثنين فيستسقي.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره و الذي على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقي.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم و الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء

فقال لي انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت له ما قال لي.

فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الإثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا أذان و لا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس،

فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام و في رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة و وقار و خشوع و مسألة و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يثني عليه و يجتهد في الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر و الذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

١٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد

ابن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسق قال علامة بينه و بين أصحابه يحول الجدب خصبا.

١٩- عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال مضت السنة أنه لا يستسق إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء و لا يستسق في المساجد إلا بمكة.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان أخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءة.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة و يكبر فى الاولى سبعا و فى الاخرى خمسا.

٢٢- ابوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينة و وقار و خشوع و مسألة و يبرز معه الناس فيستسق لهم.

قال و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلي الإمام ركعتين و يكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام و هي السنة ثم يكبر الله رافعا صوته و يحمده بما هو أهله و يسبحه و يثني عليه و

يجتهد في الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير مثل صلاة العيدين و يستسق الله لعباده و يكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ الناس.

٢٣- عنه عليه السلام أنه قال يستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين و يخرج الناس و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين فليس فيها أذان و لا إقامة.

٢٤- مسلم بن حجاج النيسابوري: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال) عن جعفر (و هو ابن محمد) عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم تقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا كان يوم الريح و الغيم، عرف ذلك فى وجهه و أقبل و أدبر. فإذا مطرت سر به، و ذهب عنه ذلك. قالت عائشة : فسألته. فقال: إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي. و يقول إذا رأى المطر رحمة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٦٢/٣، (٢) الفقيه: ٥٢٤/١، الى ٥٣٥،

(٣) علل الشرايع: ٣٥/٢، (٤) التهذيب: ١٤٧/٣، الى ١٥٠،

(٥) دعائم الاسلام: ٢٠٥/١، صحيح مسلم: ٦١٦/٢.

٣٩- باب صلوة الآيات

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال و قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و إن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

٣- الصدوق: سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الريح و الظلمة تكون في السماء و الكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتها سواء.

٤- عنه قال الصادق عليه السلام إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من أنت قال أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل و ليس من جبل خلقه الله إلا و له عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عز و جل أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها.

٥- عنه قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و تعالى خلق الأرض فأمر

الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز و جل إليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحا فإذا أراد الله عز و جل أن يزلزل أرضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقا.

٦- عنه قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و تعالى أمر الحوت بحمل الأرض و كل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فإذا أراد الله عز و جل أن يزلزل أرضا أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه و لو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله عز و جل.

٧- عنه سأل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال و ما سببها قال إن الله تبارك و تعالى وكل بعروق الأرض ملكا فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عرق كذا و كذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك و تعالى فتتحرك بأهلها.

قال قلت فإذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عز و جل ساجدا و تقول في سجودك يا من يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام إن الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر و لا تصيب ذاكرا.

٩- عنه قال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب، تكسر البرد عن المساكين و تلقح الشجر و تسيل الاودية.

١٠- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف

الشمس و القمر قال عشر ركعات و أربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة و إن شئت قرأت سورة في كل ركعة و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى و لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها.

١١- عنه روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى.

١٢- عنه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال و قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة.

١٣- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها قلت فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح.

١٤- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى

أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء و إن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد و ليقض الصلاة و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

١٧- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضي إذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان في ايدينا انها تقضى.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء و إن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

١٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمة.

فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين و من أنت قال أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل و ليس من جبل خلقه الله عز و جل إلا و له عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز و جل أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها.

٢٠- عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة.

٢١- عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فإن ذلك أفضل و إن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز و إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها.

٢٢- عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر و ما يلق الناس من شدته قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء.

٢٤- عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة و سجدتين.

٢٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلي بهم و أيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده و صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم.

٢٦- عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة و غير جماعة.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال و قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب و قال إنه كان يقال إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم.

٣٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن ابن يقطين قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصابته زلزلة فليقرأ يا من «يُمْسِكُ السَّماوٰاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولاٰ وَ لَئِنْ زٰالَتٰا إِنْ أَمْسَكَهُمٰا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كٰانَ حَلِيماً غَفُوراً» صل على محمد و آل محمد و أمسك عنا السوء

إنك على كل شيء قدير قال إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى.

٣١- ابوحنيفة المغربي: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم.

٣٢- عنه صلوات الله عليه أنه قال صلاة الكسوف في الشمس و القمر و عند الآيات واحدة و هي عشر ركعات و أربع سجدات يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع و يلبث راكعا ثم ما قرأ ثم يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثانية فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر.

ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثم كبر و ركع الثالثة فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعة فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها كبر و ركع الخامسة فأقام راكعا مثل ما قرأ فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و سجد فأقام ساجدا مثل ما قرأ ثم كبر و رفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدتين يدعو.

ثم كبر و سجد سجدة ثانية يقم فيها مثل ما قرأ ثم كبر و قام قائما فصلى ركعة أخرى مثل الأولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدتين و يتشهد تشهدا طويلا و يسلم و القنوت بعد كل ركعتين في الثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة و لا يقول سمع الله لمن حمده إلا في الركعة

التي يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا.

٣٣– عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه رخص في تبعيض السور في صلاة الكسوف و ذلك أن يقرأ ببعض السورة و يركع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه.

و قال عليه السلام فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها و لأن يقرأ بسورة في كل ركعة أفضل.

٣٤– عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها و يمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها و صلى الفريضة و كذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف.

٣٥– عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال يصلى في أي وقت كان الكسوف.

٣٦– عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الكسوف أصاب قوما و هم في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم أن يصلوا.

٣٧– عنه صلوات الله عليه أنه قال الصلاة في كسوف الشمس و القمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول.

٣٨– عنه عليه السلام أنه قال يصلى في الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس و القمر سواء.

٣٩– عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الكسوف يكون و الرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها قال لا

قضاء في ذلك و إنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن له صلاة.

٤٠- عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون قال ما أحب إلا أن تصلى في البراز ليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف و السنة أن تصلى في المسجد إذا صلوا في جماعة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٦٣/٣، الى ٤٦٥، الفقيه: ٥٤١/١، الى ٥٥١،

(٣) التهذيب: ١٥٥/٣، الى ١٥٧- ٢٩٠، الى ٢٩٤،

(٤) الاستبصار: ٤٥٢، (٥) دعائم الاسلام: ٢٠٢/١، الى ٢٠٥.

۴۰- باب صلوة التسبيح

۱- ابوجعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا أو فضة فتشرف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها و إن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ و تقول إذا فرغت.

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة إن شئت صليتها بالنهار و إن شئت صليتها بالليل.

۲- عنه روي عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن

ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل و تصليها في السفر بالليل و النهار و إن شئت فاجعلها من نوافلك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح و هو ذاهب في حوائجه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي القاسم ذكره عمن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز و الوقار سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن و النعم سبحان ذي القدرة و الكرم.

اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقا و عدلا صل على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا.

٥- عنه عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب الله عز و جل له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي و الله.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه فقال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم فقال و الله ما أدري

بأيهما أنا أشد سرورا أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر قال فلم يلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه و قبل ما بين عينيه.

قال فقال له الرجل الأربع الركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها فقال لما قدم عليه السلام عليه قال له يا جعفر ألا أعطيك أ لا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوف الناس و رأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة قال بلى يا رسول الله قال صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم و إلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما.

قال كيف أصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة و أنت قائم سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا و إذا رفعت رأسك فعشرا و إذا سجدت فعشرا فإذا رفعت رأسك فعشرا و إذا سجدت الثانية عشرا و إذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس و سبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف و مائتان و تقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

٧- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل و إن شئت بالنهار و إن شئت في السفر و إن شئت جعلتها في نوافلك و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح و هو ذاهب في حوائجه.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن

القاسم ذكره عمن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك.

سبحان من لبس العز و الوقار سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن و النعم سبحان ذي القدرة و الأمر اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقا و عدلا صل على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا.

١٠- عنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي و الله.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل و بينه و بين الله ذنب.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٥٦/٣، الى ٤٦٧.

(٢) التهذيب: ١٨٦/٣، الى ١٨٨.

٤١- باب صلاة فاطمة عليها السلام

١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و غيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل و بينه و بين الله ذنب إلا غفر له.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل و بينه و بين الله ذنب.

٣- عنه عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل و ليس بينه و بين الله ذنب.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه و إما أن يدخر له ما هو خير له منه.

٥- عنه عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل:

اللهم إني إليك فقير و إني عائذ بك و منك خائف و بك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من عذابك و أعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك و فوق ما يقول القائلون.

قال و قال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة و عشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن و سورة ما تيسر فإذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ و هو في مكانه.

قال: لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة إلا بالله أربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم.

٦- الصدوق: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء و افتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له.

٧- عنه محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن السماك عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام و هي صلاة الأوابين.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٤٦٨- ٤٦٩،

(٢) الفقيه: ١/٥٦٤.

٤٢- باب صلاة الاستخارة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة.

٢- عنه غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله و في ثلاث منها.

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا و قل:

اللهم خر لي و اختر لي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها و أخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج إليها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله و ليثن عليه و ليصل على محمد و أهل بيته و يقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي و اقدره و إن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت و إن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

٤- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني و الآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله و لتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله.

٥- الصدوق: روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك و تعالى قال قلت و ما مشاورة الله تبارك و تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه أولا ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تبارك و تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق.

٦- عنه روى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز و جل و ليثن عليه و ليصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي و قدره لي و إن كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألت أي شيء

يقرأ فيها فقال اقرأ فيهما ما شئت إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

٧- عنه سأل محمد بن خالد القسري أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل و أنت ساجد مائة مرة و مرة قال كيف أقول قال تقول أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته.

٨- عنه روى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة و مرة و يحمد الله و يصلي على النبي و آله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله و يصلي على النبي و آله صلى الله عليه وآله وسلم و يتم المائة و الواحدة.

٩- عنه روى حماد بن عيسى عن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز و جل فيه سبع مرات فإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة.

١٠- عنه روى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله عز و جل بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين و يا أسمع السامعين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين صل على محمد و أهل بيته و خر لي في كذا و كذا.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و استخر الله عز و جل فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين و

ليحمد الله و ليثن عليه ثم يصلي على محمد و آله و يقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي و قدره و إن كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت و إن شئت قرأت قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد و محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف ابن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر فيفرق مني فريقان أحدهما يأمرني و الآخر ينهاني فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخير فيه إن شاء الله و لتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله.

١٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها.

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله و في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا و قل:

اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها و أخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الأمر الذي تريده و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله و إن

خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج إليها.

١٥- عنه عن الحلبي عن عمر بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة.

١٦- عنه إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين و ليحمد الله و ليثن عليه ثم يصلي على محمد و آل محمد و يقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي و قدره و إن كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن أي شيء أقرأ فيهما فقال عليه السلام اقرأ فيهما ما شئت و إن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٧- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال له ربما أردت الأمر تفرق مني فريقان أحدهما يأمرني و الآخر ينهاني فقال لي إذا كنت كذلك فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله و لتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله.

١٨- عنه روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله و في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية.

ثم استو جالسا و قل اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها و أخرج واحدة فإن خرجت

ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده و إن خرجت ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج إليها.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٤٧٠، الى ٤٧٢، (٢) الفقيه: ١/٥٦٢- ٥٦٣،

(٣) التهذيب: ٣/١٧٩، الى ١٨١- ٢١٤،

(٤) مصباح المتهجدين: ٣٧١- ٣٧٢.

٤٣- باب صلاة الحوائج

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر و المنبر فيصلي ركعتين و يقول مائة مرة اللهم إني أسألك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقا و أعمها فضلا و خيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء تفرق و ضقت ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت نعم و قد تركته فقال إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني و لا قوة و لكن بحولك و قوتك أبرأ إليك من الحول و القوة إلا بك فأنت حولي و منك قوتي.

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا و أنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك قال ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني

حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني و ما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال و عرض متاعه فأعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك إلي خير تبيعني عدلا من متاعك هذا أبيعه و آخذ فضله و أدفع إليك ثمنه.

قال و كيف لي بذلك قال قلت و لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فأخذته و رقته و جاء برد شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثمن و أخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فأبيعه و آخذ فضله و أرد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب و اشتريت الرقيق و بنيت الدور.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعا ثم قل غدوت بحول الله و قوته و غدوت بلا حول مني و لا قوة بل بحولك و قوتك يا رب اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك و أنا خافض في عافيتك.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه أربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله و قوته غدوت بغير حول مني و لا قوة و لكن بحولك يا رب و قوتك أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله و أسألك أن ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه إلي بحولك و قوتك و أنا خافض في عافيتك.

٥- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن

عبد الله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ و ليصل ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا و أعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت:

بحول الله و قوته غدوت بغير حول مني و لا قوة و لكن بحولك يا رب و قوتك و أبرأ إليك من الحول و القوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله و أسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إلي بحولك و قوتك و أنا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف أصنع قال تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت:

اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد مني السلام و أرواح الأئمة الصادقين سلامي و اردد علي منهم السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته.

اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أملت و رجوت فيك و في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا و تقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك و تمد يدك و تقول أربعين مرة ثم ترد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل:

يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتي و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي و بكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز و جل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة و في الأخرى مرة ثم يسأل حاجته.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي علي الخزاز قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك أخي به بلية أستحيي أن أذكرها فقال له استر ذلك و قل له يصوم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة و يخرج إذا زالت الشمس و يلبس ثوبين إما جديدين و إما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي و يكشف عن ركبتيه و يتمطى براحتيه الأرض و جنبيه و يقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر

مرات و قل هو الله أحد عشر مرات.

فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا أول الأولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إني اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير.

١٠- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء و صلى ركعتين فأتم ركوعهما و سجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز و جل و صلى على رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه و من طلب الخير في مظانه لم يخب.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح و علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط و أمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت و اجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة و هم يرون أني ميت فجزعت أمي علي.

فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء و صلي ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي و لم يك شيئا اللهم و إني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت فأفقت و قعدت و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبو داود عن الحسين

ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي و لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي ركعتين.

فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخير للسجود هللت الله و عظمته و قدسته و مجدته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت و تسأله إياه و كلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما و اجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك.

١٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة فتوضأ و صل ركعتين ثم احمد الله و أثن عليه و اذكر من الآية ثم ادع تجب.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت حاجة فصل ركعتين و صل على محمد و آل محمد و سل تعطه.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنها تركت ابنها و قد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلي ركعتين و ادعي و قولي يا من وهبه لي و لم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه و لا تخبري بذلك أحدا

قالت ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى.

١٦- الصدوق: في رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٧- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر قال إي و الله.

١٨- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار و إن شئت حسبتها من نوافل الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام.

١٩- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح.

٢٠- عنه روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى و محمد ابن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز و جل فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل و البس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك و صل فيه ركعتين و ارفع يديك إلى السماء ثم قل:

اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك و أنه لا قادر على حاجتي غيرك و قد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي إليك و قد طرقني هم كذا و كذا و أنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت و وضعته على السماء فانشقت و على النجوم فانتثرت و على الأرض

فسطحت.

و أسألك بالحق الذي جعلته عند محمد و الأئمة عليهم السلام و تسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تقضي حاجتي و أن تيسر لي عسيرها و تكفيني مهمها فإن فعلت فلك الحمد و إن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك و لا متهم في قضائك و لا حائف في عدلك و تلصق خدك بالأرض و تقول اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت و هو عبدك فاستجبت له و أنا عبدك أدعوك فاستجب لي ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع و قد قضيت.

٢١- عنه روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب و أعطاه و إذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب و أعطاه و لو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر و تصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي و أهل بيته عليهم السلام ثم قال اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا و كذا إلا آتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبة و ما جعل الله تبارك و تعالى عليه في الشكر.

٢٢- عنه روي عن يونس بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا و لكن اقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء، ثم قم فصل ركعتين ثم قل و أنت ساجد اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني اللهم أسقم بدنه و اقطع أثره و انقص أجله و عجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث أن هلك.

٢٣- عنه روى عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني و

بين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك و قلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال إذا أردت العدو فصل بين القبر و المنبر ركعتين أو أربع ركعات و إن شئت ففي بيتك و اسأل الله أن يعينك و خذ شيئا مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه قال ففعلت ما أمرني فقضى لي و رد الله علي أرضي.

٢٤- عنه روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف أصنع قال تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت.

اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد و آل محمد عني السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسولك صلى الله عليه وآله وسلم فأثبني عليهما ما أملت و رجوت منك و في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا و تقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة.

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرة ثم تضع خدك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرة ثم ترفع رأسك و تمد يديك و تقول ذلك أربعين مرة ثم ترد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك و قل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتي و أشكو إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي و بكم أتوجه إلى

الله في حاجتي.

ثم تسجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الضامن على الله عز و جل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٢٥- عنه في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر و يريد الحاجة قال يصلي ركعتين و يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة و في الأخرى مرة ثم يسأل حاجته.

٢٦- الطوسي روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب و أعطاه و إذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب و أعطاه و لو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر و تصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي و أهل بيته، ثم قال اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا و كذا إلا آتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبة و ما جعل الله تعالى عليه في الشكر.

٢٧- عنه روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى و محمد ابن سهيل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز و جل فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك و صل فيه ركعتين و ارفع يديك إلى السماء، ثم قل:

اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك و أنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك و قد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك

علي اشتدت فاقتي إليك و قد طرقني هم كذا و أنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت و وضعته على السماء فانشقت و على النجوم فانتشرت و على الأرض فسطحت.

و أسألك بالحق الذي جعلته عند محمد و الأئمة عليهم السلام و تسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تقضي حاجتي و أن تيسر لي عسرها و تكفيني مهمها فإن فعلت فلك الحمد و إن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك و لا متهم في قضائك و لا حائف في عدلك و تلصق خدك بالأرض و تقول:

اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت و هو عبدك فاستجبت له و أنا عبدك أدعوك فاستجب لي، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجع و قد قضيت.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح و هو ذاهب في حوائجه.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك.

سبحان من لبس العز و الوقار سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن و النعم سبحان ذي القدرة و الأمر اللهم إني أسألك بمعاقد

العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقا و عدلا صل على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا.

٣٠- عنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي و الله.

٣١- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح ابن محمد المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل أو نهار.

٣٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا و يقول اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ديني و دنياي و آخرتي و أمانتي و خواتيم عملي إلا أعطاه الله ما سأل.

٣٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي علي عن اليسع القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه فقال انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذ به و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى.

٣٤- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى أربع ركعات بمائتي مرة

قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل و بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب.

٣٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر و المنبر فيصلي ركعتين و يقول مائة مرة.

اللهم إني أسألك بقوتك و بقدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا و أعمها فضلا و خيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عز و جل.

٣٧- عنه عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن أبي الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء فتفرق و ضقت به ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق فقلت نعم و قد تركته فقال إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه و إذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني و لا قوة و لكن بحولك يا رب و قوتك و أبرأ من الحول و القوة إلا بك فأنت حولي و منك قوتي.

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا و أنا خافض في

عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك قال ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني و ما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال و عرض علي متاعه فأعطي به شيئا لم يبعه.

فقلت له هل لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا أبيعه و آخذ فضله و أدفع إليك ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فأخذته و رقمته و جاء برد شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثمن و أخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا و أبيعه و آخذ فضله و أرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب و اشتريت الرقيق و بنيت الدور.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ و ليصل ركعتين و يتم ركوعهما و سجودهما و يقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء و صلى ركعتين و أتم ركوعهما و سجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز و جل و صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأل الله عز و جل حاجته فقد طلب الخير في مظانه و من طلب الخير في مظانه لم يخب.

٤٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح و علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط

و أمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى تلفت و اجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة و هم يرون أني ميت فجزعت أمي علي.

فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء و صلي ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي و لم يك شيئا اللهم و إني استوهبتكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت فأفقت و قعدت و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي و لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا.

ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود هللت الله و عظمته و قدسته و مجدته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله و كلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما و اجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك.

٤٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله عز و جل و سله الجنة و تعوذ بالله من شر الذي

تخافه و إياك أن يسمع الله منك كلمة بغي و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك.

٤٣- عنه عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب و أعطاه و إذا كانت له حاجة إلى سلطان رشى البواب و أعطاه و لو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى و تطهر و تصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي و أهل بيته ثم قال اللهم إن عافيتني مما أخاف من كذا و كذا لأتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبة و ما جعل الله تعالى عليه في الشكر.

٤٤- عنه روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى و محمد ابن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز و جل فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك و صل فيه ركعتين و ارفع يديك إلى السماء.

ثم قل اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك و إنه لا قادر على حاجتي غيرك و قد علمت يا رب إنه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي إليك و قد طرقني هم كذا و كذا و أنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت و على السماء فانشقت و على النجوم فانتشرت و على الأرض فسبحت.

و أسألك بالحق الذي جعلته عند محمد و الأئمة عليهم السلام تسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تقضي حاجتي و أن تيسر لي عسرها و تكفيني مهمها فإن فعلت فلك الحمد و إن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك و لا متهم في قضائك و لا حائف في عدلك و تلصق خدك

الأيمن بالأرض و تقول.

اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت و هو عبدك فاستجبت له و أنا عبدك أدعوك فاستجب لي ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لي حاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجع و قد قضيت.

٤٥- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من صلى في هذا اليوم - يوم المباهلة - ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه و خصه به يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آية الكرسي إلى قوله: «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» و عشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة ألف حجة و مائة ألف عمرة و لم يسأل الله عز و جل حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله عز و جل و هذه الصلاة بعينها.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٧٣/٣، الى ٤٧٩، (٢) الفقيه: ٥٥٣/١، الى ٥٦٢،

(٣) التهذيب: ١٨٢/٣، الى ١٨٤- ٣٠٩، الى ٣١٢،

(٤) مصباح المتهجد: ٣٦٩- ٣٧٠- ٣٧٠- ٥٣٠.

۴۴- باب صلوة الشكر و النكاح

۱- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في صلاة الشكر إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و تقول في الركعة الأولى في ركوعك و سجودك الحمد لله شكرا و حمدا و تقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي و أعطاني مسألتي.

۲- عنه بإسناده عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها و في مالي و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة و قدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي و بعد مماتي.

۳- الطوسي: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي في صلاة الشكر إذا أنعم الله عز و جل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله

أحد و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و تقول في الركعة الأولى في ركوعك و سجودك الحمد لله شكرا شكرا و حمدا و تقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي و أعطاني مسألتي.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٨١/٣، الى ٤٨٢،

(٢) التهذيب: ١٨٤/٣.

٤٥- باب صلاة القضاء

١- درست عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يفوته صلاة عشر ليال أيصلى اول الليل او يقضى قال لا بل يقضي أني اكره ان يتخذ ذلك خلقا.

٢- البرقي بإسناده عن محمد بن أسلم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك قلت فإنه لا يقدر على القضاء من شغله قال إن شغل في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه و إن كان شغله لجمع الدنيا فتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله و هو مستخف متهاون مضيع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت و كم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل و النهار قلت لا يقدر قال فمد إذا لكل صلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الأربعة و أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا و أشباهه كل ما غلب الله عز و جل عليه من أمر و الله أعذر لعبده و زاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال و هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب.

٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا أبدا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

٦- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال: أبو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

٧- عنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر.

٨- عنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.

٩- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم و فضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

١٠- عنه عن الحسن عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا أبدا.

١١- عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي قال مثلا بمثل.

١٢- عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات.

١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا و قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين.

١٦- عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري و غيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال يصليها أربعا و قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي قال صل و أتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال صل و قصر فإن لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر و الأخريين العصر.

٢١- عنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم ليسلم و ليجعل الأخريين سبحة.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف في الركعتين.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم.

٢٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة و الأخيرتين فريضة.

٢٦- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا أبدا.

٢٧- عنه عن الحسن عن فضالة و الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا.

٣٠- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

٣١- البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرجل اذا أجنب و لم يجد ماء فانه تيمّم بالصعيد فاذا وجد الماء اغتسل و لايعيد الصلاة.

٣٢- في البحار عن رسالة المواسعة، في القضاء للسيد علي بن طاوس نقلا من أصل عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام قال خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره و متى أحب صلاة فريضة

نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها و صلاة ركعتي الإحرام و ركعتي الطواف و الفريضة و كسوف الشمس عند طلوعها و عند غروبها.

٣٣- عنه عن الأصل المذكور قال و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

٣٤- عنه نقلا عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها و إن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر.

٣٥- عنه عن المحاسن، عن أبيه عن أبان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه و الصدقة عنه و الصوم عنه.

٣٦- عنه عن دعوات الراوندي، عن الصادق عليه السلام يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما و يصلي و يقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا و يكون بارا في حياتهما فإذا مات لا يقضي دينه و لا يبره بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٥٩، (٢) المحاسن: ٣١٥،

(٣) الخصال: ٦٤٤، (٤) التهذيب: ١٦٢/٢، الى ١٦٥ و ١٥٨، الى ١٦٩، (٥) البحار: ٢٩٩/٨٨- ٣٠٤.

٤٦- باب صلاة العريان

١- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

٢- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا.

٣- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوسا و هو جالس.

٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها و ركع.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم إلا إزار أو رداء كيف يصلون عليه و هم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته.

٦- ابوحنيفة المغربي: عن الصادق عليه السلام أنه قال في الغريق و خائض الماء يصليان إيماء و كذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا و يومئ إيماء.

المنابع:

(١) علل الشرايع: ٢/٢٩، التهذيب: ٢/٣٦٥ و ٣/١٧٨- ١٧٩،

(٣) دعائم الاسلام: ١/٢٠٠.

٤٧- باب الجهر بالتسمية

١- الحميرى عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ جهارا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ بالله أن يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢- الصدوق: سأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال لأي علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر و العصر لا يجهر فيها و لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز و جل إليه الملائكة تصلي خلفه و أمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر و لم يضف إليه أحدا من الملائكة و أمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد.

ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة و أمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز و جل عليه الفجر و أمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة.

فلهذه العلة يجهر فيها و صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز و جل فدهش فقال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فلذلك صار

التسبيح أفضل من القراءة.

٣- الطوسي بإسناده : أخبرنا أبو عمر، قال حدثنا أحمد، قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال حدثنا أبو حفص الصائغ، قال صليت خلف جعفر بن محمد عليهما السلام فجهر بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»..

٤- فى البحار عن جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني و دين آبائي و لا تقية في ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٨، (٢) الفقيه: ٣٠٩/١،

(٣) امالى الطوسي: ٢٧٩/١، (٤) بحارالانوار: ٨١/٨٥.

٤٨- باب ادب المصلي

١- الصدوق: روي عن حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما تحسن أن تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات فاستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس و هو قائم.

ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و رد ركبتيه إلى خلفه و نصب عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل و قال سبحان ربي العظيم و بحمده.

ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و

هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الأنف.

فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال:

أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل.

٢- عنه قال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي و أتوجه إليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم.

(١) الفقيه: ١/ ٣٠٠، الى ٣٠٢.

٤٩- باب المشي في المساجد

١- الصدوق: حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي ابن الحكم عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المساجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة.

٢- عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني و حق على المزور أن يكرم الزائر.

٣- عنه حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تبارك و تعالى ألا إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشاءين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

(١) ثواب الاعمال: ٤٦- ٤٧.

٥٠- باب من لاتقبل صلاته

١- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن خالد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشزة عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و الزبين قالوا يا رسول الله و ما الزبين قال الذي يدافع الغائط و البول و السكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلاة.

(١) الخصال: ٤٠٧.

٥١- باب صلاة يوم المبعث و النصف من شعبان

١- أبوجعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل:

اللهم إني إليك فقير و إني عائذ بك و منك خائف و بك مستجير رب لا تبدل اسمي و لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي و لا تشمت بي أعدائي أعوذ بعفوك من عقابك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من عذابك و أعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك و فوق ما يقول القائلون.

قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة و عشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن و سورة مما تيسر فإذا فرغ و سلم جلس مكانه.

ثم قرأ أم القرآن أربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ و هو في مكانه. قال: لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة إلا بالله أربع مرات ثم يقول الله الله ربي و لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم.

(١) التهذيب: ١٨٥/٣.

٥٢- باب النوادر

١- زيد الزارد: قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما قدس الله صلاة مسلم يصلي و معه الحديد، مفتاح أو غيره خلا السيف عند الخوف فإنه رداء او الدرع عند الخوف و كذلك ما كان من سلاح أو كراع فلا بأس عند الحاجة إليه.

٢- زيد النرسي: عن علي بن مزيد: قال حضرت أبا عبدالله عليه السلام و رجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة، فقال ابو عبدالله عليه السلام لاتقبل صلاة شارب المسكر اربعين يوماً الا ان يتوب قال له الرجل فان تاب من يومه و ساعته قال تقبل توبته و صلوته اذا تاب و هو يعقله فاما ان يكون في سكره فما يعباء بتوبته.

٣- جعفر عن جابر قال سمعته يقول إذا صلى احدكم فنسي ان يذكر محمداً في صلوته سلك بصلاته عن سبيل الجنة و لا تقبل صلوة الا ان يذكر فيها محمد و آل محمد عليهم السلام.

٤- عنه عن جابر: قال سمعته يقول إن رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله (و رسول الله) جالس فقام الرجل فكبر ثم قرء فقال رسول الله صلى الله عليه و آله عجل العبد على ربه ثم دخل رجل آخر فصلى على محمد صلى الله عليه و آله و ذكر الله و كبر و قرء فقال رسول الله صلى الله عليه و آله سل تعطه.

٥- عنه عن جعفر عن عبيد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و امرأة باتت و زوجها عليها عاتب في حق و رجل أم قوما و هم له كارهون.

٦- عبدالله الكاهلي قال حدثني محمد بن مروان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما سائل يسئلني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و صيامه فاخبره بها فيقول ان الله لا يعذب على الزيادة كانه يظن انه افضل من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧- درست عن عمر بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة و معه الحسين عليه السلام قال فكبر و لحظ الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير فكبر رسول الله الثانية و لحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر و يلحظه حتى كبر للسابعة فلما كبر السابعة اطلق الله لسان الحسين بالتكبير و استحضر رسول الله صلى الله عليه وآله في القرائة فصارت سنة.

٨- درست عن ابن مسكان عن زرارة قال دخلت أنا و أبو الخطاب قبل أن يبتلى أو يفسد على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال أزيد إن قويت عليه قال فتغير وجه أبي عبد الله عليه السلام قال ثم قال إني لأمقت العبد يأتيني فيسألني عن صنيع رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فيقول أزيد إن قويت كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قصر ثم قال إن كنت صادقا فصلها في ساعات بغير أوقات رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩- الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة قد تسميه كافرا و ما الحجة في ذلك قال لأن الزاني و ما أشبهه إنما يفعل ذلك

لمكان الشهوة و أنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها و ذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا إليها فليس يكون قصده لتركها للذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

١٠- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم أيصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا شيئا.

١١- البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما يقبل قبلت و إن كانت مما لا يقبل قيل ردها على عبدي فيأتي بها حتى يضرب بها وجهه يقول أف لك ما يزال لك عمل يعييني.

١٢- عنه في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر بصلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا و كذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام إن أسرق الناس من سرق صلاته.

١٣- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال ابن عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن.

١٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن و حاقنة و هو بمنزلة من هو في ثوبه.

١٥- عنه عن أبيه البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة.

١٦- عنه عن محمد بن علي عن حنان بن سدير عن أبي سلام العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر الصلاة متعمدا قال لي يأتي هذا يوم القيامة موتورا أهله و ماله قال فقلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال نعم قلت فما منزلته في الجنة موتورا أهله و ماله قال يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

١٧- عنه عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم قال لهذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا آدم فصل هذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية.

فقال يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاء في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في وقت الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى رجله فجاءه في الصلاة، الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى و خرج منها فحمد الله و أثنى عليه فقال يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك

في كل يوم خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

١٨- عنه بإسناده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين و لم تكن ركعتين و سجدتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاها في الأرض أتاه جبرئيل بها و كذبوا.

أن أول صلاة صلاها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى مقابل عرشه جل جلاله أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك و صل لربك قلت له و ما الصاد قال عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم.

ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام «صٓ وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» فتوضأ منها و أسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن فقام قائما فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل ثم أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب و أمره أن يقرأها ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسب ربك فقرأ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ ثم أمسك تبارك و تعالى عنه القول.

فقرأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من تلقاء نفسه الله أحد الله الصمد الله الواحد الأحد الصمد ثم أوحى الله إليه تبارك و تعالى أن اقرأ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فقرأ و أمسك الله عنه القول فقرأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه أن استو قائما لربك يا محمد و انحر فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله.

فأوحى الله إليه أن اسجد لربك فخر ساجدا فأوحى الله إليه أن استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلى له ربه تبارك و تعالى فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر ربه فجرى ذلك الفضل من الله و

سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٩- عنه عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

٢٠- عنه عن أبيه عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب و لا يجامع المختضب و لا يصلي قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب و لا يصلي قال لأنه مختضب.

٢١- الصدوق: قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبحه و تغيره و هو نوم كل مشئوم إن الله تبارك و تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم و تلك النومة.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه.

٢٣- عنه قال عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز و جل نوم من غير سهر و ضحك من غير عجب و أكل على الشبع.

٢٤- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه و ذو المال الكثير لا أمين له و القائل في الناس الزور و البهتان عن عرض من الدنيا يناله و المأخوذ بالمال الكثير و لا مال له و المحب حبيبا يتوقع فراقه.

٢٥- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و لو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به و أحق.

٢٦- عنه سأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل و هو يصلي فسها

فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته.

٢٧- عنه روى عمران الحلبي عنه أنه قال ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو.

٢٨- عنه روى سماعة بن مهران عنه عليه السلام أنه قال يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

٣٠- عنه روى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة.

٣١- عنه روى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

٣٢- عنه روي عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن الصلاة فابتدأني من غير أن أسأله فقال إذا لقيت الله عز و جل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك

٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء.

٣٤- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك.

ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل

يجزي أن يتصدق فسكت مليا.

ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد إذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل.

٣٥- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه.

٣٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسجد و فيه ناس من أصحابه قال: تدرون ما قال ربكم قالوا الله و رسوله أعلم قال إن ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته و إن شئت غفرت له.

٣٧- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حبس ريقه

إجلالا لله تعالى في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات.

٣٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم و الكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله به الجنة.

٣٩- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتين يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج.

٤٠- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقعد رجل من الأخيار في قبره قيل له يا أبا خالد أنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدوني فيها قالوا إنك صليت يوما بغير وضوء و مررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلده جلدة من عذاب الله عز و جل فامتلأ قبره نارا.

٤١- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلى أحدكم و لم يصل على

النبي ﷺ في صلاته يسلك بصلاة غير سبيل الجنة و قال رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله و قال ﷺ من ذكرت عنده فنسى الصلوة علي خطئ طريق الجنة.

٤٢- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن حصين بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز و جل عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه.

٤٣- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل عن الصلاة فإن زكت صلاته زكى سائر عمله و إن لم تزك لم يزك عمله .

حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت و إن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أف لك لا يزال لك عمل يغنيني.

٤٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خفف الله عز و جل عن النبي صلى الله عليه و آله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد خمس بخمسين.

٤٥- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال عليه السلام القراءة سنة و التشهد سنة و التكبير سنة و لا تنقض السنة الفريضة.

٤٦- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب و طهر و ما خبث فلغيره قال ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خبث فالربا.

٤٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحازق و الحاقن الذي به البول و الحاقب الذي به الغائط و الحازق الذي به ضغطة الخف.

٤٨- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو ابن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الأولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة و إذا أجلسك

الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض و الإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قد أكل مقعيا.

٤٩- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله.

٥٠- عنه أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله يوما تحسن أن تصلي يا حماد قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة و قال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم.

ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء

ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و وضع كفيه مضمومة الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و أنامل إبهام الرجلين فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر.

و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع و لا سجود كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بيديك و أصابعك و لا تبزق عن يمينك و لا عن يسارك و لا بين يديك.

٥١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه.

٥٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.

٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو يومئ على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و يقرأ القرآن و هو متلثم فقال لا بأس.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر قال يعيد صلاته.

٥٦- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة و لم أره ينزعهما قط.

٥٧- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة .

٥٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان و إقامة.

٥٩- عنه بإسناده قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من السنة الجلسة بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة و صلاة المغرب و صلاة العشاء، ليس بين الأذان و الإقامة سبحة، و من السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامة في صلاة الظهر و العصر..

۶۰- عنه بإسناده، عن رزيق، قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، و قبل أن يستعرض، و كان يقول «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» إن ملائكة الليل تصعد، و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و النهار صلاتي. قال و كان يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم.

۶۱- في البحار عن العياشي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي على ناقته النافلة و هو مستقبل المدينة يقول الله عز و جل فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ.

۶۲- عنه عن جامع البزنطي، نقلا من خط بعض الأفاضل عن محمد بن مضارب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كدس الحنطة مطين أصلي فوقه قال فقال لا تصل فوقه فقلت إنه مثل السطح مستو قال لا تصل عليه.

۶۳- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام قالا: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن و الحسين و أمامة فابتدروه فإذا جلس جلسوا في حجره و على ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك ، فكذلك حتى فرغت صلاته.

المنابع:

(۱) اصل درست: ۱۵۸- ۱۶۳، (۲) اصل الكاهلي: ۱۱۶،

(٣) اصل جعفر الحضرمی: ٧٢- ٧٣- ٧٦،

(٤) اصل زيد النرسی: ٥٦، (٥) اصل زيد الزراد: ١٢،

(٦) قرب الاسناد: ٢٢- ٧٩،

(٧) المحاسن: ٣٢١- ٣٢٣- ٣٢٤- ٣٣٩- ٨٢- ٨٣،

(٨) الفقيه: ٥٠٢/١- ٥٠٣- ٥٦٥، الی ٥٦٩،

(٩) ثواب الاعمال: ٤٨- ٦٢،

(١٠) عقاب الاعمال: ٢٦٧- ٢٧٣- ٢٧٤- ٢٤٦،

(١١) الخصال: ٢٧٠- ٢٨٥،

(١٢) معانی الاخبار: ١٧٥- ٢٣٧- ٣٠٠- ٣٢١،

(١٣) امالی الصدوق: ١٤٨، (١٤) علل الشرايع: ٣٤/٢،

(١٥) التهذيب: ١٤٠/٢- ٢٢٩- ٢٣٢- ٢٣٣- ٢٨٢،

(١٦) امالی الطوسی: ٣٠٦/٢، (١٧) بحار الانوار: ١٠٠/٨٤،

(١٨) مصنف عبدالرزاق: ٣٤/٢.

كتاب الصوم

١- باب فرض الصوم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب في الله و الموازرة على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع وتينه و لكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قلت بلى قال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير إن الصوم جنة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصوم.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عثمان عن إسماعيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز و جل فيدخله الله به الجنة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى يقول الصوم لي و أنا أجزي عليه.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و استعينوا بالصبر قال الصبر الصيام و قال إذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة فليصم فإن الله عز و جل يقول و استعينوا بالصبر يعني الصيام.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله عز و جل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز و جل له ما أطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له.

٨- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما .

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز و جل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه و وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

١٠- عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله عز و جل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين و قال أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.

١١- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح.

١٢- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز و جل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن السمان الأرمني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز و جل به ألف

ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز و جل ما أطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له.

١٦- الصدوق: سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله عز و جل الصيام ليستوي به الغني و الفقير و ذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عز و جل أن يسوي بين خلقه و أن يذيق الغني مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع.

١٧- عنه قال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قال بلى قال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله عز و جل ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار.

١٨- عنه قال عليه السلام في قول الله عز و جل «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ» قال يعني بالصبر الصوم.

١٩- عنه قال عليه السلام إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله عز و جل يقول «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ».

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك.

٢١- عنه قال الصادق عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه عز و جل.

٢٢- عنه قال عليه السلام من صام لله عز و جل يوما في شدة الحر فأصابه

ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز و جل ما أطيب ريحك و روحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له .

٢٣- عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إبراهيم ابن سماك عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب.

٢٤- عنه حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك.

٢٥- عنه حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني محمد بن سنان الرازي عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صام يوما في الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز و جل به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز و جل ما أطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له.

٢٦- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن علي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في آخره إن أبواب السماء تفتح في رمضان و تصفد الشياطين و تقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق.

٢٧- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحنا أو صاحب الشاهين قال قلت و أي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج.

٢٨- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

٢٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن زياد عن أبان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة أن لا إله إلا الله و العمل الصالح إخراج الفطرة.

٣٠- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول إن الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

٣١- عنه حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات أسأل الله الجنة و أعوذ بالله من النار إلا قالت النار يا رب أعذه مني و الديدان الحيات جيراني فمن رآني فلا يغتر بالدنيا.

٣٢- عنه حدثنا أحمد بن زياد قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال حدثنا أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة أن لا إله إلا الله و العمل الصالح إخراج الفطرة.

٣٣- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصائم في عبادة الله و إن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما.

٣٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

٣٥- عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة و الأربعاء من جمعة و الخميس من جمعة فقال له الحلبي هذا من كل عشرة أيام يوم قال نعم و قد

قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر رمضان و ثلاثة أيام في كل شهر يذهبن بلابل الصدور إن صيام ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صيام الدهر إن الله عز و جل يقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها».

٣٦- عنه حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شعبان شهري و رمضان شهر الله عز و جل فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة و من صام شهر رمضان أعتق من النار.

٣٧- عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام قال العلة في الصيام ليستوي به الفقير و الغني و ذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه و أن يذيق الغني مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف و يرحم الجائع فأجابني بمثل جواب أبيه .

٣٨- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن زياد عن أبان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح تقبل الله عز و جل منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة أن لا إله إلا الله و العمل الصالح إخراج الفطرة.

٣٩- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قلت بلى قال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار.

٤٠- عنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض و قال إنما كلفهم صيام شهر من السنة و هم يطيقون أكثر من ذلك.

٤١- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى الخمس و صام شهر رمضان و حج البيت الحرام و نسك نسكنا و اهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

٤٢- في البحار عن مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة أي ستر من آفات الدنيا و حجاب من عذاب الآخرة فإذا صمت فانو بصومك كف النفس من الشهوات و قطع الهمة عن خطوات الشيطان و أنزل نفسك منزلة المرضى لا تشتهي طعاما و لا شرابا متوقعا في كل لحظة شفاك من مرض الذنوب و طهر باطنك من كل كدر و غفلة و ظلمة تقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز و جل الصوم لي و أنا أجزي به فالصوم يميت مراد النفس و شهوة الطبع الحيواني و فيه صفاء القلب و طهارة الجوارح و عمارة الظاهر و الباطن و الشكر على النعم و الإحسان إلى الفقراء و زيادة التضرع و الخشوع و البكاء و حبل الالتجاء إلى الله و سبب انكسار الهمة و تخفيف السيئات و تضعيف الحسنات و فيه من الفوائد ما لا يحصى و كفى ما ذكرناه منه لمن عقل و وفق لاستعماله.

٤٣- عنه قال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا صام ذالت عيناه و بق مكانهما، فاذا أفطر عادتا الى مكانهما.

٤٤- عنه مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبدالعزيز قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قلت بلى قال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار.

٤٥- عنه كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما الذي يباعد عنا إبليس قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب في الله و الموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره و الاستغفار يقطع وتينه.

٤٦- عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين البغدادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال بني الإسلام على خمس دعائم على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و ولاية أمير المؤمنين و الأئمة من ولده صلوات الله عليهم.

٤٧- عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان على أمر ليس بحق لم يتب منه لم يغفر له في شعبان و شهر رمضان لم يزل عليه إلى قابل.

٤٨ـ عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد فقال يا أسامة عليك بطريق الجنة و إياك أن تختلج عنها فقال أسامة يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما أيسر ما يقطع به ذلك الطريق قال الظمأ في الهواجر و كسر النفوس عن لذة الدنيا يا أسامة عليك بالصوم فإنه جنة من النار و إن استطعت أن يأتيك الموت و بطنك جائع فافعل يا أسامة عليك بالصوم فإنه قربة إلى الله و ذكر الحديث بطوله.

٤٩ـ عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وقف أبو ذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفاري إني لكم ناصح شفيق فهلموا فاكتنفه الناس فقال إن أحدكم لو أراد سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه و لا بد منه فطريق يوم القيامة أحق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا أباذر.

فقال حج حجة لعظائم الأمور و صم يوما لزجرة النشور و صل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور و كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين فعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب الآخرة و انظر كلمة تضر و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهما قدمته لآخرتك و درهما أنفقته على عيالك كل يوم صدقة.

٥٠ـ عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من روح الله إفطار الصائم و لقاء الإخوان و التهجد بالليل.

٥١ـ عنه عن المحاسن، عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قال قلت بلى جعلت فداك قال أصله

الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة و الصدقة تمحط الخطيئة و قيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قرأ تَتَجَافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ الآية.

۵۲- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة و ترك الأكل و الشرب و النكاح في نهاره كله و أن يجمع في صومه التوقي لجميع جوارحه و كفها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

۵۳- عنه عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام و لا صيام لعبد آبق حتى يرجع و لا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب و لا صيام لولد عاق حتى يبر.

۵۴- عنه ﷺ أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و توقت الآجال و يكتب وفد الله الذي يفدون عليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

المنابع:

(۱) الكافي: ۶۲/۴، الى ۶۵، (۲) الفقيه: ۷۳/۲، الى ۷۶،
(۳) ثواب الاعمال: ۷۵، الى ۹۲، (۴) امالى الصدوق: ۳۴- ۳۵- ۶۱،
(۵) علل الشرايع: ۶۶/۲، (۶) معانى الاخبار: ۲۳۵،
(۷) التهذيب: ۱۵۱/۴- ۱۵۳، (۸) البحار: ۲۵۴/۹۶، الى ۲۵۹،
(۹) دعائم الاسلام: ۲۷۴/۱- ۲۷۵.

٣- باب فضل شهر رمضان

١- البرقي عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح.

٢- عنه بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين و قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل عن ربي أنه قال ما أمرت أحدا من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.

٣- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على كل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام.

٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصبح صائما فيستجير فيقول إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تبارك و تعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري و أدخلوه جنتي.

٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوٰاتِ وَ الْأَرْضَ» فغرة الشهور شهر الله عز ذكره و هو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

٦- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لله عز و جل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

٩- الصدوق: قال أبو عبد الله عليه السلام فازوا و الله بجوائز ليست كجوائز العباد.

١٠- عنه روى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن لله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

١١- عنه في رواية عمر بن يزيد إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين و هو الشطرنج.

١٢- عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

١٣- عنه كان الصادق عليه السلام يوصي ولده و يقول إذا دخل شهر

رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ» فغرة الشهور شهر الله و هو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

١٥- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز و جل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة و جعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله و على أمته.

١٦- الطوسي عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام و الشراب و الإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان و غيره.

١٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كثر صومه قال الله عز و جل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه و وكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر

بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

١٩- عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح.

٢٠- عنه عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة.

٢١- عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار.

٢٢- عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلاث يذهبن البلغم و يزدن في الحفظ السواك و الصوم و قراءة القرآن.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله عز و جل يوم خلق السماوات و الأرض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

٢٤- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

٢٥– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

٢٦– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

٢٧– عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان و نزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان و نزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان و نزل الفرقان في ليلة القدر .

٢٨– عنه عن أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و قال رأس السنة شهر رمضان.

٢٩– عنه أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين. قال قلت و أي صاحب شاهين قال شطرنج..

٣٠– روى ابن طاووس عن الشيخ علي بن عبد الواحد بن علي بن جعفر النهدي الحميري في الكتاب المشتهر المأثور من العمل في الشهور من

عمل شهر رمضان قال حدثني عبد الله بن محمد الثعالبي و محمد بن موسى القزويني عن علي بن حاتم قال حدثني حميد بن زياد قال حدثنا أحمد بن الحسن النخاس عن زكريا المؤمن عن عبد الملك بن عتبة عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان غفر الله لمن شاء من الخلق فإذا كانت الليلة التي تليها ضاعف كلما أعتق حتى آخر ليلة في شهر رمضان تضاعف مثل ما أعتق في كل ليلة.

٣١- عنه عن علي بن عبد الواحد المشار إليه رضوان الله عليه عنهما عن علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا علي بن محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

٣٢- الكفعمي عن الصادق عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان غفر الله لمن شاء من الخلق فإذا كان الليلة التي يليها ضاعف فيها كل ما أعتق و هكذا فإذا كان آخر ليلة منه ضاعف فيها كلما أعتق.

٣٣- ابن فهد قال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب.

٣٤- في البحار عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمداني عن يونس ابن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أفطر يوما من شهر رمضان خرج الإيمان منه.

٣٥- عنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر الله عز و جل و هو شهر يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و هو شهر البركة و هو شهر الإنابة و هو شهر التوبة و هو شهر المغفرة و هو شهر العتق من النار و الفوز بالجنة.

ألا فاجتنبوا فيه كل حرام و أكثروا فيه من تلاوة القرآن و سلوا فيه حوائجكم و اشتغلوا فيه بذكر ربكم و لا يكونن شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور فإن له عند الله حرمة و فضلا على سائر الشهور و لا يكونن شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم.

٣٦- عنه عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمضان شهر الله تبارك و تعالى استكثروا فيه من التهليل و التكبير و التحميد و التمجيد و التسبيح و هو ربيع الفقراء.

و إنما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم و جيرانكم و أحسنوا جوار نعم الله عليكم و تواصلوا إخوانكم و أطعموا الفقراء و المساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا و سمي شهر رمضان شهر العتق لأن لله في كل يوم و ليلة ستمائة عتيق و في آخره مثل ما أعتق فيما مضى.

٣٧- أبوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفه.

٣٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد في الليل بالصلاة و لقاء الإخوان و الصوم.

٣٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال قام أبو ذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفاري إني لكم ناصح

شفيق فهلموا فاكتنفه الناس فقال إن أحدكم لو أراد سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة أحق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا أباذر.

فقال حج حجة لعظائم الأمور و صم يوما لزجرة النشور و صل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب الآخرة و انظر كلمة تضر و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدمته لآخرتك و درهم أنفقته على عيالك كل يوم صدقة.

٤٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من روح الله إفطار الصائم و لقاء الإخوان و التهجد بالليل.

المنابع:

(١) المحاسن: ٧٢، (٢) الكافي: ٦٥/٢، الى ٦٨، (٣) الفقيه: ٩٨/٢-٩٩، (٤) التهذيب: ١٨٩، الى ١٩٣- ٣٣٣، (٥) امالي الشيخ: ٣٠٢/٢، (٦) اقبال الاعمال: ٣، (٧) مصباح الكفعمي: ٦٣٤، (٨) عدة الداعي: ١١٧،

(٩) بحارالانوار: ٣٤٠/٩٦- ٣٨١، (١٠) دعائم الاسلام: ٢٧٥/١-٢٧٦ - ٢٧٧.

٣- باب رؤية الهلال

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.

٢- عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو

لليلتين.

٧- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين .

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن بكر و محمد بن أبي صهبان عن حفص عن عمرو بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما فإن كانت صاحية و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة.

١٠- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

١٢- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة و السنة ثلاثمائة و أربع و خمسون يوما شعبان لا يتم أبدا رمضان لا ينقص و الله أبدا و لا تكون فريضة ناقصة إن الله عز و جل يقول:

«وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز و جل: «وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما و المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا.

١٥- عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس .

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لانرى شمس و لانجم، فأي يوم نصوم قال:

انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و عد خمسة أيام و صم اليوم الخامس.

١٨- الصدوق: روى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية و ليس على المسلمين إلا الرؤية.

١٩- عنه في رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون.

٢٠- عنه في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٢١- عنه سأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان.

٢٢- عنه روى محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

٢٣- عنه سأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

٢٤- الطوسي عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٥- عنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون.

٢٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم فقال لا، إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٨- عنه عن محمد الأشعري أبي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فإن تغيمت السماء يوما فأتموا العدة.

٢٩- عنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

٣٠- عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

٣١- عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه.

٣٢- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

٣٣- عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و إياك و الشك و الظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين.

٣٤- عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية.

٣٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر ابن سالم و محمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما و إن كانت مصحية و تبصرت و لم تر شيئا فأصبح مفطرا.

٣٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية.

٣٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا و هكذا و هكذا و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة.

٣٩- عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و عشرين يوما و ما قضيت قال فقال و أنا قد صمته و ما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهور شهر كذا و كذا و شهر كذا و كذا.

٤٠- عنه عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني.

و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف و لا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

٤١- عنه عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

٤٢- عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و عشرين يوما و ما

قضيت قال فقال لي و أنا صمته و ما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ﷺ الشهر شهر كذا و قال بأصابعه بيديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمها قال و قال له غلام له و هو معتب إني قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم.

٤٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قال قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن تشهد بذلك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٤٤- عنه عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر ابن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوما إن رسول الله ﷺ قال شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوما.

٤٥- عنه عن أبي غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه و إن كان كذلك يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه و إن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي غالب عن علي بن

الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الشهر هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفيه و يبسطها ثم قال و هكذا و هكذا و هكذا ثم يقبض إصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه و هي الإبهام فقلت شهر رمضان تام أبدا أم شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما فأتوه فقالوا يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال أفطروا.

٤٧- عنه عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا محمد بن علي ابن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن تشهد بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٤٨- عنه عن محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر فقلت أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم.

٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن علي بن الفضل و علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن ...د عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم.

٥٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت.

٥١- عنه عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأفطر.

٥٢- عنه عن أبي غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى ابن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر.

و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال الشهر هكذا و هكذا و هكذا و أشار بيده عشرا و عشرا و عشرا و هكذا و هكذا و هكذا عشرة و عشرة و تسع.

٥٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صمت لرؤيته و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان.

٥٤- عنه عن أبي غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوما و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما.

٥٥- عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال أخبرنا محمد ابن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا و عشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم .

٥٦- عنه عن أبي غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا بن شيبان عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبدا فقال لا بل شهر من الشهور.

٥٧- عنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال قال يعني أبا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوما.

٥٨- عنه عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن أبي الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن

جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز و جل.

«قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» قال لصومهم و فطرهم و حجهم.

٥٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال الشهر هكذا و هكذا و هكذا و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة.

٦٠- عنه عن ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليلة.

٦١- عنه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام تسعة و عشرين يوما قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا و الله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة.

٦٢- عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا ثم ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدم ذكره.

٦٣- عنه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام هكذا و هكذا و هكذا و حكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشرا و عشرا

و تسعا أكثر مما صام هكذا و هكذا و هكذا يعني عشرا و عشرا و عشرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات و الأرض .

٦٤- عنه عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا و الله لا و الله ما نقص شهر رمضان و لا ينقص أبدا من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

٦٥- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما و ذلك قول الله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» فشهر رمضان ثلاثون يوما و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا لأن الله تعالى يقول «وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً» و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص و شعبان لا يتم أبدا.

٦٦- أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما و لا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوما و خلق السماوات و الأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة و ستين يوما فالسنة ثلاثمائة و

أربعة و خمسون يوما و شهر رمضان ثلاثون يوما و ساق الحديث إلى آخره.

٦٧- عنه عن الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم أبدا و شهر رمضان لا ينقص و الله أبدا و لا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما يقول الله عز و جل «وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ» و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما و المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص.

٦٨- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه.

٦٩- عنه عن ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال صوم ثلاثين يوما.

٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

٧١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة و عبد الله بن

بكير قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

٧٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه.

٧٣- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل.

٧٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

٧٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث.

٧٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس.

٧٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا

نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا نرى شمسا و لا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و عد خمسة أيام و صم اليوم الخامس.

٧٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٧٩- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٨٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم عن إسماعيل عن يونس عن حبيب الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و إنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية.

٨١- عنه عن أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و قال رأس السنة شهر رمضان.

٨٢- عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي أو لم ير.

٨٣- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس بالرأي و لا التظني و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون.

۸۴- عنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية.

۸۵- عنه قال الصادق عليه السلام إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين.

۸۶- عنه روي إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

۸۷- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أي يوم صمت عام الماضي و عد منه خمسة أيام و صم يوم الخامس.

۸۸- عنه قال الصادق عليه السلام لا يقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة إذا كانوا في المصر أو شهادة عدلين إذا كان خارج المصر و لا يقبل شهادة النساء في الطلاق و لا في رؤية الهلال.

۸۹- عنه عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين.

۹۰- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى السماء و خاطب الهلال تقول ربي و ربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و المسارعة إلى ما تحب و ترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا و ارزقنا عونه و خيره و اصرف عنا ضره و شره و بلاءه و فتنته.

٩١- عنه عن العياشي عن الحارث النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في آخر شعبان إن هذا الشهر المبارك الذي أنزلت فيه القرآن و جعلته هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان قد حضر سلمنا فيه و سلمنا له و سلمه منا في يسر منك و عافية.

٩٢- عنه عن عبدوس العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ اللهم أعنا على صيامه و تقبله منا و سلمنا فيه و سلمه منا و سلمنا له في يسر منك و عافية «إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يا أرحم الراحمين».

المنابع:

(١) الكافي: ٧٦/٤، الى ٨١، (٢) الفقيه: ١٢٣/٢، الى ١٢٦،

(٣) التهذيب: ١٥٥/٤، الى ١٨٠- ٣١٧- ٣٣٣،

(٤) الاستبصار: ٦٢/٢، الى ٧٦،

(٥) بحارالانوار: ٣٠٢/٩٦- ٣٠٧- ٣٠٨.

٤- باب يوم الشك

١- درست قال حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلحك الله اليوم الذى بشك فيه من رمضان او شعبان بصومه الرجل فيتبين انه من رمضان قال عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لايؤدى على الشك.

٢- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له و لا قضاء عليه.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا و إن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما و لا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت و أنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره.

فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك و إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى و بما قد وسع على عباده و لو لا ذلك لهلك الناس.

٨- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوما و قضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي و لا يعبد الله.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال و هو بالحيرة في زمان أبي العباس إني دخلت عليه و قد شك الناس في الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه.

فقال يا أبا عبد الله أصمت اليوم فقلت لا و المائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال و قلت الصوم معك و الفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال إي و الله أن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي.

١٠- عنه سأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن كان من شعبان كان تطوعا و إن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له.

١١- عنه سأله عبد الكريم بن عمرو فقال إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر و لا في العيدين و لا في أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه.

١٢- عنه قد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا.

١٤- عنه و في رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير و يقال له معاذ بن مسلم الهراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا.

١٥- عنه في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه و آله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله إلا تاما و لا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك و تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوما و خلق السماوات و الأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة و ستين يوما فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما.

و شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز و جل و لتكملوا العدة و الكامل تام و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز و جل و واعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام و شهر ناقص و شهر رمضان لا ينقص أبدا و شعبان لا يتم أبدا.

١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعا قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير و يقال له معاذ ابن مسلم الهراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا.

١٧- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي عن علي بن حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قال ثلاثين يوما.

١٨- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما قالا

حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز و جل وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ و الكاملة التامة.

١٩- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول و الله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم و الليلة خمس صلوات و كلفهم في كل ألف درهم خمسة و عشرين درهما و كلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك .

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم ستين.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر و محمد بن أبي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما و إن كان مصحية و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا و إن

يك من شهر رمضان فيوم وفقت له.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان.

٢٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأقضيه قال لا هو يوم وفقت له.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما و هو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت إنهم قالوا صمت و أنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره.

فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله تعالى له إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك و إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز و جل و بما قد وسع على عباده و لو لا ذلك لهلك الناس.

٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين و أيام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

٢٧-عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه.

٢٨- عنه عن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبي العباس في يوم شك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغذى فقال يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومي إلا بصومك و لا إفطاري إلا بإفطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت و أنا أعلم أنه من شهر رمضان.

٢٩- الصدوق: حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه و آله ما صام شهر رمضان تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله إلا تاما و لا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك و تعالى خلق السنة ثلاث مائة و ستين يوما و خلق السماوات و الأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاث مائة و ستين.

فالسنة ثلاث مائة و أربعة و خمسون يوما و شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز و جل «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» و الكامل تام و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز و جل «وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً» فالشهر هكذا ثم على هذا شهر تام و شهر ناقص و شهر رمضان لا ينقص أبدا و شعبان لا يتم أبدا.

٣٠- ورام بن ابی فراس: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام ألف يوم من أيام الاخرة غرا زهرا لا تشاكل أيام الدنيا.

المنابع:

(١) الكافي: ٨١/٤، الی ٨٣، (٢) اصل درست: ١٦٩،

(٣) الفقيه: ١٢٧/٢- ١٦٩- ١٧٠، (٤) الخصال: ٥٢٩، الی ٥٣١،

(٥) التهذيب: ١٨٠/٤، الی ١٨٣- ٣١٧، (٦) الاستبصار: ٧٧/٢،

(٧) معاني الاخبار: ٣٨٢، (٨) مجموعة ورام: ٣٠٢/١.

٥- باب ادب الصائم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عدد أشياء غير هذا و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ثم قال قالت مريم : «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً» أي صوما صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا.

قال و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله امرأة تسب جارية لها و هي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام و الشراب قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصيام و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام

أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا و لا يجهل و لا يسرع إلى الحلف و الأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمل.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الرب تبارك و تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد أجرته من النار.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال و إن كان فينا.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و الدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء و أما الاستغفار فيمحى ذنوبكم.

٧- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً» أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تحاسدوا و لا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض

الوضوء و تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز و جل و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي الرفث في الصوم.

١٠- الصدوق: في رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم.

١١- عنه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عدد أشياء غير هذا و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

١٢- عنه روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تحاسدوا و لا تنازعوا فإن الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل و لا تنشده في شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه و إن كان فينا قال عليه السلام و إن كان فينا.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصائم و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.

١٥- عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا إذا أردنا أن نحتجم

في شهر رمضان احتجمنا بالليل.

١٦- عنه قال و سألته أيحتجم الصائم فقال إني أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما [ذا] تتخوف عليه قال الغشي أن تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم إن شاء.

١٧- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام من صام يوما في الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى ما أطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له.

١٨- ورام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و لسانك من القبيح و الحرام و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصيام و لا تجعل يوم صومك مثل يوم فطرك سواء.

١٩- في بحارالأنوار عن الحسين بن سعيدعن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبحت صائما فليصم سمعك و بصرك من الحرام و جارحتك و جميع أعضائك من القبيح و دع عنك الهذي و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصيام و الزم ما استطعت من الصمت و السكوت إلا عن ذكر الله و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و إياك و المباشرة و القبل و القهقهة بالضحك فإن الله مقت ذلك.

٢٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم و هو صمت الداخل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا يعني صمتا.

فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تكذبوا و لا تباشروا و لا

تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابوا و لا تشاتموا و لا تفاتروا و لا تجادلوا و لا تتأذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تضاجروا و لا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة.

و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانبة أهل الشر و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفري و الخصومة و ظن السوء و الغيبة و النميمة.

و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذل العبيد الخيف من مولاه خيرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلب من العيوب و تقدست سرائركم من الخبث.

و نظفت الجسم من القاذورات و تبرأت إلى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر و العلانية و خشيت الله حق خشيته في سرك و علانيتك و وهبت نفسك لله في أيام صومك و فرغت قلبك له و نصبت نفسك له فيما أمرك و دعاك إليه.

فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع له لما أمرك و كلما نقصت منها شيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.

و إن أبي عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها و هي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت أنا صائمة يا رسول الله فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام و الشراب و إنما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصائم ما أقل الصوام و أكثر الجواع.

٢١- عنه عن دعوات الراوندي، قال الصادق عليه السلام الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب و قال من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يفقد عقله.

٢٢- عنه عن مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ثم قال قالت مريم إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحسدوا.

قال و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها و هي صائمة فدعا بطعام و قال لها كلي قالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام و الشراب.

٢٣- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك و تغض بصرك عما لا يحل النظر إليه و السمع عما لا يحل استماعه إليه و اللسان من الكذب و الفحش.

٢٤- عنه قال الصادق عليه السلام لا بأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد إلى دماغه.

٢٥- عنه قال الصادق عليه السلام لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن.

٢٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يسعط أو يحتقن فقال لا.

٢٧- عنه قال الصادق عليه السلام الصائم يستاك أي النهار شاء.

٢٨- عنه قال الصادق عليه السلام لا بأس بأن يكتحل الصائم بالصبر و

الحضض و بالكحل ما لم يكن مسكا، و قد رويت أيضا رخصة في المسك لأنه يظهر على عكدة لسانه.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام لا بأس أن يتمضمض الصائم و يستنشق في شهر رمضان و غيره فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

٣٠- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة و ترك الأكل و الشرب و النكاح في نهاره كله و أن يجمع في صومه التوقي لجميع جوارحه و كفها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

٣١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام و لا صيام لعبد آبق حتى يرجع و لا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب و لا صيام لولد عاق حتى يبر.

٣٢- عنه عليه السلام أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و توقت الآجال و يكتب وفد الله الذي يفدون عليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٧/٤، الى ٨٩، (٢) الفقيه: ١٠٧/٢، الى ١٠٩،

(٣) روضة الواعظين: ٢٩٥، (٤) مجموعة ورام: ٨٥/٢،

(٥) بحار الانوار: ٢٩٢/٩٦، الى ٢٩٥، (٦) دعائم الاسلام: ٢٧٤/٢.

٦- باب صوم رسول الله صلى‌الله عليه و آله

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه و آله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما و يوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال إنهن يعدلن صوم الشهر و يذهبن بوحر الصدر و الوحر الوسوسة،

قال حماد فقلت و أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول‌الله صلى الله عليه و آله هذه الأيام المخوفة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشرة أيام يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلك.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما و أفطر يوما ثم

صام الإثنين و الخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر و أربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر و كان يقول ذلك صوم الدهر و قد كان أبي عليه السلام يقول:

ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل كذا و كذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه و آله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا كان شعبان صمن و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شعبان شهري.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله صامه.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله.

٧- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه و آله على صوم شعبان و رمضان و ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

(١) الكافي: ٤/٨٩- ٩٠- ٩١.

٧- باب السحور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء و أما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور و لو بشربة من ماء و أما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس.

٣- الصدوق: سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور و لو بشربة من ماء و أما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس.

٤- عنه سأله أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان.

٥-عنه سأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل و أنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك.

٦- عنه قال عليه السلام لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

٧- عنه عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا و لو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين.

٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم السويق و التمر.

٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور بركة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع أمتي السحور و لو على حشفة.

١٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل.

١١- في البحار عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد ابن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار و بالنوم على الصلاة في الليل.

١٢- عنه قال عليه السلام: ان الله و ملائكته يصلون على المتسحرين و المستغفرين بالاسحار.

المنابع:

(١) الكافي: ٩٤/٤، (٢) الفقيه: ١٣٥/٢ - ١٣٦،

(٣) التهذيب: ١٩٨/٤ - ١٩٩، (٤) البحار: ٣١٢/٩٦.

٨- باب الافطار

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح و تقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق و هو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه و على آبائه.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك و عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي بصير و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر

بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس قال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز و جل يقول: «أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نق كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن

منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر و كان يقول ينقي المعدة و الكبد و يطيب النكهة و الفم و يقوي الأضراس و يقوي الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلا و يسكن العروق الهائجة و المرة الغالبة و يقطع البلغم و يطفي الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر.

١٣- البرقي عن أبيه عن الحسن بن علي بن يقطين عن إبراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو قال تسعين ضعفا.

١٤- عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن إسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من أصحابنا و هو يوم صومي قال أجبه و أفطر.

١٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حسين ابن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك أخوك كل و أنت صائم فكل و لا تلجئه أن يقسم عليك.

١٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فطرك

لأخيك المسلم و إدخالك السرور عليه أعظم أجرا من صيامك.

١٧- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر.

١٨- الصدوق : روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك و عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان.

١٩- عنه قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

٢٠- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و إن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر.

٢١- عنه روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله أجر مثله.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أبي أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل.

فقال له سدير بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى و عشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام.

٢٣- عنه أبي قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب.

٢٤- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا.

٢٥- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح ابن عقبة عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة.

٢٦- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن رجاله يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء الله عز و جل.

٢٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا.

٢٨- عنه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له عز و جل صوم سنة.

٢٩- الطوسي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها فقال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر.

٣١- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك و عافية و الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره.

٣٣- عنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل.

فقال له سدير بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى و عشرة فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل.

٣٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.

٣٥- الطبرسي: من مجموع أبي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ و ابتلت العروق و بقي الأجر.

٣٦- عنه قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار.

٣٧- عنه قال دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره.

٣٨- الفتال : قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينتقص منه شيء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.

٣٩- عنه قال عليه السلام فطرك لأخيك و إدخالك السرور عليه أعظم أجرا من صيامك.

٤٠- عنه قال الصادق عليه السلام إفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا.

قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم فداك

أبي و أمي هذه ليالي شهر رمضان فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال سدير بأبي أنت و أمي إن مالي لا يبلغ ذلك.

قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر قال فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما قال بلى و عشرة فقال إني ذلك أردت بك يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل قال و إن فطرك لأخيك و إدخال السرور عليه أعظم من أجر صيامك.

٤١- الكفعمي كان الصادق عليه السلام إذا أفطر بدأ بحلوى فإن لم يجد فسكرة أو تميرات فإن أعوز ذلك كله فماء فاتر.

٤٢- عنه عن الصادق عليه السلام أن الصائم إذا صام زالتا عيناه و إذا أفطر على الحلواء عادتا إلى مكانهما.

٤٣- في البحار عن دعوات الراوندي، قال الصادق عليه السلام الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب و قال من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يفقد عقله.

٤٤- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة و حل الإفطار.

٤٥- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و سلمه منا في يسر منك و عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان.

٤٦- عنه قال الصادق عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم

رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و افترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد و آل محمد و ارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا و في كل عام و اغفر لي تلك الذنوب العظام فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمان فإنه من قال ذلك غفرت له ذنوب أربعين سنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٣/٤ – ٦٨– ٩٥– ١٠٠– ١٠١– ١٥٢،
(٢) المحاسن: ٤١١ – ٤١٢، (٣) الفقيه: ١٠٦/٢– ١٢٩– ١٣٤،
(٤) ثواب الاعمال: ١٠٤– ١٠٧، (٥) الخصال: ٤٤،
(٦) علل الشرايع: ٧٤/٢، (٧) التهذيب: ١٨٥/٤– ٢٠٠– ٢٠١،
(٨) مكارم الاخلاق: ٢٧، (٩) روضة الواعظين: ٢٨٧،
(١٠) مصباح الكفعمي: ٦٣٢، (١١) بحارالانوار: ٢٩٤/٩٦– ٣١١.

٩- باب الشك في الفجر و غروب الشمس

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي و أنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر و ناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه و يقضي.

٥- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه و لا يقضيه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/٩٦ ، (٢) الفقيه: ٢/١٢٠.

١٠- باب الامساك

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن ابـن أم مكتوم لصلاة الغداة و مر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فـقال إن هـذا ابـن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سـألت أبـا عـبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحـرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض

الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان.

٥- الصدوق: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان.

٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل.

٧- عنه قال في خبر آخر و هو الفجر الذي لا شك فيه.

٨- عنه سأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا و قال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر و ليشرب لأن الله عز و جل يقول: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ».

قال سماعة و سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك و يقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

٩- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت

فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل فقال يتم و يقضي.

١٠- عنه روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.

١١- في البحار عن نوادر الراوندي : قال الصادق عليه السلام مطلق للرجل أن يأكل و يشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا استيقن طلوع الفجر حرم الأكل و الشرب و وجبت الصلاة.

١٢- ابوحنيفة المغربي: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفجر هو البياض المعترض.

يعني الذي يأتي من أفق المشرق و الفجر فجران الفجر الأول منها ذنب السرحان و هو ضوء يسير مستدق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض فذلك لا يحرم شيئا حتى يعترض الضوء في ذلك الأفق يمينا و شمالا فذلك هو الفجر الصادق المعترض و به يحرم الطعام على الصائم.

١٣- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما أرى شيئا يعني و هما معا من أهل العلم بمعرفة بطلوع الفجر و النظر و صحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر أن يأكل و يشرب حتى يتبينه و على الذي تبينه أن يمسك عن الطعام و الشراب لأن الله عز و جل يقول كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحد

بصرا من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و النظر أن يقتدي به.

١٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٩٨/٤ ، (٢) الفقيه: ٧٢/٢.

(٣) التهذيب: ٢٩٨/٤، (٤) البحار: ٢٧٧/٩٦

(٥) دعائم الاسلام: ٢٩٠.

١١- باب صوم التطوع و النذر

١- زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان و وصله بشهر رمضان و صام ثلاثة أيام في كل شهر أربعاء بين خميسين فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى عليها و هي تمام لصوم شهر رمضان.

٢- زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان ففصل بينه و بين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم أوصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام و وصله بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فإن أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف.

٣- الحضرمي عن جابر و سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمي شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله.

٤- الحميري عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان قال: صمه قلت فالفصل قال: يوم بعد النصف ثم صل.

٥- البرقي بإسناده عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن على كل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام.

٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصبح صائما فيستجير فيقول إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تبارك و تعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري و أدخلوه جنتي.

٧- عنه عن أبيه عن أبان بن عثمان الأحمر التيمي عن معاوية بن عمار الدهني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه و الصدقة عنه و الصوم عنه.

٨- عنه عن أبيه عن يونس بن أبان عن الأحول عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء يصام يوم الأربعاء قال لأن النار خلقت يوم الأربعاء.

٩- عنه عن أبيه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة في ما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

١٠- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله و الله.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن سماعة و عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و رمضان و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ» قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة و الأربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى و قال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور و صيام ثلاثة أياممن كل شهر صيام الدهر إن الله عز و جل يقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها».

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر و الأربعاء في وسط الشهر و الخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن الأحول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و أما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة من النار.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله عز و جل يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر و لا يقضيها إذا شهد.

٢٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر و الشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر و لا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحرم الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقا عاصيا و كان الولد عاقا.

٢٥- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن

الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت أخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه.

٢٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما و أفطر يوما ثم صام الإثنين و الخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر و أربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر.

و كان صلى الله عليه وآله يقول ذلك صوم الدهر و قد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلى الله عز و جل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا و كذا فيقول لا يعذبني الله عز و جل على أن أجتهد في الصلاة و الصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه.

٢٧- عنه في رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما و يوما ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر و قال يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر و قال حماد الوحر الوسوسة فقال حماد فقلت و أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت و كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة.

٢٨- عنه روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام

أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا و لا يجهل و لا يسرع إلى الحلف و الأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليحتمل.

٢٩- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع و عن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم.

٣٠- عنه في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و أما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة.

٣١- عنه في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

٣٢- عنه في رواية عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل.

٣٣- عنه سأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم.

٣٤- عنه روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم.

٣٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف

إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها.

٣٦- عنه روى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول و الأربعاء في العشر الأوسط و الخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم.

٣٧- عنه روى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا.

٣٨- عنه روى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة.

٣٩- عنه قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يفقد عقله.

٤٠- عنه قال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين.

٤١- عنه روي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت و إن شئت لم تصم و ذكر أن رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن و إن لم تصم فجائز.

٤٢- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى علي عليه السلام وحده و أوصى علي عليه السلام إلى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعا و كان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى و علي بن

الحسين عليه السلام صائم.

فقال له الرجل إني دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و أنت صائم ثم دخلت عليك و أنت مفطر فقال إن الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة و ليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

٤٣- عنه عن الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أمر الله عز و جل ملكا فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم و لا فطر.

٤٤- عنه روى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن و أعظمها و أشرفها قال قلت له فأي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك و أي يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة.

قال قلت جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر فيه الصلاة على محمد و أهل بيته عليهم السلام و تبرأ إلى الله عز و جل ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا.

قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم .

٤٥- عنه روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

٤٦- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدأ له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

٤٧- عنه روى أبان بن عثمان عن كثير النواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته و من زاده زاده الله عز و جل.

٤٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و داوم نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنته في كل يوم.

٤٩- عنه قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة.

٥٠- عنه عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

٥١- عنه قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٥٢- عنه روى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و من بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسدا عاصيا و كان الولد عاقا.

٥٣- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس.

٥٤- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن أبي السمراء عن إسماعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام و صومه قال فقال إن فيه من الفضل كذا و كذا و فيه كذا و كذا حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له.

٥٥- عنه حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و الله من الله.

٥٦- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني علي بن سليمان ابن داود الزربي قال حدثني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من

جنته كل يوم.

٥٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان شهري و رمضان شهر الله و هو ربيع الفقراء و إنما جعل الأضحى لشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

٥٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد ابن عيسى قال حدثنا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و رمضان و الله توبة من الله.

٥٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

٦٠- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته و إذا كان شعبان صمن و صام معهن قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان شهري.

٦١- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه.

٦٢- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان هل كان أحد من آبائك يصومه فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله و أكثر صيامه في شعبان.

٦٣- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر.

ثم صام يوما و أفطر يوما ثم صام الاثنين و الخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر خميس في أول الشهر و أربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر و كان يقول ذاك صوم الدهر و قد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا و كذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه.

٦٤- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و أما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة من النار.

٦٥- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر و أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم

داود عليه السلام يوما و يوما ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصدر قال قلت جعلت فداك و أي أيام هي فقال أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس منه قال قلت و لم صارت هذه الأيام قال لأن من كان قبلنا من الأمم إذا أنزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام كلها لأنها الأيام المخوفة.

٦٦- عنه بإسناد ه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي جعفر الأحول عن بشار بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء يصام الأربعاء قال لأن النار خلقت يوم الأربعاء.

٦٧- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حسن بن علي عن إبن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في العشر الأول و الأربعاء في العشر الثاني و الخميس في العشر الأخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم.

٦٨- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخرها في الصيف إلى الشتاء فإني أجدهن أهون علي فقال نعم و احفظها.

٦٩- عنه حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يشتد

علي الصوم في الحر فأجد الصداع فقال اصنع كما أصنع أنا إذا سافرت أتصدق كل يوم بمد على أهلي الذي أقوتهم به.

٧٠- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان قال حدثني إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم أيكفي أتصدق بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم.

٧١- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ثلاثة أيام في كل شهر خميس في العشر الأول و أربعاء في العشر الأوسط و خميس في العشر الأخير يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله عز و جل «مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا» فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

٧٢- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي جعفر الأحول عن بشار بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء يصام يوم الأربعاء قال لأن النار خلقت يوم الأربعاء.

٧٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و ترك يوما و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك ثم قبض و هو يصوم خميسين بينهما أربعاء.

٧٤- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و أما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة.

٧٥- عنه حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتب قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال دخلت على الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام في رجب و قد بقيت منه أيام فلما نظر إلي قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئا قلت لا و الله يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه إلا الله عز و جل إن هذا شهر قد فضله الله و عظم حرمته و أوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يا ابن رسول الله فإن صمت مما بقي شيئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك أمانا له من شدة سكرات الموت و أمانا له من هول المطلع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط و من صام ثلثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله و شدائده و أعطي براءة من النار.

٧٦- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان رحمه الله أنا يا رسول الله.

فقال رسول الله فأيكم يحيي الليل قال سلمان أنا يا رسول الله قال فأيكم يختم القرآن في كل يوم فقال سلمان أنا يا رسول الله فغضب بعض أصحابه فقال يا رسول الله إن سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش قلت أيكم يصوم الدهر فقال أنا و هو أكثر أيامه يأكل و قلت أيكم يحيي الليل فقال أنا و هو أكثر ليلته نائم و قلت أيكم يختم القرآن في كل يوم فقال أنا و هو أكثر نهاره صامت.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مه يا فلان أنى لك بمثل لقمان الحكيم سله فإنه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا أبا عبد الله أليس زعمت أنك تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتك في أكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب إني أصوم الثلاثة في الشهر و قال الله عز و جل مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها و أصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر فقال أليس زعمت أنك تحيي الليل فقال نعم.

فقال أنت أكثر ليلتك نائم فقال ليس حيث تذهب و لكني سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بات على طهر فكأنما أحيا الليل كله فأنا أبيت على طهر فقال أليس زعمت أنك تختم القرآن في كل يوم قال نعم قال فأنت أكثر أيامك صامت فقال ليس حيث تذهب و لكني سمعت حبيبي رسول الله يقول لعلي عليه السلام يا أبا الحسن مثلك في أمتي مثل قل هو الله أحد .

فمن قرأها مرة قرأ ثلث القرآن و من قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن

و من قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن فمن أحبك بلسانه فقد كمل له ثلث الإيمان و من أحبك بلسانه و قلبه فقد كمل ثلثا الإيمان و من أحبك بلسانه و قلبه و نصرك بيده فقد استكمل الإيمان و الذي بعثني بالحق يا علي لو أحبك أهل الأرض كمحبة أهل السماء لك لما عذب أحد بالنار و أنا أقرأ قل هو الله أحد في كل يوم ثلاث مرات فقام و كأنه قد ألقم حجرا.

٧٧- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي قال سمعت مالك بن أنس الفقيه يقول و الله ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد عليهما السلام زهدا و فضلا و عبادة و ورعا و كنت أقصده فيكرمني و يقبل علي فقلت له يوما يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوما من رجب إيمانا و احتسابا.

فقال و كان و الله إذا قال صدق حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صام يوما من رجب إيمانا و احتسابا غفر له فقلت له يا ابن رسول الله فما ثواب من صام يوما من شعبان فقال حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صام يوما من شعبان إيمانا و احتسابا غفر له.

٧٨- الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصائم في عبادة الله و إن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما.

٧٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

٨٠- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم قال حدثني محمد بن علي الكوفي القرشي قال حدثني محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٨١- عنه حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي قال حدثني محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد الكوفي البزاز قال حدثنا إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من الله و لو من دم حرام.

٨٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم يعذب الله عز و جل أمة فيما مضى من الأيام إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

٨٣- الطوسي عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

٨٤- عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها.

٨٥- عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة و أما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

٨٦- عنه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح و لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

٨٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٨٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

٨٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام

صوم داود عليه السلام يوما و يوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر و قال يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر.

قال حماد فقلت فما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر و آخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة.

٩٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس و الأربعاء و الخميس يذهبن ببلابل القلب و وحر الصدر الخميس و الأربعاء و الخميس و إن شاء الإثنين و الأربعاء و الخميس و إن صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة و إن أحب أن يزيد على ذلك فليزد.

٩١- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل و إذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل.

٩٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله.

٩٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا

عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ» قال قلت أفلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور.

٩٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد و محمد ابن الوليد و عمرو بن عثمان و سندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان.

٩٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه.

٩٦- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري.

٩٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا و ذلك في شكي فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يعني ستة أشهر.

٩٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه و يحتسب به فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه.

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

١٠١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم قال قلت نعم إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

١٠٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه للسنة قال لا بأس.

١٠٣- عنه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها و يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متوالية و إن شاء فرق بينها.

١٠٤- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

١٠٥- عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض و دعة.

١٠٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نساء النبي صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه و آله حاجته فإذا كان شعبان صمن و صام معهن قال و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شعبان شهري.

١٠٧- عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا و بعض الشهر الآخر ثم قال لا بأس أن يقطع الصوم.

١٠٨- عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا و لم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام.

١٠٩- عنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيام و لا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب.

١١٠- عنه روى وهب بن وهب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من صام أيام البيض من رجب كتب الله تعالى له بكل يوم صوم سنة و قيامها و وقف يوم القيامة موقف الآمنين.

١١١- عنه روى الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام غير هذه الأعياد شيء قال نعم أشرفها و أكملها اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فأي يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم السبت لسبع و عشرين من رجب قال قلت فما نفعل فيه قال تصوم و تكثر الصلاة على محمد و آله عليهم السلام.

١١٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن حزام الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه في جنته في كل يوم.

١١٣- عنه روى أبو الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و رمضان توبة من الله تعالى.

١١٤- عنه أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد (رحمه الله)، قال حدثني محمد بن الحسن بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن كثير النواء، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينة في أول يوم من

رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، و من صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النار السبعة، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته، و من زاد على ذلك زاده الله. قال و في اليوم السابع و العشرين منه نزلت النبوة فيه على رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا..

١١٥- الفتال: قال الصادق عليه السلام من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له أجر صيام سبعين سنة.

و روي أن صيامه كفارة ستين شهرا. و روي أن من صام الخامس و العشرين من ذي القعدة و هو اليوم الذي دحى الله به الأرض من تحت الكعبة كفر الله عنه ذنوبه سبعين سنة.

١١٦- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام إن نوحا عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فمن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران و من زاد زاده الله تعالى في عمره.

١١٧- عنه قال الصادق عليه السلام صيام شعبان ذخر العبد يوم القيامة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته و كفاه شر عدوه و إن أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان أن تجب له الجنة.

١١٨- في البحار عن الدروع الواقية، عن الصادق عليه السلام أمرنا بصوم الأربعاء من وسط الشهور لأنه لم يعذب قوم قط إلا فيه فيردعنا بصومه نحسه.

١١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن صيام شعبان عن أبي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان

صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا و أفطر بعضا.

۱۲۰- عنه عن كتاب فضائل الاشهر الثلاثة، و مجالس الصدوق، عن أحمد بن إدريس عن اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته و كفاه شر عدوه و إن أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان أن تجب له الجنة.

۱۲۱- عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الاستغفار لأمتي أكثروا فيه الاستغفار فإنه غفور رحيم و شعبان شهري استكثروا في رجب من قول أستغفر الله و اسألوا الله الإقالة و التوبة فيما مضى و العصمة فيما بقي من آجالكم و أكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم و أهله و رمضان شهر الله تبارك و تعالى.

استكثروا فيه من التهليل و التكبير و التحميد و التمجيد و التسبيح و هو ربيع الفقراء و إنما جعل الله الأضحى لتشبع المساكين من اللحم فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم و جيرانكم و أحسنوا جوار نعم الله عليكم و تواصلوا إخوانكم و أطعموا الفقراء و المساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا و سمي شهر رمضان شهر العتق.

لأن لله فيه كل يوم و ليلة ستمائة عتيق و في آخره مثل ما أعتق فيما مضى و سمي شهر شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه و سمي شهر رجب شهر الله الأصب لأن الرحمة على أمتي تصب صبا فيه و يقال الأصم لأنه نهي فيه عن قتال المشركين و هو من الشهور

الحرم.

١٢٢- عنه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و رمضان و الله توبة من الله.

١٢٣- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله كان يكثر الصوم في شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحسوا فخالفوهم.

١٢٤- عنه عن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم و لم يصله قلت فكم أفطر منه قال أفطر فأعدتها و أعادها ثلاث مرات لا يزيدني على أن أفطر منه ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك قال فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني بين شعبان و رمضان فقال فصل فقلت متى فقال إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت .

١٢٥- عنه عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن سعد بن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صوم الثلاثين و صوم أتباعه صوم شعبان شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ و الله .

١٢٦- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن أبي سليمان الزربي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم.

١٢٧- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا عن عمر بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصومه.

١٢٨- عنه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيامة.

١٢٩- عنه عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان أول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داود عليه السلام.

١٣٠- عنه من كتاب الصيام، عن الصادق عليه السلام أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم فأمره أن يصوم أيام البيض فقال إن بي قوة فقال أين أنت من صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما.

١٣١- عنه عن الصادق عليه السلام إذا كان أول الشهر خميسين فصوم آخرهما أفضل و إذا كان وسط الشهر أربعاءين فصوم آخرهما أفضل.

١٣٢- عنه روي عن الصادق عليه السلام أن آخر خميس من الشهر ترفع فيه الأعمال.

١٣٣- عنه عن كتاب تأويل الآيات الظاهرة، نقلا من كتاب محمد بن العباس بن ماهيار عن أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله ابن حماد عن هاشم الصيداوي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل من فقراء شيعتنا إلا و عليه تبعة قلت جعلت فداك و ما التبعة قال من الإحدى و الخمسين ركعة و من صوم ثلاثة أيام من الشهر فإذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم و وجوههم مثل القمر ليلة

البدر.

١٣٤-ابو حنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و أما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة و هي مثلا الفريضة ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون في أول الشهر و الأربعاء الذي يكون أقرب إلى نصف الشهر ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلا الفريضة.

١٣٥-عنه روينا عنه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز و جل يقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله مثل ذلك.

١٣٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرأ: «فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ».

١٣٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و ذكر رجب فقال من صامه عاما تباعدت عنه النار عاما فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعا فإن صامه سبعا غلقت عنه أبواب النيران السبعة فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية فإن صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله.

١٣٨- عنه عليه السلام أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن و الإنس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت.

١٣٩- عنه سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوع بالصوم قال لا حتى يقضي ما عليه ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعا.

١٤٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له أن يتطوع بالصوم فله ذلك ما لم تزل الشمس قال و كذلك إن أصبح صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس.

١٤١- عنه عليه السلام أنه قال لا يصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى و ثلاثة أيام بعده و هي أيام التشريق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هي أيام أكل و شرب و بعال.

المنابع:

(١) اصل جعفر الحضرمي: ٦٤، (٢) اصل زيدالزراد: ٥،

(٣) قرب الاسناد: ١٨، المحاسن: ٧٢- ٣٢٠،

(٤) الكافي: ٩١/٤، الى ٩٤- ١٤١- ١٥١- ١٥٢،

(٥) الفقيه: ٨١/٢، الى ٩٤- ١٥٥- ١٧١،

(٦) ثواب الاعمال: ٨٤- ٨٥- ١٠٤- ١٠٥، الى ١٠٧،

(٧) الخصال: ١٦٠- ٣٨٧- ٣٩٠- ٥٠٢،

(٨) امالى الصدوق: ١٠- ١١- ٢١- ٣٢٤- ٣٢٩- ٣٩٧،

(٩) علل الشرايع: ٦٩/٢، (١٠) التهذيب: ١٨٦/٤، الى ١٨٨- ٣٠٢، الى ٣٣٠، (١١) الاستبصار: ١٠٢/٢،

(١٢) مصباح المتهجدين: ٥٧١- ٥٧٣- ٥٧٤،

(١٣) امالي الشيخ: ٤٣/١،

(١٤) روضة الواعظين: ٣٢٧- ٣٣٢- ٢٩٥،

(١٥) بحار الانوار: ٤٦/٥٩ و ٦٨/٩٧- ٧٧، الى ١٠٧،

(١٦) دعائم الاسلام: ٢٩٠/١- ٢٩١- ٢٩٢.

١٢- باب صوم الدهر و الوصال

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا وصال في صيام و لا صمت يوم إلى الليل و لا عتق قبل ملك.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما و ليلة و يفطر في السحر.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال لا بأس أن يصوم يوما و يفطر يوما.

٦- الصدوق: قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره.

٧- عنه سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها.

٨- عنه قال عليه السلام لا وصال في صيام و لا صمت يوما إلى الليل.

٩- عنهعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره.

١٠- ابوحنيفة المغربي: عنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه كره صوم الابد و كره الوصال فى الصوم و هو أن يومين أو أكثر. لا يفطر من الليل.

المنابع:

(١) الكافي: ٩٥/٤- ٩٦، (٢) الفقيه: ٣٧٢/٢،
(٣) التهذيب: ٢٩٨/٤،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٩٠.

١٣- باب من افطر ساهياً أو ناسيا

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز و جل فليتم صومه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا قال يتم صومه و ليس عليه قضاؤه.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله إياه.

٤- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه

٥- عنه سأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله قال يغتسل و لا شيء عليه.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسيا قال يتم صومه و ليس عليه قضاء.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله عز و جل.

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه و إن تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي و أنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك و تقضيه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم أنه يسخر فأكل قال يتم صومه و يقضي.

١١- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن أبي بصير و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في

قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز و جل يقول: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً.

١٢– عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه و لا يقضيه.

١٣– عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل و أن الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه و لا يقضيه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٠١/٤، الى ١٠٣. (٢) الفقيه: ١١٨/٢،

(٣) التهذيب: ٢٦٨، الى ٢٧١.

١٤- باب من افطر متعمدا

١- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال و ما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق و استغفر.

فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل و لا كثير قال فخذه و أطعمه عيالك و استغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم

يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا و يقضي مكانه.

٧- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

٨- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم

يقدر تصدق بما يطيق.

٩- عنه روى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا.

١٠- عنه في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة.

١١- عنه قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه و من أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنى له بمثله.

١٢- عنه أبي قال حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمداني عن يونس بن حماد الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه.

١٣- الطوسي: عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله

فقال و ما لك فقال وقعت على أهلي فقال تصدق و استغفر ربك فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا و لا كثيرا.

قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل و لا كثير قال فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عز و جل قال فلما رجعنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق قال أعتق أو صم أو تصدق.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة.

١٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل.

١٧- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان و من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و أنى بمثله و من فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه.

١٨- عنه عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمداني عن يونس بن عبد الرحمن

عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أفطر يوما من شهر رمضان خرج الإيمان منه.

١٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فإن استطاع أن يعتق رقبة أعتقها فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فليتب إلى الله و يستغفره فتى أطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر.

المنابع:

(١) الكافي: ١٠١/٤، الى ١٠٢،
(٢) الفقيه: ١١٥/٢- ١١٧- ١١٨، (٣) عقاب الاعمال: ٢٨١، (٤) التهذيب: ٢٠٥/٤، الى ٢٠٦-٢٠٧،
(٥) بحار الانوار: ٢٨٢/٩٦- ٣٤٠، (٦) دعائم الاسلام: ٢٧٩/١.

١٥- باب الصائم يقبل او يباشر

١- مثنى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقبل الصائم المرأة فقال أما أنا و أنت فشيخان كبيران ليس بها بأس و أما الشاب فمكروهة له.

٢- مثنى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته قال ينظر إلى رأسها و لا ينظر إلى ساقها.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن و القبلة إحدى الشهوتين.

قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني و إن جعت أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت و النساء قلت و لا شيء قال و لكني يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك مني إلا فعلت.

٥- عنه سأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم.

٦- عنه سأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٧- عنه في رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

١٠- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله فقال يغتسل و لا شيء عليه.

١١- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى

امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه .

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أ ما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل و يشرب و يقصر.

فقال إن الله عز و جل رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الري.

١٤- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال أما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا.

١٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم.

١٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس.

١٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لا بأس و إن أمذى فلا يفطر قال و قال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

١٩- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فقال ليس عليه شيء و إن أمذى فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغي له أن يتعرض لرمضان.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فأمنى فقال لا بأس.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصه.

٢٣- عنه عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل.

٢٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقبل بنتا لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل.

٢٦- عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة.

٢٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

٢٩- فى البحار: نروي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء رمضان فيسبقه الماء و ينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

٣٠- أبوحنيفة المغربي بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال لا إني أتخوف عليه و التنزه عن ذلك أحب إلي.

المنابع:

(٣١) اصل المثنى: ١٠٣، (٣٢) الكافي: ١٠٤/٤،

(٣٣) الفقيه: ١١٣/٢، الى ١١٧،

(٣٤) التهذيب: ٢٠٦/٤- ٢٠٨- ٢١٥- ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣- ٣١٩، الى ٣٢١، (٣٥) الاستبصار: ٨٢/٢،

(٣٦) بحار الانوار: ٢٨١/٩٦، (٣٧) دعائم الاسلام ٢٧٩/١.

١٦- باب من احنب او احتلم في شهر رمضان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان و قال إني أصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة و الصوم.

٥- عنه سأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان

فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

٦- عنه سأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس.

٧- عنه روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضي يوما آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له.

٨- عنه روى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة و الصوم.

٩- عنه روي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضي ما بعد ذلك.

١٠- عنه في رواية ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه و ذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

١١- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسن عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به.

١٢- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي

نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه و لا قضاء عليه.

١٣- عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضي يوما آخر و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال و قال إنه خليق أن لا أراه يدركه أبدا.

١٦- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين و محمد بن علي عن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر.

١٧- عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد

الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة و الصيام.

١٨- عنه عن أبي عبد الله الرازي عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء و هو بالخيار إلى نصف النهار.

١٩- عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلاة و الصوم.

أبوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن وطئ في ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر و نام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر و هو جنب فليغتسل و يستغفر ربه و يتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لا شيء عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٠٥/٤، (٢) الفقيه: ١١٨/٢، الى ١٢٠،

(٣) علل الشرايع: ٦٧/٢،

(٤) التهذيب: ٢١٠/٤، الى ٢١٣- ٣١١- ٣٢٢- ٣٣٢.

(٥) دعائم الاسلام: ٢٨٠/١.

١٧- باب الارتماس و المضمضة للصائم

١- الحميرى حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني إسماعيل ابن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا و لا المحرم قال مررت ببركة بني فلان و فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء و لا يرتمس رأسه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء .

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره.

٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمذاني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن مثنى

الحناط و الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا و لا المحرم قال و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عمن ذكره عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض و يستنشق قال نعم و لكن لا يبالغ.

١٠- الصدوق: سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فإن كان في وضوء فلا بأس به.

١١- عنه سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس و لكن لا يغمس و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها.

١٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد محمد السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها .

١٣- الطوسي عن ا لحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه.

١٤- عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء.

١٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء و لا يعودن.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد ابن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمذاني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء فقال لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

١٩- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء و ليس عليه شيء و لا قضاء.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

٢١- عنه عن محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء و لا يعودن.

٢٢- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس أن يمص الخاتم.

٢٣- عنه عن الحسين عن القاسم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم إن شاء.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٩، (٢) الكافي: ١٠٦/٤- ١٠٧،

(٣) الفقيه: ١١٢/٢- ١١٥، (٤) علل الشرايع: ٧٥/٢،

(٥) التهذيب: ٢٠٣/٤- ٢٠٩- ٢١٠- ٢٦٣- ٢٦٥- ٣٢٣- ٣٢٤، (٦) الاستبصار: ٨٤/٢.

١٨- باب الصائم يتقيأ و يحتجم

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء و هو صائم قال يتم صومه و لا يقضي.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم قال ليس بشيء.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت

ما ذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم إن شاء.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال لا بأس.

٨- الصدوق: الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل.

٩- عنه قال و سألته أيحتجم الصائم فقال إني أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما [ذا]تتخوف عليه قال الغشي أن تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم إن شاء.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم إذا لم يخف ضعفا.

١١- عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه و إنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت فما ذا تتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم إن شاء.

١٤- عنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال ليس به بأس.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه القيء من غير أن يتقيأ فليتم صومه.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه.

١٧- عنه عن علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة فإن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له و قال من تقيأ و هو صائم فعليه القضاء.

١٨- عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا و هو صائم قضى يوما مكانه.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس و هو الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ و هو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه.

٢٠- عنه عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

٢١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال لا يفطره ذلك.

٢٢- عنه عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم و هو صائم قال لا ينبغي و عن الصائم يحتجم قال لا بأس.

٢٣- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا استدعى الصائم القيء متعمداً فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاه فلا شيء عليه.

٢٤- عنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال أكره له ذلك مخافة الغشي وأن تثور به مرة فيقيء فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه و يحتجم إن شاء.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١٠٨- ١٠٩، (٢) الفقيه: ٢/١٠٩- ١١٠،

(٣) التهذيب: ٤/٢٦٠، الى ٢٦٤- ٣٢٥.

(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢٨٠- ٢٨٢، (٥) الاستبصار: ٢/٩٠.

١٩- باب الصائم يكتحل و يدهن

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس به .

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فإنه يكره.

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فإنه يكره.

٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس به.

٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به.

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل.

٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم.

١٠- عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال لا إني أتخوف أن يدخل رأسه.

١١- عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق و عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم فقال لا بأس به.

١٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان.

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم و

يذوق المرق و يزق الفرخ.

١٤- أبوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس.

١٥- عنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس في الماء خوفا من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلك و لأن ثواب الصوم في الجوع و الظما و الخشوع له و الإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزه عنه أفضل.

١٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال إن لم يدخل حلقه فلا بأس و قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لا شيء عليه و عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه و إن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١١٠- ١١١.

(٢) التهذيب: ٤/٢٠٤- ٢٥٨- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦٥- ٣١١.

(٣) دعائم الاسلام: ٢/٢٨١- ٢٨٢، (٤) الاستبصار: ٢/٨٩.

٢٠- باب الصائم يستاك

١- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أي النهار شاء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس به و قال لا يستاك بسواك رطب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا و لا يدمي فاه و لا يستاك بعود رطب.

٥- الطوسي: عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير و محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك أي النهار شاء.

٦- عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه فقال

لا بأس به ۷- عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء.

۸- عنه روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء و لا يستاك بعود رطب و يستنقع في الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البورياء تحته و لا يغمس رأسه في الماء.

۹- عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب.

۱۰- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبق فيه شيء.

۱۱- عنه عن محمد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس.

۱۲- في البحار عن السرائر عن موسى بن بكر، قال سئل الصادق عليه السلام عن السواك، فقال: اني استاك بالماء و انا صائم.

المنابع:

(۱) الكافي: ۱۱۱/۴- ۱۱۲، (۲) التهذيب: ۲۶۱/۴- ۲۶۲- ۲۶۳- ۳۲۳، (۳) البحار: ۲۷۶/۹۶، (۴) الاستبصار: ۹۱/۲.

٢١- باب الصائم يتطيب

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان و الطيب قال لا بأس به و روي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء ذا قال إن أول من قاس إبليس قلت و الصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ.

٥- الصدوق: روى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك و لم قال لأنه ريحان الأعاجم.

٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية و الدخنة قال نعم قيل كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم.

٧- عنه كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة.

٨- عنه أبي و محمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن السياري عن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يفقد عقله.

٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي ابن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك فلم قال لأنه ريحان الأعاجم.

و ذكر محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و يقولون إنه يمسك من الجوع.

١٠- عنه بإسناد ه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسألته عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة.

١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قلت فالصائم قال لا قلت له يشم الصائم الغالية و الدخنة قال نعم قلت كيف حل له شم الطيب و لا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم.

١٢- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان و الطيب فقال لا بأس.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لأنه ريحان الأعاجم.

١٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

١٧- عنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا و لا يشم

الريحان.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ.

١٩- أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس في الماء خوفا من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلك و لأن ثواب الصوم في الجوع و الظمإ و الخشوع له و الإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزه عنه أفضل.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١١٢- ١١٣ (٢) الفقيه: ٢/١١٤،

(٣) ثواب الاعمال: ٧٧، (٤) علل الشرايع: ٢/٧١،

(٥) التهذيب: ٤/١٦٥- ٢٦٦- ٢٦٧،

(٦) دعائم الاسلام: ١/٢٨٢، (٧) الاستبصار: ٢/٩١- ٩٢.

٢٢- باب الصائم يمضغ و يذوق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه فقال لا بأس قال و سئل عن المرأة يكون لها الصبي و هي صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال لا بأس و الطير إن كان لها.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ و الطباخة أن يذوق المرق و هو صائم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما و هي صائمة في شهر رمضان.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه قال لا.

٦- الصدوق: روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا و لا يدمي فمه.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه فقال لا.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصه.

٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقبل بنتا لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء.

١٠- عنه عن الحسين عن القاسم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم إن شاء.

١١- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه فأما ما كان في الفم و مجه و تمضمض احتياطا أن لا يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء و إنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه.

١٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام.

١٤- في الاشعثيات أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١١٤- ١١٥، (٢) الفقيه: ٢/١١٢،

(٣) التهذيب: ٤/٣١٢- ٣١٩- ٣٢٤، (٤) الاستبصار: ٢/٩٥،

(٥) دعائم الاسلام: ١/٢٨١، (٦) الاشعثيات: ٦٢.

٢٣- باب الصائم يمص الخاتم و الحصاة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم.

٢- أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا.

٣- الصدوق: روي عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم .

المنابع:

(١) الكافي: ١١٥/٤، (٢) الفقيه: ١١٢/٢.

٢٤- باب صوم الشيخ و العجوز

١- الكليني عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ».

قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد.

٢- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد ابن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه و لا يشرب حتى يروى.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون.

٤- الصدوق: روى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى.

٥- عنه في رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و

جل «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر الحديث إلا أنه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام.

٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى و علي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جندب عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلي سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيانا و بنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم قال قلت نعم إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه للسنة قال لا بأس.

١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

١٥- عنه عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى.

١٦- في البحار عن العياشي عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

١٧- عنه عن ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزئ عنه طعام لكل يوم للمساكين.

١٨- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام و هو مد لكل مسكين.

١٩- عنه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعور سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي فقال من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو عطش فقال ما سمي شيء فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليصمه و إن كان في كبر أو عطش فبدل كل يوم مدا.

٢٠- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام و هو مد لكل مسكين

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١١٦- ١١٧، (٢) الفقيه: ٢/١٣٣،

(٢) التهذيب: ٤/٢٣٧، الى ٢٤٠- ٣١٣- ٣٢٦،

(٤) بحارالانوار: ٩٦/٣٢١- ٣٣٣.

٢٥- باب صوم المريض و الحامل و المرضع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل و زيت و قال أفطر و صل و أنت قاعد.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» و قال ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.

٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديدة و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سأله أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر.

٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر و قال عشاء الليل لعينك ردي.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم.

٩- الصدوق: روى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة و هو أعلم بما يطيقه.

١٠- عنه روى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل و زيت و قال لي أفطر و صل و أنت قاعد.

١١- عنه روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال إذا لم

يستطع أن يتسحر.

١٢- عنه روى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر و قال عشاء الليل لعينيك ردي.

١٣- عنه في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.

١٤- عنه قال عليه السلام كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب.

١٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر و قال عشاء الليل لعينك رديء.

١٦- عنه حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أأصوم شهر رمضان في السفر فقال لا قال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز و جل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه صدقته.

١٧- عنه بهذه الإسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضي عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي

أن أقضيه قال فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

١٨- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة و قال ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

١٩- عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديدة و إذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار.

٢١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان و هو مريض قال يتم صومه و لا يعيد يجزيه.

٢٢- عنه عن الحسين عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا أسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال إذا لم يستطع أن يتسحر.

٢٣- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول

الله عز و جل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون أن استطاع الصوم زاد في علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و مفوض إليه فيه فإن أحس ضعفا فليفطر و إن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان.

٢٤- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام يقضي عنه إن شاء أولى أوليائه به من الرجال و لا تصوم المرأة عن الرجل.

٢٥- عنه عليه السلام أنه قال يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل أو سافر فيه إن شاء متصلا و إن شاء مفترقا قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ إذا أتى بالعدة فهو الذي عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ١١٨/٤- ١١٩، (٢) الفقيه: ١٣٢/٢،

(٣) علل الشرايع: ٦٩/٢- ٧٠،

(٤) التهذيب: ٢٥٦/٤، الى ٢٥٧- ٣٢٥، (٥) الاستبصار: ١١٤/٢،

(٦) دعائم الاسلام: ١٥٨/١.

٢٦- باب صوم الصبيان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار و أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

٥- الصدوق: قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت

فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر.

٦- عنه روى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

٧- عنه سأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام

٨- عنه في رواية معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.

٩- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الصبي إذا احتلم الصيام و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا.

١١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و إن هو صام قبل ذلك فدعه.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصبي إذا احتلم الصيام و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١٢٤- ١٢٥، (٢) الفقيه: ٢/١٢٢،

(٣) التهذيب: ٤/٢٨١، الى ٢٨٢- ٣٢٦،

(٤) الاستبصار: ٢/٢٣.

٢٧- باب قضاء الصوم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهما قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين و ليس عليه قضاؤه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح و إن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا أفضل و إن قضاه متفرقا فحسن لا بأس.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيام فإن فرق فحسن و إن تابع فحسن.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة أو أقطعه قال اقضه في ذي الحجة و اقطعه إن شئت .

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن

يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال.

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه و حسب له و إن كان قضاء فريضة قضاه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و إن لم يكن له مال صام عنه وليه.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت و إن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال.

١٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس ابن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا و يتوخاه و يحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و إن كان بعد رمضان أجزأه.

١٨- الصدوق: روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه.

١٩- عنه سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و قطعه قال اقضه في ذي الحجة و اقطعه إن شئت.

٢٠- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيام فإن فرق فحسن و إن تابع

فحسن.

٢١- عنه روى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال الشمس.

٢٢- عنه سأله سماعة عن قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس.

٢٣- عنه روى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه و حسب له و إن كان قضاء فريضة قضاه.

٢٤- عنه روى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي و إن كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما.

٢٥- عنه روى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم و إن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته.

٢٦- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال و لا

ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين.

٢٧- عنه روى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فإن لم يكن له مال صام عنه وليه.

٢٨- عنه عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله.

٢٩- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال.

٣١- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال لا صيام عليه و لا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر

رمضان أو في شوال فقال لا يقضى عنها.

٣٢- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها.

٣٣- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء و إن صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان و ماتت في شهر شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها و قد أوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

٣٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر و إن مرض فلم يصم رمضان،

ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر

رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه.

٣٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و إن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه.

٣٧- عنه عن علي بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم.

٣٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل.

فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم و أن يطعم عن كل يوم مسكينا و إن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكينا.

٣٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام و هو مد لكل مسكين قال فكذلك أيضا في كفارة اليمين و كفارة الظهار مدا مدا و إن صح فيما بين

الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضانا آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت و تصدقت .

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي و تتم يومها و تقضي.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيام فإن فرق فحسن و إن تابع فحسن قال قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم.

٤٣- عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل و إن قضاه متفرقا فحسن.

٤٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياما و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية

و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوما.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة و أقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة و اقطعه إن شئت.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال إذا رجع فليقضه.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

٤٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

٤٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد ابن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال.

٥١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك.

٥٢- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس.

فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه.

٥٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار.

٥٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي

كانت تحيض فيهن ثم تقضينها بعد.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام.

٥٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه و إن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله و قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن.

٥٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوما بنى و قضى بقيته.

٥٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٥٩- عنه عن محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء و لا يعودن.

٦٠- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها قال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و إن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أياما و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوما.

٦١- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر.

٦٢- ابوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن وطئ في ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر و نام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر و هو جنب فليغتسل و يستغفر ربه و يتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لا شيء عليه.

٦٣- عنه عن روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا استدعى الصائم القيء متعمدا فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه

القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاه فلا شيء عليه.

٦٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ١١٩/٤، الى ١٢٤- ١٨٠.

(٢) الفقيه: ١٤٧/٢، الى ١٥٣،

(٣) التهـــــذيب: ١٨٨/٤، الى ٢٥٣- ٢٧٤، الى- ٢٨٣- ٣١٥- ٣٢٤- ٣٢٩،

(٤) الاستبصار: ١١٧/٢، (٥) دعائم الاسلام: ١٨٠/١.

٢٨- باب من اسلم في شهر رمضان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان إنه ليس عليه إلا ما يستقبل.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

٤- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه و ليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه.

٥- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء

و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

٧- عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان إنه ليس عليه إلا ما يستقبل.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياما فقال ليقض ما فاته.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢٥/٤، (٢) الفقيه: ١٢٨/٢،

(٣) التهذيب: ٢٤٥/٤- ٢٤٦،

(٤) الاستبصار: ١٠٧/٢.

٢٩- باب السفر في شهر رمضان

١- عاصم عن محمد بن سالم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل من سفر في رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال فقال: اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه و إنه ليس أخا من الأب و الأم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال ما أبينها من شهد

فليصمه و من سافر فلا يصمه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله عز و جل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بـالتقصير و الإفـطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد المـلك بـن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله عز و جل تـصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجـل في شهر رمضان مسافرا أفطر و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفطر ثم أفطر الناس معه و ثم أناس على صومهم فسماهم العصاة و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه و آله.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سـليمان بـن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

١٠- عنه عن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

١١- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر قال نعم قلت أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال تلقاه و أفطر.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان إلي إن شئت صمت و إن شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل علي الإفطار.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز و جل عنك و السفر إن شئت فاقضه و إن لم تقضه فلا جناح عليك.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان عن شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال إن ذاك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم قال فقال إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة ابن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم.

٢٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل و يشرب و يقصر.

فقال إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر.

و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الري.

٢٧- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا.

٢٨- الصدوق : روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله عز و جل أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و أنه ليس بأخ من الأب و الأم.

٢٩- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

٣٠- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما أفضل يقيم و يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله عز و جل وضع الصوم عنه إذا شيعه.

٣١- عنه روى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر قال نعم قلت أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال تلقاه و أفطر.

٣٢- عنه روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تبارك و تعالى تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٣٣- عنه سأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

٣٤- عنه روى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه.

٣٥- عنه روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه و تم أناس على صومهم فسماهم العصاة و إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣٦- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله عز و جل أو رسولا لمن يعصي الله عز و جل أو طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

٣٧- عنه قال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق

٣٨- عنه فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر.

٣٩- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم فقال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه.

٤٠- عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان و إذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام.

٤١- عنه في رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٤٢- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له أن يأكل و يشرب و يقصر قال إن الله عز و جل رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر.

و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت و ما أشرب كل الري.

٤٣- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

٤٤- عنه حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أأصوم شهر رمضان في السفر فقال لا قال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله عز و جل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق

بصدقة أن ترد عليه صدقته.

٤٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرم عليه.

٤٦- الطوسي: روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

٤٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٤٩- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان.

٥٢- عنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري و الجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم في شهر رمضان.

٥٣- عنه عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا.

٥٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم و يتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين.

٥٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر قال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

٥٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الإعادة.

٥٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم.

٦٠- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده أربعة و عشرون ميلا.

٦١- عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن أخويه عن أبيهما عن عبد الله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له أخرى قال إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر و إن كان دون ذلك أتم.

٦٢- عنه عن محمد بن عبد الله و عن هارون بن مسلم جميعا عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له إن لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر فقال لي فاخرج و أتم الصلاة و صم فإني قد رأيت القادسية.

فقلت له في كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له إن بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم فقال إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة و المدينة ثم أومى بيده أربعة و عشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

٦٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ و من سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر و لا يفطر.

٦٤- عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم أو بريدين قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال بريد في بريد أربعة و عشرون ميلا ثم قال إن أبي كان يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء أو الدابة الناجية و إنما وضع على سير القطار.

٦٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا.

٦٨- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ.

٦٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى و ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.

٧٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له و هو لا يريد السفر فيمضي في ذلك و يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر و لا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله.

٧١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته و لا يعيد.

٧٢- عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة و إن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه و بين شهر فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.

٧٣- عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله إلا ضحوة من النهار قال فقال إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٧٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال إن خرج قبل أن

ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه.

٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام.

٧٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة و ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

٧٧- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

٧٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

٧٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا تـوارى مـن البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قـال إذا خرجت فصل ركعتين.

٨٠- عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عـن أبي عـبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال قلت فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و أهل عرفة هم في السفر.

٨١- عنه روى علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام.

٨٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء ابن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عـن الظهار عن الحرة و الأمة قال نعم قال فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و إن صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.

٨٣- عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تـصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليـلة

الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس.

ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و إن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام في ليل و لا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل.

ثم احمد الله في يوم الجمعة و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و سل حاجتك و ليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى.

٨٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال صم و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

٨٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما و قد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر و الشهران لا يقضيه.

قال فقال لا يصوم في السفر و لا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحرم التي كان

يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

٨٦- عنه روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح في شهر رمضان.

٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم.

ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقيل له أتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان إلي إن شئت صمته و إن شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل علي الإفطار.

٨٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال إن ذاك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

٨٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي و تتم يومها و تقضي.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل.

٩١- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.

٩٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٩٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضانا آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت و تصدقت.

٩٤- عنه عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين فقال أقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال نعم أما تقرأ في كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

٩٥- عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده.

٩٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروجا إلى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مالا تخاف هلاكه أو أخا تخاف هلاكه و قال إنه ليس أخ من الأب و الأم.

٩٧- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر.

٩٨- عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه و إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء.

٩٩- عنه عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم و إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر.

١٠٠- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن

يسافر أيصوم و هو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في السفر معصية.

١٠١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم.

١٠٢- عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان و معه جارية أيقع عليها قال نعم.

١٠٣- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها قال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و إن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أياما و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوما.

١٠٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر.

١٠٥– ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان و هو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه و لا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافرا فيه.

١٠٦– عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه الصائم بريدان و البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع و إن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصر و أفطر.

١٠٧– عنه عليه السلام أنه قال من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال تم صومه و لا قضاء عليه و إن قدم من سفر فوصل إلى أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيت صيامه و نواه اعتد به و لم يقضه و إن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه.

المنابع:

(١) اصل عاصم: ٣٢، (٢) الكافي: ١٢٦/٤، الى ١٣٤،

(٣) الفقيه: ١٣٩/٢، الى ١٤٤، (٤) علل الشرايع: ٧٠/٢– ٧٤،

(٥) التهذيب: ٢١٦/٤، الى ٢٣٦– ٢٥٣، الى ٢٥٥– ٣١٦– ٣٢٧– ٣٢٨، الاستبصار: ٩٨/٢، الى ١٠٢،

(٦) دعائم الاسلام: ٢٨٣/١– ٢٨٤.

٣٠- باب صوم الحائض و المستحاضة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس إبليس.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم و إن كان قبل المغرب فلتفطر و عن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم .

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها فإن الله عز و جل لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها و قد أوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضي يجزئها الأول .

٨- الصدوق: روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم و إن كان قبل المغرب فلتفطر و عن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم.

٩- عنه روي عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده.

١٠- عنه روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث .

١١- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي و تتم يومها و تقضي.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضينها بعد.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم و إن

كان وقت المغرب فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تـفطر ذلك اليوم فإنما إفطارها من الدم.

المنابع:.

(١) الكافي: ١٣٥/٤ ، الى ١٣٧،

(٢) الفقيه ١٤٤/٢،– ١٤٥،

(٣) التهذيب: ٢٥٣/٤– ٢٦٧– ٢٨٢– ٣١٠– ٣١١.

٣١- باب صوم شهرين متتابعين

١- عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت أباعبد الله عليه السلام عن المرئة يجعل عليها صوم شهرين متتابعين، قال : تصوم فما حاضت فهو يجز بها .

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقي عليه و إن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام .

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياما ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين.

٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم رمضان و يستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئا ثم

عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي.

٩- الصدوق: روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين.

١٠- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار و عبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام.

١٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام

شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوما ثم مرض فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإن قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فإنما عليه أن يقضي .

١٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر

على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١٧- ابوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرأ «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ».

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٨/٤، (٢) اصل عاصم: ٣٢،

(٣) الفقيه: ١٥٢/٢، (٤) التهذيب: ٢٠٧/٤- ٢٨٣- ٢٨٤- ٢٨٥- ٣١٢، (٥) الاستبصار: ١٢٤/٢، (٦) دعائم الاسلام: ٢٩١/١.

٣٢- باب كفارة الصوم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبعة الأيام و الثلاثة الأيام في الحج لا يفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الصوم يشد علي فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال و ما أحب أن تدعه.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشق علي قال فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كبرت عندك و أنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله عز و جل علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

٧- عنه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متوالية و إن شاء فرق بينها.

٨- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٩- عنه في رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعا من تمر.

١٠- عنه روى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك.

١١- عنه روى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما

من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا.

١٢- عنه في رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا.

١٣- عنه في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه و من أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنى له بمثله.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٠/٤- ١٤٤، ١٤٥،

(٢) الفقيه: ١١٥/٢- ١١٦- ١١٧- ٧٨.

٣٣- باب صوم يوم عاشورا

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء و لا عرفة بمكة و لا في المدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار.

٢- عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما.

٣- عنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار و من عمل يقرب من النار.

٤- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد

الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام و أصحابه رضي الله عنهم بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه و أصحابه رضي الله عنهم و أيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر و لا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب.

ثم قال و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرياتهم.

و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان في جميع ذلك.

٥- الطوسي عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما حظهم من ذلك اليوم فقال النار.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرا

ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل و كانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه و آله قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام.

٧- ابوحنيفة المغربي: عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن و الإنس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٦/٤- ١٤٧.
(٢) التهذيب: ٣٠١/٤- ٣٣٣، (٣) الاستبصار: ٣٤٢/٢.
(٤) دعائم الاسلام: ٢٩١/١.

٣٤- باب صوم عرفة و يوم الغدير

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام و لا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما قلت و أي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه.

قال تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد و آله و تبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم.

٣- عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الأضحى و الفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت و أي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه

فعلي مولاه قلت و أي يوم هو قال و ما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة.

فقلت و ما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه و آله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيدا و كذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا.

٤- الصدوق: روى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن و أعظمها و أشرفها قال قلت له فأي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك و أي يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه .

قال تصومه يا حسن و تكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام و تبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم.

٥- عنه روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

٦- عنه روى أبان بن عثمان عن كثير النواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام

فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته و من زاده زاده الله عز و جل.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و داوم نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنته في كل يوم.

٩- عنه قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و الله من الله.

١٠- عنه عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١١- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمها و أشرفها قال قلت له و أي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما على الناس قلت جعلت فداك و أي يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة.

قال قلت جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر الصلاة فيه على محمد و أهل بيته و تتبرأ إلى الله ممن ظلمهم و جحد حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه

الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم.

١٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن يوسف البزاز عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين و الجمعة قال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام.

فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرجال و النساء بغدير خم فقلت و أي يوم ذاك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهرا و ينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عز و جل و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله و يوسع الرجل فيه على عياله.

١٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

١٤- عنه حدثنا جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده و أوصى علي إلى الحسن و الحسين جميعا و كان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام.

فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى و علي بن الحسين صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن و هو يتغدى و أنت صائم ثم

دخلت عليك و أنت مفطر فقال إن الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة و ليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

١٥-الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس و أما بمنى فلا.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء و لا يوم عرفة بمكة و لا بالمدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار.

١٨- عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما حظهم من ذلك اليوم فقال النار.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما قال قلت و أي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك

و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه.

قال تصومه يا حسن و تكثر فيه الصلاة على محمد و آله و تبرأ إلى الله عز و جل ممن ظلمهم و إن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام سبعة و عشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم.

٢٠- عنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيام و لا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب.

٢١- عنه بإسناده عن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسألة. قلت فصوم عاشوراء قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فإن كنت شامتا فصم. ثم قال إن آل أمية (عليهم لعنة الله) و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و سلم من خرج إلى الحسين (عليه السلام)، و صارت الخلافة في آل أبي سفيان، أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم، و أن يصوموا فيه شكرا، و يفرحون أولادهم،

فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبة، و لا يكون إلا شكرا للسلامة، و إن الحسين (عليه السلام) أصيب، فإن كنت ممن أصبت به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرك سلامة بني أمية فصم شكرا لله (تعالى).

٢٢- ابوجعفر الطبرى الامامي: حدثنا إبراهيم بن هاشم رحمه الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمها و أشرفها قال قلت و أي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس قال جعلت فداك و أي يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك و ما ينبغي أن نصنع فيه.

قال تصومه يا حسن و تكثر فيه الصلاة على محمد و أهل بيته و تتبرأ إلى الله ممن ظلمهم حقهم قال فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا لكم و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله و ثوابه مثل ستين شهرا.

٢٣- عنه عن الامام الصادق عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

٢٤- ابوحنيفة المغربي: أنه قال: لايُصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى و ثلاثة أيام بعده، و هى أيام التشريق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هى أيام أكل و شرب و بعال.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٨/٤- ١٤٩،

(٢) الفقية: ٩٠/٢، الى ٩٤، (٣) ثواب الاعمال: ٩٩- ١٠٠.

(٤) علل الشرايع: ٧٣/٢، (٥) التهذيب: ٢٩٧/٤- ٢٩٨- ٣٠٠، الى ٣٠٥- ٣٣٠، (٦) الاستبصار: ١٣٣/٢، (٧) امالى الشيخ: ٢٧٩/٢،

(٨) بشارة المصطفى: ٢٩٤- ٣٠٣، (٩) دعائم الاسلام: ٢٩١/١.

٣٥- باب الغسل فى شهر رمضان

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قلت فإن شق علي قال حسبك الآن.

٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره و سألته عن القيام فقال تقوم في أوله و آخره.

(١) الكافي: ٤/١٥٣- ١٥٤.

٣٦- باب الصلاة و الدعاء في شهر رمضان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و أنزلت فيه آيات بينات من الهدى و الفرقان اللهم ارزقنا صيامه و أعنا على قيامه.

اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك و معافاة و اجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد و لا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم و اجعل فيما تقضي و تقدر أن تطيل لي في عمري و توسع علي من الرزق الحلال.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و العافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم أدخله علينا بالسلامة و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التوفيق لما تحب و ترضى.

٤- عنه عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان اللهم أعنا على صيامه اللهم تقبله منا و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك و عافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين.

٥- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم و الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم إني بك أتوسل و منك أطلب حاجتي من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك.

و أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلي على محمد و على أهل بيته و أن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغض بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك لما كرهت و نهيت عنه.

و اجعل ذلك في يسر و يسار و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به علي و أسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك و أسألك أن تكرمني بهوان من

شئت من خلقك و لا تهني بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل و النهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة فافعل.

إن عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج، أيضا فيجيئون و يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مرارا قال و قال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا

دخل العشر الأواخر شد المئزر و اجتنب النساء و أحيا الليل و تفرغ للعبادة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه و لك قبلي ذنب أو تبعة تعذبني عليه.

١٠- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد و لا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم و أن تجعل في ما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردو لا يبدل أن تطيل عمري و أن توسع علي في رزقي و أن تجعلني ممن تنتصر به لدينك و لا تستبدل بي غيري.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و قد تصرم و أعوذ بوجهك الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان و لك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن و هذا شهر

رمضان و قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا و قد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها و آخرها ما قلت لنفسك منها و ما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين و النبيين و المرسلين و أصناف الناطقين و المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان و علينا من نعمك و عندنا من قسمك و إحسانك و تظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضينا صيامه و قيامه من صلاة و ما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك و تجاوزك و عفوك و صفحك و غفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب.

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك و جميل ثنائك و خاصة دعائك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء حوائجي و تشفعني في مسائلي و تمام النعمة علي و صرف السوء عني و لباس العافية لي فيه و أن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر و جعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر و كرائم الذخر و حسن الشكر و طول العمر و دوام اليسر.

اللهم و أسألك برحمتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم

إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال و تعرفني هلاله مع الناظرين إليه و المعترفين له في أعفى عافيتك و أنعم نعمتك و أوسع رحمتك و أجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء و لا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم و أفضل الرجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء.

اللهم اسمع دعائي و ارحم تضرعي و تذللي لك و استكانتي و توكلي عليك و أنا لك مسلم لا أرجو نجاحا و لا معافاة و لا تشريفا و لا تبليغا إلا بك و منك فامنن علي جل ثناؤك و تقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان و أنا معافى من كل مكروه و محذور و من جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر و قيامه حتى بلغني آخر ليلة منه.

١٣- الصدوق: روى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي و أنا كذلك أصلي و لو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه و آله.

١٤- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر و لو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه و آله أعمل به و أحق.

١٥- عنه قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما يصلى في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب و قوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى

عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان و الوتر ثلاث يصلي ركعتين و يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة و ثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك و في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة و ليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة و دعاء و تضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما.

١٦- عنه في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه و لك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه يا رحمان يا رحيم.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/٧٠، الى ٧٤- ١٥٤- ١٥٥- ١٦٠، الى ١٦٦.

(٢) الفقيه: ٢/١٣٧- ١٣٨- ١٦١.

٣٧- باب ليلة القدر

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة إحدى و عشرين أو ليلة ثلاث و عشرين.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهني.

فقال: إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و صل في كل واحدة منهما مائة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى النور و اغتسل فيهما.

قال قلت فإن لم أقدر على ذلك و أنا قائم قال فصل و أنت جالس

قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان و تصفد الشياطين و تقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان و نزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان و نزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان و نزل القرآن في ليلة القدر.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة و الإبرام في ليلة إحدى و عشرين و الإمضاء في ليلة ثلاث و عشرين.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد و محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده و يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا.

قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من

بعدي و يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال و الذي بعثك بالحق نبيا إن هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها.

قال: «أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنىٰ عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» جعل الله عز و جل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر ملك بني أمية.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة و هي آخرها.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي و زياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير و في ليلة إحدى و عشرين القضاء و في ليلة ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه.

٩- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة و هي آخرها.

١٠- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين.

١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال له أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

١٢- الطوسي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها.

١٣- عنه عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح و الآخر جالس يدعو أيهما أفضل قال الدعاء أفضل.

١٤- عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن داود و علي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرتين مرة من أول الليل و مرة من آخر الليل.

١٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة.

١٦- عنه عن أحمد، عن يحيي بن العلاء، قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) مريضا مدنفا، فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير ما الليلة التي يرجى

فيها ما يرجى قال في إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين. قال فإن لم أقو على كلتيهما قال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا، و جاءنا من يخبر بخلاف ذلك في أرض أخرى.

فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك، ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك ليقال. قلت جعلت فداك، إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج. فقال لي يا أبا محمد، يكتب وفد الحاج في ليلة القدر، و المنايا و البلايا و الأرزاق، و ما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى و ثلاث، و صل في كل واحدة منهما مائة ركعة، و أحيهما إن استطعت إلى النور، و اغتسل فيهما..

قال قلت فإن لم أقدر على ذلك، و أنا قائم قال فصل و أنت جالس. قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك. قلت فإن لم أستطع قال فلا عليك أن تكتحل أول ليل بشيء من النوم، فإن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان، و تصفد الشياطين، و تقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان، كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) المرزوق..

١٨- ابن طاووس عن علي بن الحسن بن فضال في كتاب الصيام فقال بإسناده إلى عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون إنها لا ينبح فيها كلب فبأي شيء تعرف قال إن كانت في حر كانت باردة طيبة و إن كانت في شتاء كانت دفيئة لينة.

١٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال في كتابه بإسناده إلى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ليلة القدر قال في الشتاء تكون دفيئة و في الصيف تكون ريحه طيبة.

٢٠- عنه من كتاب أسماء رجال أبي عبد الله عليه السلام عن إسماعيل بن

جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة و لا باردة نجومها كالشمس الضاحية.

٢١- عنه عن علي بن فضال فقال أيضا بإسناده إلى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ينزل فيها ما يكون في السنة إلى مثلها من خير أو شر أو رزق أو أمر أو موت أو حياة و يكتب فيها وفد مكة فمن كان في تلك السنة مكتوبا لم يستطع أن يحبس و إن كان فقيرا مريضا و من لم يكن فيها مكتوبا لم يستطع أن يحج و إن كان غنيا صحيحا.

٢٢- عنه عن علي بن عبد الواحد النهدي في كتاب عمل شهر رمضان قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن يعقوب الفارسي و إسحاق بن الحسن البصري عن أحمد بن هوذة عن الأحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاج و كتبت الآجال و الأرزاق و اطلع الله إلى خلقه فيغفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسكر أو صارم رحم ماسة مؤمنة.

٢٣- عنه بإسنادنا إلى هشام بن الحكم رضوان الله عليه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال يومها مثل ليلتها يعني ليلة القدر.

٢٤- عنه في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال هي في كل سنة ليلة و قال يومها مثل ليلتها [يعني ليلة القدر].

٢٥- عنه في حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابنا و لا أعلمه إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر، و قال أبو عبد الله عليه السلام يومها مثل ليلتها يعني ليلة القدر و هي تكون في كل سنة.

٢٦- عنه رويناه بإسنادنا إلى زرارة عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي في إحدى و عشرين.

٢٧- عنه روينا بإسنادنا الى سفيان بن السبط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام افرد لى ليلة القدر، قال: ليلة ثلاث و عشرين.

٢٨- في البحار عن مجالس الشيخ عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن يحيى بن العلا قال كان أبو عبد الله عليه السلام مريضا مدنفا فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

٢٩- عنه دعوات الراوندي، عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر رمضان فتنشره و تضعه بين يديك و تقول:

اللهم إني أسألك بكتابك المنزل و ما فيه و فيه اسمك الأكبر و أسماؤك الحسنى و ما يخاف و يرجى أن تجعلني من عتقائك من النار و تدعو بما بدا لك من حاجة.

٣٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أن ليلة الثالث و العشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهني فيها يفرق كل أمر حكيم و فيها تثبت البلايا و المنايا و الآجال و الأرزاق و القضايا و جميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها من الحول فطوبى لعبد أحياها راكعا و ساجدا و مثل خطاياه بين عينيه و يبكي عليها فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب إن شاء الله.

و قال: يأمر الله ملكا ينادي في كل يوم من شهر رمضان في الهواء أبشروا عبادي فقد وهبت لكم ذنوبكم السالفة و شفعت بعضكم في بعض

في ليلة القدر إلا من أفطر على مسكر أو حقد على أخيه المسلم.

٣١- عنه عن كتاب المقتضب، لأحمد بن محمد بن عياش عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالي ليلة القدر الخبر.

٣٢- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و اجهد أن تحييهما و ذكر أن ليلة القدر يرجى في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و قال عليه السلام ليلة ثلاث و عشرين الليلة التي «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» و فيها يكتب وفد الحاج و ما يكون من السنة إلى السنة و قال عليه السلام يستحب أن يصلي فيها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد.

المنابع:

(١) الكافي: ١٥٦/٤، الى ١٦٠، (٢) الخصال: ٥١٩،

(٣) علل الشرايع: ٧٥/٢، (٤) التهذيب: ٣٣١/٤- ٣٣٢،

(٥) امالى الشيخ: ٢٩٨/٢- ٣٠١، (٦) اقبال الاعمال: ٦٥- ١٨٤، الى ١٩٤- ٢٠٦، (٧) بحارالانوار: ٤/٩٧- ٧- ٨.

٣٨- باب ليلة الفطر و يومه

١- الكليني عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا و لكنه مستور، قال: قلت و أين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و هو قول الله عز و جل: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يعني الصيام «وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ».

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبر في العشر.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها،

فقال إذا غربت الشمس فاغتسل و إذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك و قل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا و ناصره

صل على محمد و آله و اغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته علي و نسيته و هو عندك في كتابك و تخر ساجدا و تقول مائة مرة أتوب إلى الله و أنت ساجد و تسأل حوائجك.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي و لا يطعم يوم أضحى حتى ينصرف الإمام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم.

٧- الصدوق: روى سعيد النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون قال قلت فأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيد - و في غير رواية سعيد - و في الظهر و العصر ثم تقطع قال قلت كيف أقول قال تقول:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا و هو قول الله عز و جل: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يعني الصيام «وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ».

٨- عنه روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه و

ذلك ليلة العيد،

قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب و ارفع يديك و قل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد و ناصره صل على محمد و آل محمد و اغفر لي كل ذنب أذنبته و نسيته أنا و هو عندك في كتاب مبين و تخر ساجدا و تقول مائة مرة أتوب إلى الله و أنت ساجد و تسأل حوائجك.

٩- الطوسي عن ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام، و لا بعد الفطر ثلاثة ايام، انها أيام أكل و شرب.

١٠- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح يقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة أن لا إله إلا الله و العمل الصالح إخراج الفطرة.

١١- عنه قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا ثم اسجد و قل في سجودك يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد و ناصره صل على محمد و آل محمد فاغفر لي كل ذنب أذنبته و نسيته و هو عندك في كتاب مبين.

١٢- الكليني عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى و لا لفطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم و الله ما وفقوا و لا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام.

١٣- عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه.

١٤- الصدوق: روى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى و لا فطر.

و في خبر آخر لاصوم و لا فطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم و الله ما وفقوا و لا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام.

١٥- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن الجنيد التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي صلى الله عليه وآله بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتجبرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى و لا فطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم و الله ما وفقوا و لا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/١٦٠، الى ١٧٠، (٢) الفقيه: ٢/١٦٧- ١٦٨،

(٣) علل الشرايع: ٢/٧٦، (٤) التهذيب: ٤/٣٣٠،

(٥) روضة الواعظين: ٢٩٨.

۳۹- باب الفطرة

۱- حسين و غير واحد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال انما حرم على بنى هاشم من الصدقة الزكوة(المفروضة) على الناس، ثم قال: لولا ان هذا لحرمت علينا هذه المياه التى فيها مكة و المدينة.

۲- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة.

۳- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال و قال نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة.

۵- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبوعبدالله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به.

٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و أعط عن الرقيق و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت.

١٠- الصدوق: روى ابن أبي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

١١- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة و الشعير أجزأ عنه القمح و السلت و العلس و الذرة.

١٢- عنه روى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه عنها أو يأكل هو و عياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

١٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

١٤- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين و ثلاثة و أربعة يعني الفطرة.

١٥- عنه في خبر آخر قال لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عن من تعول إلى واحد.

١٦- عنه روى علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر.

١٧- عنه قال الصادق عليه السلام لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر.

١٨- عنه روى عنه هشام بن الحكم أنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال و نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة.

١٩- عنه روى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت.

٢٠- عنه روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها و قال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك.

٢١- عنه روى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته و إذا كان عدة العبيد و عدة الموالي سواء و كانوا جميعا فهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته و إن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم.

٢٢- عنه روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز و جل قد بدأ بها قبل الصلاة قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى».

٢٣- الطوسي عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن

الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

٢٤- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة قال لا قد خرج عن الشهر.

٢٥- عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم يعني الفطرة.

٢٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه.

٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال و سألته أيعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق قال و سألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس.

٢٨- عنه عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس.

٢٩- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام من ختم صيامه بقول صالح

أو عمل صالح يقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة أن لا إله إلا الله و العمل الصالح إخراج الفطرة.

المنابع:

(١) اصل حسين بن عثمان: ١١،

(٢) الكافي: ٤/١٧٠، الى ١٧٤،

(٣) الفقيه: ١٧٥، الى ١٨٣، (٤) التوحيد: ٢٢،

(٥) علل الشرايع: ٢/٧٦- ٧٧، (٦) التهذيب: ٤/٣٣١، الى ٣٣٤،

(٧) الاستبصار: ٢/٤٠، الى ٥٢، (٨) روضة الواعظين: ٢٨٦.

٤٠- باب الاعتكاف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه و عشرا قضاء لما فاته.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة.

٨- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان و قال إن عليا صلوات الله عليه كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأة مثل ذلك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء و المعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي

ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شيء

إلا لجنازة أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأة مثل ذلك.

١٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف و طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها و إذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان.

٢٠- الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع.

٢١- عنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه و قال بعضهم و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا.

٢٢- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه و عشرا قضاء لما فاته.

٢٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة و لا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة.

٢٤- عنه و قد روى «فى مسجد المدائن».

٢٥- عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الجامع و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأة مثل ذلك.

٢٦- عنه في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها.

٢٧- عنه في رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

٢٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

٣٠- عنه روي عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر

رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

٣١- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع قال و اعتكاف المرأة مثل ذلك.

٣٢- عنه في رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم.

٣٣- عنه في رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين.

٣٤- عنه روى محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان.

٣٥- عنه روى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان.

٣٦- عنه روى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الأواخر.

٣٧- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

٣٨- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا.

٣٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأة مثل ذلك.

٤١- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٤٢- عنه روى علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف إلا بصيام.

٤٣- عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

٤٤- عنه روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

٤٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها و تهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

٤٦- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد فليصم و قال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله.

٤٧- عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

٤٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و مسجد المدينة و مسجد مكة.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان و قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأة مثل ذلك.

٥٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع.

٥١- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان.

٥٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع أهله قال عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

٥٣- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان.

٥٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها و قال لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.

٥٦- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج و محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم.

٥٧- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين.

٥٨- عنه عليه السلام أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الإنس و وعدكم الإجابة فقال ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ألا و قد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحاول حتى ينقضي شهركم هذا ألا و

أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا و الدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شد مئزره و برز من بيته و اعتكفهن و أحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة بين العشاءين.

٥٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة ثم اعتكف في السنة الثانية العشر الوسطى ثم اعتكف في السنة الثالثة العشر الأواخر.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يكون الاعتكاف إلا بصوم و لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه و لا يصلي المعتكف في بيته و لا يأتي النساء و لا يبيع و لا يشتري و لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا يجلس حتى يرجع و كذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و أقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٥/٤، الى ١٧٩،
(٢) الفقيه: ١٨٤/٢، الى ١٨٩،
(٣) التهذيب: ٢٨٧/٤، الى ٢٩٤، (٤) الاستبصار: ١٢٦/٢،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٩٣/١.

٤١- باب وداع شهر رمضان

١- الصدوق: روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل و قولك الحق «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقَانِ» و هذا شهر رمضان قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامات إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي و تريد أن تحاسبني به أو تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو ينصرم هذا الشهر إلا و قد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها أولها و آخرها ما قلت لنفسك منها و ما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين و النبيين و المرسلين و أصناف الناطقين و المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان و علينا من نعمك و عندنا من قسمك و إحسانك و تظاهر امتنانك ما لا نحصيه.

فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه و قيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك و تجاوزك و عفوك و صفحك و غفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب تؤمننا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب.

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك و جميل ثنائك و خاصة دعائك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء حاجتي و تشفيعي في مسائلي و تمام النعمة علي و صرف السوء عني و لباس العافية لي و أن تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر و جعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر و أكرم الذخر و أحسن الشكر و أطول العمر و أدوم اليسر.

اللهم و أسألك برحمتك و عزتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال و تعرفنا هلاله مع الناظرين إليه و المتعرفين له في أعفى عافيتك و أتم نعمتك و أوسع رحمتك و أجزل قسمك.

اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء و لا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم و أفضل الرجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء.

اللهم اسمع دعائي و ارحم تضرعي و تذللي لك و استكانتي و توكلي عليك فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا و لا معافاة إلا بك و منك فامنن علي جل ثناؤك و تقدست أسماؤك و بلغني شهر رمضان و أنا معافى من كل مكروه و محذور و جنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه.

٢- قال الكفعمي: قل ما روى عن الصادق عليه السلام في آخر ليلة من شهر رمضان او سحرها او في آخر يوم منه: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه و آله و قولك حق شَهْرُ رَمَضٰانَ اَلَّذِي

أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقَانِ و هـذا شهـر رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامة و جمالك و بهائك وعلوك وارتفاعك فوق عرشك أن تصلي على محمد و آل محمد وإن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أو تحاسبني عليه أو يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها و آخرها ما قلت لنفسك منها و ما قال لك الخلائق الحامدون المتهجدون المعددون الموترون في ذكرك و الشكر لك أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين و النبيين و المرسلين و أصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على أنك قد بلغتنا شهر رمضان و علينا من نعمك و عندنا من قسمك و إحسانك و تظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك و أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه و قيامه من صلاة و ما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك و تجاوزك و عفوك و صفحك و غفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب و ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم أسمائك و جزيل ثنائك و خاصة دعائك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا مذ أنزلتنا إلى الدنيا في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء حاجتي و تشفعني في مسائلي و تمام النعمة علي و صرف السوء عني و لباس العافية لي.

و أن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر و جعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر و كرائم الذخر و طول العمر و حسن الشكر و

دوام اليسر اللهم و أسألك برحمتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال و تعرفني هلاله مع الناظرين إليه و المتعرفين له في أعفى عافيتك و أتم نعمتك و أوسع رحمتك و أجزل قسمك.

اللهم يا رب الذي ليس لي رب غيره أسألك أن لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء و لا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم و أفضل الرخاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي و أرحم تضرعي و تذللي لك و استكانتي لك و توكلي عليك و أنا لك سلم لا أرجو نجاحا و لا معافاة و لا تشريفا و لا تبليغا إلا بك و منك فامنن علي جل ثناؤك و تقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان و أنا معافى من كل مكروه و محذور من جميع البوائق.

الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر و قيامه حتى بلغتنا آخر ليلة منه اللهم إني أسألك بأحب ما دعيت به و أرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه و آله أن تصلي على محمد و آل محمد و لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا و لا وداع آخر عبادتك فيه و لا آخر صومي لك و ارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين.

و وفقني فيه لليلة القدر و اجعلها لي خيرا من ألف شهر رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمان يا قيوم يا بديع لك الأسماء الحسنى و الكبرياء و الآلاء.

أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقينا تباشر به قلبي و إيمانا لا

يشوبه شك و رضى بما قسمت لي و أن تؤتيني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و أن تقيني عذاب النار.

اللهم اجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم و فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد و لا يبدل و لا يغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي و تقدر أن تعتق رقبتي من النار يا أرحم الراحمين.

اللهم إني أسألك و لم يسأل العباد مثلك جودا و كرما و أرغب إليك و لم يرغب إلى مثلك أنت موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين أسألك بأعظم المسائل كلها و أنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها.

يا الله يا رحمان و بأسمائك ما علمت منها و ما لم أعلم و بأسمائك الحسنى و أمثالك العليا و نعمتك التي لا تحصى و بأكرم أسمائك عليك و أحبها إليك و أشرفها عندك منزلة و أقربها منك وسيلة و أجزلها منك ثوابا و أسرعها لديك إجابة و باسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه و تهواه و ترضى عمن دعاك به و تستجيب له دعاءه و حق عليك أن لا تخيب سائلك.

و أسألك بكل اسم هو لك في التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكة سماواتك و جميع الأصناف من خلقك من نبي أو صديق أو شهيد و بحق الراغبين إليك الفرقين منك المتعوذين بك و بحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا و معتمرين و مقدسين والمجاهدين في سبيلك و بحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل.

أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته و كثرت ذنوبه و عظم جرمه و ضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا و لا لضعفه معولا [مقويا] و لا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر و لا

مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك و عظمتك و جبروتك و سلطانك و بملكك و بهائك و جودك و كرمك و بآلائك و حسنك و جمالك و بقوتك على ما أردت من خلقك أدعوك يا رب خوفا و طمعا و رهبة و رغبة و تخشعا و تملقا و تضرعا و إلحافا و إلحاحا خاضعا لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك.

يا قدوس ثلاثا يا الله ثلاثا يا رحمان ثلاثا يا رحيم ثلاثا يا رب ثلاثا أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعال و أسألك بجميع ما دعوتك به و بأسمائك التي تملأ أركانك كلها أن تصلي على محمد و آل محمد و اغفر لي ذنبي و ارحمني و أوسع علي من فضلك العظيم و تقبل مني شهر رمضان و صيامه و قيامه و فرضه و نوافله.

و اغفر لي و ارحمني و اعف عني و لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك و عبدتك فيه و لا تجعل وداعي إياه وداع خروج من الدنيا.

اللهم أوجب لي من رحمتك و مغفرتك و رضوانك و خشيتك أفضل ما أعطيت أحدا ممن عبدك فيه اللهم لا تجعلني آخر من سألك فيه و اجعلني ممن أعتقته في هذا الشهر من النار و غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أوجبت له أفضل ما رجاك و أمله منك يا أرحم الراحمين.

اللهم ارزقني العود في صيامه لك و عبادتك فيه و اجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين يا رب العالمين. اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته و لا خطيئة إلا محوتها و لا عثرة إلا أقلتها و لا دينا إلا قضيته و لا عيلة إلا أغنيتها و لا هما إلا فرجته و لا فاقة إلا سددتها و لا عريانا إلا كسوته و لا مرضا إلا شفيته و لا داء إلا أذهبته و لا حاجة من حوائج

الدنيا و الآخرة إلا قضيتها على أفضل أملي و رجائي فيك يا أرحم الراحمين.

اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و لا تذلنا بعد إذ أعززتنا و لا تضعنا بعد إذ رفعتنا و لا تهنا بعد إذ أكرمتنا و لا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا و لا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا و لا تحرمنا بعد إذ رزقتنا و لا تغير شيئا من نعمتك علينا و إحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا و لا لما هو كائن منا فإن في كرمك و عفوك و فضلك و مغفرتك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا و تجاوز عنا و لا تعاقبنا يا أرحم الراحمين.

اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبدا و أعزني عزا لا تذلني بعده أبدا و عافني عافية لا تبتليني بعدها أبدا و ارفعني رفعة لا تضعني بعدها أبدا و اصرف عني شر كل شيطان مريد و شر كل جبار عنيد و شر كل قريب أو بعيد و شر كل صغير أو كبير و شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو فرح أو مرح أو بطر أو بذخ أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليا لك فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تمحوه من قلبي و تبدلني مكانه إيمانا بوعدك و رضا بقضائك و وفاء بعهدك و وجلا منك و زهدا في الدنيا و رغبة فيما عندك و ثقة بك و طمأنينة إليك و توبة نصوحا إليك اللهم إن كنت بلغتناه و إلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلغناه في يسر منك و عافية يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آله كثيرا و رحمة الله و بركاته.

ثم قل: الحمد لله الذي بلغنا شهر رمضان و أعاننا على صيامه و قيامه حتى تقضت آخر ليلة منه و لم يبتلنا فيه بارتكاب محرم و لا انتهاك حرمة

و لا بأكل ربا و لا بعقوق الوالدين و لا قطع رحم و لا بشيء من البوائق و الكبائر و أنواع البلايا التي قد بلي بها من هو خير مني.

اللهم فلك الحمد شكرا على ما عافيتني و حسن ما ابتليتني إلهي أثني عليك أحسن الثناء لأن بلاءك عندي أحسن البلاء أوقرتني نعما و أوقرت نفسي ذنوبا كم من نعمة لك يا سيدي أسغتها علي لم أؤد شكرها و كم من خطيئة أحصيتها علي أستحيي من ذكرها و أخاف خزيها و أحذر مغرتها إن لم تعف لي عنها أكن من الخاسرين إلهي فإني أعترف لك بذنوبي و أذكر لك حاجتي و أشكو إليك مسكنتي و فاقتي و قسوة قلبي و ميل نفسي فإنك قلت فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ.

و ها أنا ذا قد استجرت بك و قعدت بين يديك مستكينا متضرعا إليك راجيا لما أريد من الثواب بصيامي و صلاتي و قد عرفت حاجتي و مسكنتي إلى رحمتك و الثبات على هداك و قد هربت إليك هرب العبد السوء إلى المولى الكريم يا مولاي و تقربت إليك.

فأسألك بوحدانيتك لما صليت على محمد و آل محمد صلاة كثيرة كريمة شريفة توجب لي بها شفاعتهم في القيامة عندك و صليت على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و أسألك بحقك عليهم أجمعين لما غفرت لي في هذا اليوم مغفرة لا أشقى بعدها أبدا إنك على كل شيء قدير و صلى الله على محمد و آله كثيرا و رحمة الله و بركاته.

ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فإن جعلته فاجعلني مرحوما و لا تجعلني محروما.

المنابع:

(١) الفقيه: ٢/١٦٤، (٢) مصباح الكفعمي.

٤٢- باب الصائم يكذب على النبي و الائمة عليهم السلام

١- الصدوق: عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكذبة تفطر الصائم. قال: قلت له هلكنا، قال: إنما أعني الكذب على الله عزوجلّ و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و على الأئمة عليهم السلام.

٢- الطوسي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز و جل و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و على الأئمة عليهم السلام.

٣- في البحار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن على ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّده.

المنابع:

(١) معانى الاخبار: ١٦٥، (٢) التهذيب: ٢٠٣/٤،

(٣) بحار الانوار: ٢٧٧/٩٦.

٤٣- باب الصائم يغمى عليه

١- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام.

٢- عنه عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته.

٣- عنه عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم.

٤- عنه عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

٥- عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة فقال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد.

٦- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض +يغمى عليه قال إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء و إذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

٧- عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلواتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

٨- عنه عن حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة فقال أما أنا و ولدي و أهلي

فنفعل ذلك.

٩- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال فقال إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي و ولدي أن تقضي كل ما فاتك.

١٠- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

(١) التهذيب: ٤/٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٥.

قال المؤلف:

تم بحمدالله و توفيقه المجلد الحادى عشر من مسند الامام أبى عبدالله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الثانى العشر و اوّله:

كتاب الزكاة

فهرست العناوين

كتاب الصوم